ليبيا

وقف التدفق:
الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين
(الجزء الثالث من ثلاثة أجزاء)

I. الملف الشخصي
II. المناهج
III. التوصيات الأساسية
IV. إلى حكومة ليبيا إلى الاتحاد الأوروبي
V. خلفية
VI. جغرافية ليبيا
VII. النظام السياسي في ليبيا
VIII. حقوق الإنسان في ليبيا
IX. الأجانب في ليبيا
X. الحرمان من الحق في طلب اللجوء
XI. مشروع قانون اللجوء
XII. مفوضية شؤون اللاجئين في ليبيا
XIII. الانتهاكات أثناء القبض على الأشخاص
XIV. القبض على الأشخاص عند الدخول والمغادرة
XV. الاعتقالات في إطار حلقات التشويه بالمدن
XVI. الإيدا في الحجز
XVII. ظروف الاحتجاز في الكفرة
XVIII. الظروف السائدة في منشآت الاحتجاز الأخرى
XIX. منشآت الترحيل
XX. الظروف السائدة في مركز الفلاح للترحيل
XXI. الإعادة القسرية
XXII. عملية الترحيل
XXIII. الأخطاء في أثناء الترحيل
XXIV. الإرتداد عرضة لخطر الإعادة
XXV. مهلة مؤقتة لبعض الجنسات
لاقت الجائحة، والقانون الليبي. VI

القوانين التي تلزم تدشين الأولى والثانية وثالثة ورابعة. VII

القانون الليبي. VIII

القوانين التي تلزم إدخال الأولى والثانية وثالثة ورابعة. IX

دور الاتحاد الأوروبي وإيطاليا. X

برنامج الاتحاد الأوروبي "للإبادة". XI

الدور المتعلق بلبنان كمشارك للاتحاد الأوروبي في التعامل "الخارجي" مع اللاجئين.

نصوص المفصلة. XII

النصوص المفصلة.

咖李
1. الملخص

"كنا preprocess مختصرًا يرضووننا بلا أي سبب، وعندما طلبتنا شننا نأكله أشار رجال شرطة الحدود إلى شاحنة مملحة بطعم
فاست تشغيل في القفص وقالوا لنا أن نأكل منه.
- تشغيل، مهاجرة إريترية قضى عليها على مشارف بلدة الكفرة في عام 2003.

لا أستطيع أن أحسب عدد المرات التي ضربوني الليبين فيها في الشارع... وقادر السياح يحاولون ان يشدوسون
والتشانيم لا توقف أبدا في الشارع. أتتن عيشى في حزام من أرجعه إلى البيت سالما من عملي كل
يوم.
- أحمد، طالب لجوء سوداني في إيطاليا، يصف الأحوال التي تعرض لها في

علقوني من سلسلة في الحائط، ودُمِّرو عصا حلف ركبتي وربطني بدي فيهما. علقوني على الحائط. وقانت هكذا خمسا
وأربعين دقيقة. وكانوا يضربوني طول الوقت. وقالوا لي "إذا كنت تقول أتعرج أتعرج.
- مهاجر من بلد إفريقي جنوب الصحراء الكبرى يصف معاملته بعد القبض عليه
بتهمة مخدرات في عام 2004.

من عهد غير بعيد فتحت ليبيا أبوابها للأجانب. فلما كانت تحرص على جلب الأيدي العاملة الرخيصة، أعلنت
الحكومة الليبية وأعلن زعيمها معمر القذافي الترحيب بأنباء إفريقيا بروح التضامن الإفريقي.

ولكن هذا العقد قد انتهى. ففي نحو عام 2000 بدأت الحكومة تخاف أن يكون قد قدم بعد أكبر مما ينبغي
من الأجانب، بحيث أدى على تشغيل سوق العمل. إذ كان قد وصل ما يزيد كثيرا على مليون أجنبي في بلد لا
يزيده عدد سكانه إلا قليلا من خمسة ملايين نسمة. واعتبرت الحكومة الأجانب مسؤولون عن ارتفاع معدل
الجريمة، والأمراض الجديدة، والتوتر الاجتماعي.

وفي الوقت نفسه تقريبا بدأت الحكومات الأوروبية تضغط على ليبيا حتى تمنع الهجرة غير المشروعة. إذ
حدث في السنوات الأخيرة أن قام الألاف من أبناء بلدان إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى من المهاجرين
وطالبي اللجوء واللاجئين بمحاولة ليبيا أو مروا بها عبرهم إلى أوروبا، راكبين قوارب المهربين المكثفة
إلى إيطاليا. ورتك الاتحاد الأوروبي ليبيا على وقف التدفق.

و على مدى السنوات الثلاث الأخيرة اتخذت الحكومة الليبية عدة من الخطوات لتحقيق هذا الهدف، فشددت
الرقابة على حدودها، سواء في الصحراء أم على متن الساحل، كما دعمت وزارة الهجرة لديها، التي
HUMAN RIGHTS WATCH VOL. 18, NO. 5(E)
وفي الفترة من 2003 إلى 2005 قامت الحكومة بإعادة ما يقرب من 145 ألف أجنبي لا يحمل وثائق
صحيفة إلى أوطانهم، طبقاً للأرقام الرسمية، وكان معظمهم من بلدان إفريقية جنوب الصحراء الكبرى.
وتجري معظم الترحيلات اليوم جواً ولكن بعض حالات الطرد الأولى كانت عن طريق البر، بالسيارات أو
الشاحنات أو الحافلات عبر الصحراء، وكانت ترد أنباء وفاة البعض في الطريق.

وتقول الحكومة الليبية إن معظم المهاجرين كانوا مهاجرين لأسباب اقتصادية ولكن بعضهم كانوا قطعاً من
طالبين اللجوء أو اللاجئين الذين كانوا يواجهون خطر الاضطهاد أو سوء المعاملة في أوطانهم. وما يبعث
على القلق Blissة خاصة حالات الإعالة الجماعية إلى إريتريا، إذ قامت الحكومة الإريترية باحتجاز العالدين
من ليبيا ومن المحتمل أنها عذبهم. وقد حدث في عام 2004 أن قام الإريتريون الذين أعيدوا قسراً من ليبيا
باختطاف طانطان في الطريق وإرغامها على الهبوط في السودان، حيث فحصت المفوضية السامية لشؤون
اللاجئين حالاتهم وأقرت بأن ستين من المهاجرين كانوا لايجين.

ومن المشاكل الكبرى رفض ليبيا إصدار قانون خاص أو لائحة إجراءات خاصة باللجوء. فليست ليبيا من
الأطراف في اتفاقية اللاجئين الصادرة عام 1951، ولا تقوم بالتعاون رسميًا مع المفوضية السامية لشؤون
اللاجئين رغم وجود مكتب للمفوضية في طرابلس. وفي شن مراحل عملية الترحيل، من الاعتقال إلى
الإعدام القسرية، لا تلتزم بالأفراد فرصا التقدم بطلب اللجوء.

ويقول بعض المسؤولين الليبيين إن ليبيا لا تقدم فرصة اللجوء لأن الأجانب الموجودين في البلاد بصورة غير
مشروعة لا يحتاج أحد منهم إلى الحماية. وكان البعض الآخر أكثر صراحاً فقالوا إنهم يخافون فتح باب ليبيا
طلبي اللجوء في الوقت الذي تهدف الحكومة فيه إلى تقليل عدد الأجانب. وقال أحد المسؤولين لهومن
رايس ووتش إن ليبيا لا تناحت فرصة اللجوء "الانضاج اللاجئون كالجراد".

وتقول الحكومة الليبية إنها لا ترحب من يدعون لأسباب وجبة تعرضهم للاضطهاد أو الإيذاء في أوطانهم.
لكنه ما دام لا يوجد قانون خاص باللجوء ولا لائحة إجراءات لجوء سفوف بطل من غير الواضح لنا كيف
يستطيع الأفراد طلب الحماية بصورة فعالة، وأي سلطة تبت في ذلك، وبناءً على أية معايير.

إن الإعالة القسرية لللاجئين تمثل انتهاكاً لقانون الليلي والقانون الدولي. فالإعلان الدستوري الليلي الصادر
عام 1969 ينص على "حظر تسليم اللاجئين السياسيين"، والقانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية
يقول إن ليبيا "ملاذ المضطهدين والناشحين في سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لحماها إلى أي
 جهة". واتفاقية مناهضة التعذيب والتعذيب والبوح والإغفال الإفريقية كلاهما تحتاها تمنع ليبيا من إرسال الأفراد إلى بلدان
ويواجهون فيها خطرًا جادًا من الاضطهاد أو التعذيب. يجب على ليبيا، ضمامًا لوقف هذه الانتهاكات، أن
تثبت فيما إذا كان يوجد لاجئون بين المهاجرين الذين تعيدهم أو تطردهم.
ومن أجل هذا التقرير، أجرت هيومن رايتس ووتش مقابلات مع ستة وخمسين مهاجراً، وطالب لواء ولاجنة، وكانوا جميعاً قد قضاوا فترة ما في ليبيا. وفي وقت إجراء المقابلات كان سبعة عشر منهم قد حصلوا على حق اللجوء، إما من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في ليبيا وإما من الحكومة الإيطالية. وكان الثلاثة عشر منهم يتعارضون ضد الحكومة الإيطالية على طلبات لجوءهم. وقال بعض من قابلناهم إنهما كانوا يفضلون المكوث في ليبيا على الخطرة بحرية خطرة إيطاليا إذا كان حق اللجوء من الخيارات المتاحة في ليبيا.

كما يتناول التقرير المعاملة التي يلقاها أبناء بلدان إفريقية جنوب الصحراء الكبرى في نظام العدالة الجنائية الليبي. وروى الأجانب في ليبيا وقوع العنف من جانب الشرطة وحالات انتهاك للإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك التعذيب والمحاكمات الجايلة. ويقول الأجانب الذين يقيمون أو كانوا يقيمون في ليبيا إن أبناء بلدان إفريقية جنوب الصحراء الكبرى في ذلك البلد يواجهون العداء من الشعب المضيف الذي يكره الأجانب، وهو العداء الذي يتخذ صور الاتهامات الشاملة بالإجرام، وأشكال العدوان اللفيزي والدولي، والضمايقة، والابتزاز.

وبعض الاتهامات التي أبلغنا بها المهاجرين واللاجئين، مثل الابتزاز وسوء معاملة الشرطة، وتجاوز الإجراءات القانونية الواجبة، انتهاكات مستوطنة في ليبيا بسبب ضعف سيادة القانون. ولكن الكثير من الاتهامات ترجع فيما يبدو إلى كون الضحايا من الأجانب أو هو يؤدي إلى تفاقمها على الأقل، أبناء البلدان الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى يفتقرون إلى دعم حكوماتهم لهم، ويعتبرون كثرى من الليبيين أجانب غير مرغوب فيهم، مما يجعلهم عرضة للإبادة بنوع خاص.

وتزعم الحكومة الليبية أن الأجانب يمترون بالحقوق نفسها التي يتمتع بها المواطنون الليبيون، مثل الحق في معاملة عادلة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، كما تزعم أنها تعاقب مرتكيز الاتهامات التي تصفها بأنها حالات فردية. وهي تتفق أن يكون أي أجنبي محتجز لأسباب جنائية أو تتعلق بالتجاوز قد تحتاج إلى الإبادة.

والفصل الأخير في هذا التقرير ينظر في سياسات الهجرة واللجوء الخاصة بالاتحاد الأوروبي، الذي يتعاون مع ليبيا في الرقابة على الهجرة دون إيلاء الأولوية للحماية. فعلى الاتحاد الأوروبي أن يجعل مستقبل التعاون مرهوناً بقيم ليبيا بتوقيع وتنفيذ اتفاقية اللاجئين – وذلك يقتضي عدة أموال منها الالتزام بعدم إعادة الأفراد إلى بلدان يحتل أن يواجهوا فيها التعذيب أو الاضطهاد – والتعاون الكامل مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة. كما يجب على الحكومة الليبية أيضاً تنفيذ الاتفاقيات الدولية حول حماية جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم (المشار إليها فيما بعد باسم اتفاقيات العمال المهاجرين) والتي هي طرف فيها، وذلك بالكف عن الاتهامات المرتكبة ضد المهاجرين، مثل استخدام التعذيب والاعتداء في ظروف دون المستوى المقبول.

وأما إيطاليا، أشد الدول تضرراً من الهجرة من ليبيا، فقد ارتكبت أفعال الاتهامات للقوانين الدولية التي تهدف إلى حماية المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين. ورفضت الحكومة الإيطالية السماح لهيومن رايتس
وسنت بزيارة المعتقل الرئيسي الذي تحتجز فيه الأشخاص القادمين من ليبيا، في جزيرة لامبيدوزا، وإن كان
الشهداء قد تحدثوا عن نقص النظافة، وعن التكس وقيام الحراس بإيادى المعتقلين بدنيا. وفي تطور إيجابي،
سمحت الحكومة الإيطالية مؤخرًا للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة، وللصليب الأحمر
الإيطالي، والمنظمة الدولية للهجرة، بأن تكون لها مقار دائمة في الجزيرة، بحيث تستطيع مساعدة الحكومة
في تحديد وادي اللجوء ومساعدة من يحتاج منهم إلى المعونة. وفي أعقاب الضغوط القوية التي بذلها
بعض أعضاء البرلمان والمنظمات غير الحكومية، قام وزير الداخلية بتشكيل لجنة لتحقيق في الأحوال
الساندة في شئى المراكز الحكومية.

وتتمثل أبرز المشاكل في السياسة التي تطبقها إيطاليا وهي سياسة الطرد الجماعي للأشخاص وإعادتهم
إلى ليبيا، وهو ما يمثل انتهاكًا لالتزامات إيطاليا نفسها فيما يتعلق بحقوق الإنسان واللجوء. إذ قامت إيطاليا
بطرد الآلاف منذ عام 2004 بأسلوب يتسم بالتعج وعدم التمييز، ولم تتوفر لجميع الأفراد الفرصة الكافية
لتقدم طلبات اللجوء. وحين كان هؤلاء يصلون إلى ليبيا، كانت الحكمة الليبية تعيدهم إلى أوطانهم، بغض
النظر ما إذا كانوا يخشون الاضطهاد أو سوء المعاملة أم لا. وفي الفترة من أغسطس/أب 2003 إلى
ديسمبر/كانون الأول 2004 فقط قامت الحكومة الإيطالية بتمويل 50 رحلة طيران خاصية من ليبيا لإعادة
88,568 شخصًا.

وفي 14 يوليو/تموز 2003 أصدرت وزارة البحرية الداخلية الإيطالية مرسومًا يسمح لسلاح البحرية الإيطالي
باعتراض السفينة التي تحمل طالبي اللجوء والمهاجرين، وأثر غرام هذه السفن، إن أمكن، على العودة إلى المياه
الإقليمية للبلدان التي تأتي منها. ولم يكن المرسوم يتضمن أي اعتبار لتحديد هوية طالبي اللجوء، وكانت
شروطه تنتهك المبدأ الذي ينص على أن الدولة التي تتعترض السفينة في مياهها الإقليمية تتحمل المسؤولية
الأولى على تلبية أي احتياجات للحماية لدى الأشخاص الذين تحميهم السفن.

والالتزامات القانونية التي تتحملها إيطاليا تجاه الأجانب على أرضها هي نفس التزامات ليبيا بموجب
المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان (ويصفها خاصة عدم اعتقال أحد بصورة تعبيرية، وعدم الطرد الجماعي
وعدم إعادته أحد إلى وطنه) ولكنها تلتزم كذلك بما يليه قانون حقوق الإنسان الأوروبي من التزامات.
وتصبح التزامات إيطاليا بعد إعادة أحد من حيث جاء ساري المفعول، بموجب اتفاقية اللاجئين والاتفاقية
الأوروبية لحقوق الإنسان، في اللحظة التي يدخل فيها الفرد إلى المياه الإقليمية الإيطالية أو تتعترض رحلته
فيمع نظره في استمرار فيها في المياه الدولية. ومن ثم فإن إيطاليا تشارك في المسؤولية عن أي إعادة ناجمة عن
الطرد، وعن أي تفتيش أو معاملة لا إنسانية أو مهينة قد يتعرض لها الأفراد المطرودون إذا أعيدوا إلى
بلادهم الأصلية أو إلى أي مكان آخر.
المنتهج

أجريت هيومن رايتس ووتش بحوثها في الفترة من 20 أبريل/نيسان إلى 13 مايو/أيار 2005 في عدة مواقع شماليّة في ليبيا. وكانت هذه أول زيارة تقوم بها المنظمة لذلك البلد، وكانت تمثل جزءًا من محاولة ليبيا لفتح أبوابها ترجمةً لمجتمع حقوق الإنسان الدولي الذي ينظر في أحوالها، على مدى العامين المنصرمين. كما قامت المنظمة ببحوث أخرى في الفترة من 23-27 مايو/أيار 2005 في روما، مع اللاجئين والمهاجرين الذين سافروا إليها عن طريق ليبيا.

وبلغ المجموع الكلي لعدد من أجلهم هيومن رايتس ووتش مقابلات شخصية ستة وخمسين من المهاجرين وطابلي اللجوء واللاجئين، وكانوا قد قضوا ما بين خمسة أيام و35 سنة في ليبيا. وأما المقابلات التي أجريت في ليبيا، فقد أجريت ست عشرة منها مع أفراد في السجن، وتسعة مقابلات مع أفراد يحتفظون بالجرح في مركز البحرين. وكان من بين الأشخاص الصغيرين والمختصرين الذين أجريت المقابلات معهم، ستة، ولم يكن من بينهم أطفال (كان أحدهم مراهقًا في وقت وجوهه في ليبيا). وكم سبق أن أجرينا كان سابعة عشر شخصًا من الذين قابلناهم، ويعود ذلك على جدوى المفتشة السامية لشؤون اللاجئين والأمم المتحدة، أو من جانب الحكومة الإيطالية، وكان ثلاثة عشر أخرين يتبعونون السفارة في طلبات اللجوء التي تقدموا بها في إيطاليا، وكان اثنان أخرين قد رفض طلب لجوءهما هاذا.

وكان عدد اللاجئين وطابلي اللجوء الذين أتيح لنا الاتصال بهم في حوائطنا (من خلال شتي وكليات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية) ينطوي عن عدد أسابيع اقتصادية، وهذا فإن تمثيلي لولاية الأشخاص ستة والخمسين الذين قابلناهم لا يمكن بدقة تكون الجالية الأجنبية التي تقيم في ليبيا، فمعظم أفرادها من المهاجرين لأسباب اقتصادية. ولم تتضمن مقابلات هيومن رايتس ووتش أي شخص غير ليبي من خارج إفريقيا، مثل العمل الإسباني المهاجرين، ومن ثم فإننا لم نفصح ما حدث لهم. وكانت البلدان الأصلية لمن قابلناهم هي: إثيوبيا، وإريتريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، والصومال، وغانا، والكاميرون، ولبنان، والمغرب، ونيجيريا. ونحن نستخدم هنا أسماء مستعارة لحماية هوية المهاجرين واللاجئين وطابلي اللجوء الذين أمندوا بالعلومات.

وأجريت المقابلات مع المسؤولين الحكوميين، والسياسيين، والمديرين المنظمات غير الحكومية، والمحامين، والقضاء، والصحفيين الذين روا ما شاهدوا، وممثلي المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، وغيرها. كما نستخدم بعض المعلومات من مصادر ثانية ومن تقارير هيئة معايير الأمم المتحدة، على نحو ما هو مبين في اليوانام.

وسمحت الحكومة الليبية لهيومن رايتس ووتش بإجراء مقابلات مع جميع المسؤولين الحكوميين المعينين والمحاربين بضمان الهجرة، بما في ذلك كبار المسؤولين في المجال التنفيذي العام للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، والعدالة والأمن العام (وهم يواجهون وزراء الخارجية، والعدل، والداخلية). وزارت هيومن رايتس ووتش خمسة سجون ومراكز الفصل في طرابلس. وقد أجريت جميع المقابلات مع السجناء
والمحتجزين في جميع المواقع في سرية. وقال المستندون الليبيون لهيمن رايتس ووتش إن جميع الأفراد الذين استطعت المنظمة أراهم لن يتعرضوا لأي عواقب. كما قدمت الحكومة الليبية إلى هيمن رايتس ووتش مذكرة تتضمن الخطوط العريضة لموقفها من المهاجرين وطالب اللجوء واللاجئين، وهذه الوثيقة مرفة بأكمالها في الملحق.

وفي الوقت نفسه، رفضت الحكومة قيودا صارمة على اتصالها بالمهاجرين وطالب اللجوء واللاجئين خارج نظام السجن والاحتجاز في ليبيا، وظلت الحكومة من هيمن رايتس ووتش صراحة ألا تحدث مع أفراد ليبيين كانوا أم أجانب - دون الحصول على موافقة سلبية من الحكومة. وكان ممثلو الحكومة يريدون أو يراقبون الوفد في جميع الأوقات. وفي إحدى الحالات قبضت الشرطة على لاجئ ليبي بعد أن تحدث مع هيمن رايتس ووتش مباشرة واحدة. وأفرجت الشرطة عن الرجل في اليوم التالي بعد الشكوى التي قدمتها هيمن رايتس ووتش، وأكدت الشرطة للمنظمة أنها قبضت عليه لأنه لم تكن معه وثائق الإقامة الصحيحة، وكان ذلك هو الواقعة، ولكن هيمن رايتس ووتش تعتقد أن سبب القبض عليه كان تقديم معلومات إلى المنظمة. وقد غادر ذلك الشخص ليبيا بعد ذلك لأنه أحد بأنه يخضع للرقابة وتعرض للخطر.

وأما في إيطاليا، فقد أشارنا، رفضت الحكومة السماح لهيمن رايتس ووتش بدخول مراكز الاستقبال والاحتجاز حيث تحتضر المهاجرين وطالب اللجوء القادمين من ليبيا، بما في ذلك المعسكر القائم في جزيرة أميبيدوزا. ولم تلق هيمن رايتس ووتش ردًا على الطلبات الأول الذي قدمها إلى وزارة الداخلية الإيطالية يوم 13 مايو/أيار 2005، واما الطلبات الثاني الذي قدمته لزيارة مركز تحديد الهوية في كروتون، كالأربعة، فكان مصمم الرفض في رسالة بالفاكس أرسلت الرسمي رئيسي شرطة كروتون بتاريخ 23 مايو/أيار 2005. كما رفضت الحكومة الإيطالية أيضا طلبات دخول هذه المراكز المقدمة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والأمم المتحدة، ومنظمة العفو الدولية، والمرافعين المستقلين الآخرين، وكذلك المحامين الذين يوجد موكولهم داخل هذه المراكز.

وهذا التقرير هو الثالث في سلسلة من ثلاثة أجزاء حول ليبيا، استنادا إلى أول زيارة تقوم بها هيمن رايتس ووتش على الطلب itemList. وكان التقرير الأول منه ووتش على الإطلاق إلى ليبيا في الفترة من أبريل/ نيسان إلى مايو/أيار 2005. وكان التقرير الأول عنوانه "من أقوال إليكCOLORIZE: "ضرورة الإصلاح في مجال حقوق الإنسان"، وهو يخص القضايا المفروضة على الحقوق المدنية والسياسية. وكان عنوان التقرير الثاني "خطر على المجتمع: الاحتجاز التصفي للنساء والفتوات بهدف "إعادة تأهيلهن اجتماعيا"، وهو يسجل الانتهاكات المركبة ضد النساء والفتيات في المؤسسات التي من المفترض أنها تهدف إلى جماعتها. وكلا التقريرين، وغيرهما من الوثائق الخاصة بليبيا متاحة على الموقع التالي: http://www.hrw.org/doc/?t=arabic_mena&c=libya
II. التوصيات الأساسية
(التوصيات المفصلة في آخر هذا التقرير)

إلى حكومة ليبيا

- إصدار وتنفيذ التشريع اللازم للوفاء بالالتزامات الليبية إزاء اللجوء بموجب القوانين المحلية – الإعلان الدستوري، الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، وقانون تعزيز الحرية – ومبادئ الاتفاقيات الدولية التي أصبحت ليبيا من الدول الأطراف فيها. وقبل كل شيء سن قوانين لمراقبة الحظر المتعلق على إعادة اللاجئين قسراً، وضع إجراءات فعلية ومنصفة وقانونية للبحث في أوضاع طالبي اللجوء.

- مراقبة الأحوال القائمة في جميع المعتقلات التي تقيم فيها المهاجرون ومن يحتل أن يكونون من طالبي اللجوء، ورفع الدعوى الجنائية على الحراس وغيرهم من المسؤولين الذين يودون المعتقلين بدنياً أو ديوناً معاملتهم بطرق أخرى.

- توقيع مذكرة تفاهم مع الموافقة الساندة لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة، والسماح لهذه الوكالة بأن تأتي وظيفتها بحرية في ليبيا، بما ذلك السماح لها بزيارة جميع المعتقلات المهاجرين دون قيد.

- إعداد الألياف الفعالة وإمكاني الاستفادة منها لغير المواطنين الذين يواجهون الطرد حتى يتمكن لهم الطعن في اعتقالهم وطردهم، استناداً إلى أسس حقوق الإنسان وأسس الهرج، وعدم طرد أي فرد رئيماً يكممل توفير هذه الآليات.

- القيام على الفور بإحالة جميع المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين المحتجزين لارتكابهم جرائم لا تتعلق بالهجرة إلى سلطة قضائية، وتوجيه تهمة جنائية معرف بناهم أو إطلاق سراحهم.

- احتجاز الأجانب المعتقلين بسبب جرائم لا تتعلق بالهجرة في ظروف تفي بالحد الأدنى من المعايير الدولية.

إلى الاتجاه الأوروبي

إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي

- الامتناع عن طرد المواطنين (غير الليبيين) الذين يحملون جنسية بلد ثالث إلى ليبيا بينما تلتزم ليبيا في معاملتها للمهاجرين بالمواثق الدولية لحقوق الإنسان، بوضع حد للإذاء الجسدي وغيره من ضروب سوء المعاملة، وحماية حقوق اللاجئين، وتجنب الإعادة القسرية إلى بلدان يتعرض الفرد فيها لخطر التعذيب.

- ضمان المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين في جميع التدابير الوطنية التي تمنع دخول البلد وإقامتها فيه دون تصريح، وفي التدابير الخاصة باستبعاد المقيمين بلا وثائق صحيحة من أراضي الاتحاد الأوروبي.
إلى مؤسسات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء

- تشجع ليبيا على (1) المصادقة على اتفاقية اللاجئين الصادرة عام 1951 والبروتوكول الملحق بها عام 1967؛ و(2) إصدار قانون وطني للجوء؛ و(3) الاعتراف رسميا بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالامم المتحدة.

- تطبق شروط صارمة خاصة بحقوق الإنسان على أي تعاون مع الحكومة الليبية فيما يتعلق بالهجرة (بما في ذلك مراقبة الحدود) بحيث تكفل الارتباط إلى حد بعيد بمستوى رعاية حقوق الإنسان، وحقوق اللاجئين والمهاجرين بصفة خاصة.

إلى الحكومة الإيطالية

- إيقاف الطرد الجماعي لمواطنين أي بلد ثالث إلى ليبيا، وهو الذي يمثل انتهاكا لقانون الإيطالي، وكذلك القانون الأوروبي والدولي لحقوق الإنسان.

- السماح بدخول جميع مراكز الاستقبال وتحديد الهوية والمعتقلات في إيطاليا لجميع مراقبين المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والمنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان والدفاع القانوني، والمحامين والصحفيين وغيرهم من المراقبين المستقلين.

التصنيات الموجودة إلى الحكومة الإيطالية هنا وفي الفصل الخاص "بالتصنيات التفصيلية" في آخر هذا التقرير تركز على الوضع القانوني على حقوق الإنسان المتعلقة بالتعاون بين إيطاليا وليبيا ولا تتصدى لقضايا أخرى لحقوق الإنسان المتعلقة بنظام اللجوء والهجرة الإيطالي.

---

1 التوصيات الموجهة إلى الحكومة الإيطالية هنا وفي الفصل الخاص "بالتصنيات التفصيلية" في آخر هذا التقرير تركز على الوضع القانوني على حقوق الإنسان المتعلقة بالتعاون بين إيطاليا وليبيا ولا تتصدى لقضايا أخرى لحقوق الإنسان المتعلقة بنظام اللجوء والهجرة الإيطالي.
III

خلفية

جغرافية ليبيا

ليبيا، واسمها الرسمي الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، دولة كبيرة تبلغ مساحتها 1.759.540 كيلومتر مربع (679.363 ميل مربع)، وعدد سكانها قليل نسبيا حيث يبلغ 5.3 مليون نسمة أو أكثر قليلاً. وتشكل الصحراء الكبرى الشاسعة أكثر من 90% من مساحتها، ويقطن معظم سكانها المناطق الساحلية المطلة على البحر الأبيض المتوسط.

ويبلغ طول الساحل الشمالي في ليبيا حوالي 1.770 كيلومتر تقريباً، وبعد أن أقرب نقطة له في الأراضي الإيطالية (جزيرة لامبيدوزا) بمسافة 300 كيلومتر تقريباً. وتشارك ليبيا في حدودها الشرقية والجنوبية والغربية مع كل من مصر (1.150 كم) وتشاد (820 كم) والجزائر (459 كم) والسودان (383 كم) والنيجر (354 كم)، ومعظم حدودها البحرية الواقعة في الصحراء النائية غير مرسمة بعلامات حدودية.

النظام السياسي في ليبيا

يستخدم النظام السياسي المعاصر في ليبيا جذوره من ثورة الفتح من سبتمبر/أب ي 1969، وهو انقلاب سلمي أطاح بالملكية ونصب مكاتبه مجلس قيادة الثورة بزعامة معمر القذافي، الذي ظل زعيم للبلاد منذ ذلك الحين، وعلى الرغم من أنه لا يحمل لقبا رسمياً (ب حيث يشار إليه أحيانا بلقب"الأخ القائد" وأحيانا أخرى بلقب "قائد الثورة") فإنه يسيطر على كل الجوانب الرئيسية للحياة السياسية والاقتصادية في البلاد.

وفي سبعينيات القرن العشرين، وضع القذافي فلسفة سياسية أسسها النظرية العالمية الثالثة، وهي هجين من الاشتراكية والإسلامية، كما طرَّع نظاماً للحكم أسسها الجمهورية الإسلامية، بمعنى "دولة الجمهور"، يقضي بالإجماع /^[جميع المواطنين بالاشتراك في مؤتمرات شعبية أساسية، موجودة في كل وحدة من الوحدات الإدارية المحلية، وفيها يفاقم كل مؤتمر شعبي أساسية لجنة شعبية، وهي بمثابة الجهاز التنفيذي الذي يعين ممثلاً محلياً عنه في مؤتمر الشعب العام، وهو ما يعادل المجلس الوطني التشريعي. ويُدار مؤتمر الشعب العام بدوره عن طريق لجان الشعبية التي تعادل الوزارات. ومنذ عام 1977، عندما أصبح هذا النظام منصوصاً عليه في "إعلان قيام سلطة الشعب"، صارت ليبيا تعرف رسمياً باسم الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

---

2 "عدد سكان ليبيا يصل إلى 5.3 مليون نسمة وفقا للإحصاء الرسمي"، رويترز، 1 يونيو/حزيران 2006.
ويصف القديفي والحكومة الليبية الحالية النظام القائم على المؤتمرات الشعبية الأساسية بأنه أكثر أشكال الديمقراطية تطوراً، مشيرين إلى أن المواطنين لا ينتخبون ممثليهم عنهم بل يتركون بأنفسهم اشتراكاً مباشرة في شوون الحكم. وفي الوقت نفسه، تعتبر الحكومة تشكيل الأحزاب السياسية وأي نشاط جماعي يقوم على أيديولوجية سياسية تعارض مع مبادئ ثورة الفاتح. وتُعتبر الحكومة الليبية - الموجودة في جميع القطاعات تقريباً، بما في ذلك مختلف المؤتمرات الشعبية والنقابات العمالية والجامعات والشركات التابعة للدولة والإعلام - آلية مؤتة للحفاظ على السيطرة الأيديولوجية والسياسية على كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في ليبيا.

وحيث أن ليبيا تمثل أكبر احتياطيات النفط الخام في القارة الإفريقية، فإنها تحتل المرتبة الثانية بين أغنى دول القارة بعد جنوب إفريقيا، وتتميز بأنها أكثر تقدماً بدرجة ملحوظة عن غيرها من بلدان شمالي القارة. وفي الوقت نفسه، تركز ثروتها في أيدي النخبة، بينما يشكل المواطنين والمسؤولون الحكوميون الليبيين من الفساد المزمن فيها.

وخلال فترة طويلة من رئاسة القديفي للثوار ساءت العلاقات الدولية بين ليبيا والولايات المتحدة ومعظم القوى الاوروبية الكبرى، ثم طرأ تحسن في العلاقات مع الولايات المتحدة وأوروبا في عام 1999 بعد التعاون الذي أبدته ليبيا في قضية لوكريبي (الخاصة بتاجر طائرة كان أمركاناً جزءاً من الملاحة عام 1988)، واستمر التحسن مع قيام ليبيا بالكشف عن برامج أسلحتها في عام 2003، ووافقتها على إزالة ما لديها من أسلحة الدمار الشامل والتعاون في "الحرب على الإرهاب" التي شنتها الولايات المتحدة في أعقاب 11 سبتمبر 2001 على الولايات المتحدة. وفي 15 مايو/أيار 2006، أعلنت الحكومة الأمريكية أن الدولتين ستستأنفان العلاقات الدبلوماسية الكاملة، وطلبت إدارة الرئيس بوش من الكونغرس الأمريكي رفع اسم ليبيا من قائمة الأمريكية لدول الرعاية للأمم، فوافق الكونغرس على ذلك في 30 يونو/حزيران.

حقوق الإنسان في ليبيا

اتخذ القديفي، منذ توليه السلطة عام 1969، تدابير قمعية لإحكام السيطرة على البلاد. وفي عام 1973، ألقى الشرطة وقوات الأمن القبض على منافس من الليبيين الذي كانوا يعارضون النظام السياسي الجديد، أو الذين كانت شروط القبض متواضعة لهم. كما قامت الشرطة وقوات الأمن، فيما بطلق عليه بعض الليبيين ثورة تقف "الثورة المجاهدة"، باعتقال عدد من أساتذة الجامعة والمحامين والطلبة والصحفيين والتروسكين.

حالة حقوق الإنسان في ليبيا 2006

حالة حقوق الإنسان الحالية في ليبيا تتناقلها بالفصاح تقرير هيومن رايتس ووتش الصادر فيينا/يناير 2006 بعنوان "من أقوال إلى أفعال: ضرورة الإصلاح في مجال حقوق الإنسان". على الموقع التالي على الإنترنت: تاريخ الإطلاع: 7 مايو/أيار 2006:

http://www.hrw.org/reports/2006/libya0106/

وانتشر أيضاً تقرير هيومن رايتس ووتش الصادر فيينا/يناير 2006 بعنوان "خطر على المجتمع: الاحتجاز التعسفي للنساء والفتيات". على الموقع التالي على الإنترنت: تاريخ الإطلاع: 7 مايو/أيار 2006:

http://www.hrw.org/arabic/reports/2006/libya0206

11 HUMAN RIGHTS WATCH VOL. 18, NO. 5(E)
الشيوعيين وأعضاء جماعة الإخوان المسلمين، وتم إخفاء بعض هؤلاء قسراً. وفي السبعينيات والثمانينيات، تزايد قمع الدولة في موجة من الاحتدام الثوري، ف تعرض المتوندون للسجن أو الاختفاء القسري، وتولت الدولة السيطرة على المؤسسات الدينية.

وفي عام 1988، شهدت ليبيا بعض الإصلاحات التشريعيه، مثل الإفراج عن بعض السجناء السياسيين. وفي يونيو/يوليو من ذلك العام اعتمد مؤتمر الشعب العام التوجه المؤقت نحو الديمقراطية لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، التي تمكن بعض الحقوق الأساسية وتحظر أية ألقاية "تمس كرامة الإنسان وتضر ببياته")، وتكفل بوجه خاص استقلال القضاء (المادة 9)، وحرية التفكير (المادة 19)، والمساواة بين الرجل والمرأة (المادة 21). كما تنص على أن هدف مجتمع الجماهيرية هو القضاء على عقوبة الإعدام – وهو الهدف الذي لم يتحقق بعد. إلا أن العام التالي شهد موجة أخرى من القمع الداخلي، ولم تظهر بعدها أية دلائل جديدة على التحسن لمدة عقد من الزمن.


وفي أبريل/نيسان 2004، دعا معمر القذافي إلى سلسلة من الإصلاحات القانونية مثل إلغاء محكمة الشعب، التي تتولى أساساً محاكمة الجرائم السياسية (وتم إلغاؤها في يناير/كانو الثاني 2005)، وتقليع عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، والتزام مزيد من الصراحة في تطبيق القوانين الليبية المتعلقة بالإجراءات الراهنة. وفي فبراير/شباط 2006، أصدرت السلطات عفواً عن 132 سجيناً سباعياً، كان معظمهم قد قضوا أكثر من سبع أعوام زمن الاعتقال، حيث سجنوا بسبب ممارسة نشاط سلمي وبعض محاصرين جرائم.4 إلا أن الوعود الإصلاحية بصفة عامة كانت أكبر من الإصلاح الفعلي، فلا تزال ليبيا خاضعة لسيطرة محاكمة من جانب النخبة، وليس فيها إلا هامش محدود للتعبير أو التنظيمات التي تنتقد الأيديولوجية الحاكمة والقانونية على تنفيذها.

4 انظر بيان هيومن رايت وروش الصحي "ليبيا: الإفراج عن 132 سجيناً سباعياً إشارة مشجعة"، 2 مارس/آذار 2006، على الموقع التالي على الإنترنت، تاريخ الإطلاق: 7 مايو/أيار 2006:

http://hrw.org/english/docs/2006/03/02/libya12750.htm
الأجانب في ليبيا

كما سبقت الإشارة، فإن عدد سكان ليبيا يبلغ حوالي 5.3 مليون نسمة. وتعتبر ليبيا أنها دولة تتم بالتجارة الثقافية والاجتماعية، ولا تعرف وجود أقليات وطنية أو عرقية أو دينية. وعلى الرغم من عدم وجود إحصاءات موثوق بها، فقد قدرت الحكومة الليبية في عام 2005 أن عدد الأجانب المقيمين فيها بصورة "شرعية" يبلغ 600 ألف، مما يعني أن هذا هو العدد المسجل رسميا لدى السلطات. بالإضافة إلى ذلك، تقدر الحكومة أن ليبيا بها ما يتراوح بين مليون و1.2 مليون مهاجر بصورة "غير شرعية". وفقاً

عدد من دول العالم كل عام يتراوح بين 70 ألف و100 ألف أجنبي من كلalu الفئتين.

وتمت أسباب عددية لارتفاع عدد الأجانب، أولها صعوبة الرقابة على الحدود الواقع أغلبها في الصحراء بطول 4.400 كم مع ستة بلدان مجاورة. وثانيها أن الاقتصاد المنتظر نسبيا يجذب إليه الباحثين عن العمل من مواطني البلدان القريبة. أما السبب الثالث فهو أن الحكومة كانت فيما مضى تتمتع بسياسة دولة المفتوح مع العرب أولاً ثم مع الأفراقة من بلدان جنوب الصحراء الكبرى.

وقد بدأ تدفق الأجانب في السبعينيات مع التطور السريع الذي شهدته ليبيا، ففضل عائدات النفط الذي اكتشف لأول مرة في 1959 قضاها ليبيا بحاجة إلى محاولة لإنتاج مناشف طموح مثل المشروع الصخمي لشق النهر الصناعي العظيم، لضخ المياه من منابع صحراوية عميقة إلى المدن الساحلية. وكان معظم المهاجرين يأتون أساسا من مصر وتونس، وما زال المصريون يمثلون أكبر نسبة من الرعايا الأجانب في ليبيا حتى اليوم.


وتشير مسألة هيومن رايتس ووتش مع محمد الرامي، المدير العام لمكتب الأجواء والعمل (ما يعادل إدارة الهجرة)، 25 أبريل/نيسان 2005.


13 2004 HUMAN RIGHTS WATCH VOL. 18, NO. 5(E)
وطوال التسعينيات، تحول اهتمام الوفاق إلى بعيدا عن العالم العربي نحو إفريقيا، لإحساسه بخيبة الأمل من رد فعل الحكومات العربية إزاء اشتات عزلته الدولية بعد أحداث سقوط الطائرتين فوق لوكروبي والنيجر، ثم عبر عن سياسة تضامن إفريقي استمرت على فتح الباب أمام أبناء البلدان الأفريقية الواقعة إلى الجنوب من الصحراء الكبرى.

وقد وقعت ليبيا على سلسلة من الاتفاقيات الثنائية وم تعددة الإطراف مع بلدان مثل السودان وتشاد. وأعلنت في الصحف الأفريقية عن تشجيعها لاستقبال العاملين الأجانب. و في عام 1998 لعبت دورا رئيسيا في إقامة تجمع دول الساحل والصحراء، وهو منظمة تتألف من 21 دولة إفريقية، ومقرها طرابلس. وتقول المنظمة إنها تسعى إلى "تسهيل تحرك الأشخاص ورؤوس الأموال ومصالح مواطني الدول الأعضاء"، إلى "حرية الإقامة والعمل والتملك و ممارسة النشاط الاقتصادي."

وعبر الوفاق عن سياسة الترحب بالأجانب في سبتمبر/أيلول 1999 في القمة غير العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية، حيث أعلن عن تبنيه مفهوم التضامن الإفريقي معربا عن عزم ليبيا على الترحب بالمهاجرين ذوي الأصول الإفريقية، مع الالتزام في إتباع هذه السياسة مع المهاجرين العرب. وقال إن الأفريقي الحاملين لجوائز سفر سيستطيعون دخول ليبيا بحرية، والإمامة فيها بدون تأشيرة لمدة تصل إلى ثلاثة شهور، مع تقديم تسهيلات في الإقامة واستحثاز تصاريح العمل لآمر من غيرهم من الأجانب. ونظرا لأن ليبيا هي أقل بلدان شمال أفريقيا من حيث تعداد السكان، فإنها لا تزال تعتمد اعتمادا كبيرا على العمالة الأجنبية لدفع عجلة النمو الاقتصادي، وخاصة في قطاعات كالزراعة والبناء.


10 موقع تجمع دول الساحل والصحراء على الإنترنت، تاريخ الإطلاع: 9 مارس/أيار 2006:
http://www.cen-sad.org/aboutcensad.htm#whatiscensad

11 أصدرت القمة إعلان سرت تمهدًا لSetUprant divulgenti الأفريقي عام 2000، والذي خلف منظمة الوحدة الإفريقية. انظر الموقع التالي على الإنترنت، تاريخ الإطلاع: 7 مايو/أيار 2006:

12 منظمة العمل الدولية، تقرير الحالة المدنية، تقرير السنة 2000، على الموقع التالي على الإنترنت، تاريخ الإطلاع: 6 مارس/أيار 2006:
واستجاب عشرات الآلاف من الأفارقة لدعوة القذافي. وإذا كان معظمهم قد أتوا بحثاً عن الفرص الاقتصادية، فقد كانت الدوافع وراء التدفق إلى ليبيا مختلطة، حيث جاء البعض فراراً من الاضطهاد أو من الحرب في أوطانهم الأصلية.

ويكن السبب الرابع لارتفاع عدد الأجانب المقيمين في ليبيا في تحلل ليبيا خلال السنوات الأخيرة من كونها محطة السفر الأخيرة إلى كونها معياراً؛ فمنذ عام 2000 تقريباً، حُولت ليبيا باطراد إلى بوابة للعثور من إفريقيا إلى أوروبا، وانتشرت طرق التهريب إلى ليبيا عبر الصحراء، ومنها إلى الخارج على متن السفن المهالكة، وخاصة منذ أن شددت بعض الدول مثل تركيا ودول البلقان الرقابة على حدودها.

وفي أواخر عام 2004، أشار تقرير للمفوضية الأوروبية عن الهجرة في ليبيا إلى وجود "ارتفاع حاد في الهجرة غير الشرعية عبر قناة صقلية وترسيخ لمرر العبور الليبي". وقال شكري غانم، الذي شغل منصب الأمين العام لمؤسسة الشعب العام حتى مارس/آذار 2006، "إن ظروف الجغرافية ليست مواتية لنا"، حيث تقع ليبيا "بين الأوروبيين الأغنياء والأفقراء الفقراء".

وقال بعض المهاجرين وطلاب اللجوء واللاجئين الذين التقنو بهم هيومن رايت ووتش طالب إعداد هذا التقرير، إن بعض المسؤولين الليبيين متورطون في عمليات تهريب. فقد زعم إفريقي س. وهو طالب عمراً و21 عاماً من إثيوبيا وينحدر من أصول إثيوبية إثيوبية مختلطة، أن "المساعدة برمتها منظمة من قبل السلطات الليبية، وفي بعض الحالات تكون هناك وسطاء ليبيون يُحولون المبالغ مقابلها. لقد رأيت السكرين يسخرون بمروحة حافلة كبيرة للمهاجرين إلى الساحل، ورأيت القبطان الذي يدير السفن يحصل على هاتف دولي محمول. كما إنه يستخدمون الهواتف عند نقاط التفتيش ليتصلوا مسبقاً بالجنود ويُخبرونهم أن يتركوا البعض يمرون عبر هذه النقاط".

وتري الحكومة الليبية أن كل الأجانب في ليبيا يأتون إليها لاعتبارات اقتصادية، إما بحثاً عن العمل فيها وإما بنية السفر منها شماساً، وليس فيه من لديه خوف مشروع من العودة إلى وطنه. وقال سعيد عربي حفظة الأمين المساعد للاستاذ الخارجي والتعاون الدولي (الشئون الخارجية) لـ هيومن رايت ووتش "ليس عندما لااجند سياسيون، المشكلة في الأفكار الذين يأتون في إطار الهجرة غير المشروعة". ويفتقر معه رئيس


مقابلة هيومن رايت ووتش مع شكري غانم، الأمين العام للجنة الشعبية العامة في ذلك الوقت، طرابلس، 28 أبريل/ نيسان 2005. وأقيل عام من منصبه، في مارس/أيار 2006، ليكتب رئيسة المؤسسة الوطنية للنقل الملكية للدولة. 14

مقابلة هيومن رايت ووتش مع اللاجئ الإثيوبي إفريقي س.، روما، 24 مايو/أيار 2005.

مقابلة هيومن رايت ووتش مع سعيد عربي حفظة، الأمين المساعد للجنة الاتصال الخارجي والتعاون الدولي، طرابلس، 21 إبريل/ نيسان 2005. 15

HUMAN RIGHTS WATCH VOL. 18, NO. 5(E) 15
مكتب الجوازات والجنسية محمد الرمالي، الذي يقول "عملت هذا أكثر من عشرين عامًا، ولم تستقبل أيا من هؤلاء الناس. معظم الناس يواصلون الرحيل إلى الغرب." 17

وبالفعل، فإن الغالبية العظمى ممن يدخلون ليبيا، وفقًا لما تقوله المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة وغيرها من خبراء الهجرة، يأتون لأسباب اقتصادية اما سعياً للإقامة في ليبيا وإما للاستيلاء أوروبا. فقد قالت عدد ممن التقت بهم هيومن رايتس، ووشي إنهم كانوا يأملون في العثور على عمل في ليبيا، لكنهم اتهموا بعد ذلك شملًا عندما لم يوفقوا في العثور على عمل، ومنهم رجل نيجيري وصل إلى ليبيا في عام 2003 ثم ألقى القبض عليه بعد ذلك في الخدهم، وقد قال لهيومن رايتس ووشي "جنته لأنني أنتمي إلى أسرة فقيرة، فكانت كل غايتي أن أكتسب بعض المال لافتتاح به نشاطًا تجاريًا في موطني" 18

ولكن ليس كل من يأتي إلى ليبيا يأتي لأسباب اقتصادية، سواء للعمل أو للعبور منها إلى أوروبا. فالبعض آتوا فرداً من الاضطهاد في بلدانهم الأصلية، ولهؤلاء فروا مباشرة إلى ليبيا بحثًا عن الحماية، أو انتقلوا إلى ليبيا من بلدان أخرى مثل السودان حيث لم يعد الأمان متواولاً. فعلى سبيل المثال، أخبر رجل من دارفور بالسودان هيومن رايتس ووشي أنه قد من السفر في الأعوام 1993 عندما كان عمره 15 عامًا، بسبب هجمات الميليشيات التي تسندها الحكومة على قرته، وقال "كنت أبحث عن مكان يمكنني فيه الوجود للدراسة بالمدرسة". 19 كما التقت هيومن رايتس ووشي بشاب إثيوبي كان قد من أثيوبيا خوفًا من القبض عليه بسبب رفضه التجنيد في سبتمبر/أيلول 2002، فسار على قدمين من أسرمه إلى كمبالسودان، ثم أ accompته إحدى السيارات المارة إلى الخرطوم، وقال "كنت أمني البقاء، لكن كان من الظاهر أنهم سيعدون الإثيوبيين طبقاً لاتفاق بين السودان وإثيوبيا، فقررته الهرب [إلى ليبيا]". 20

و سواء أكان الوافدون مهاجرين أو طالبي لجوء أو لاجئين، فإنهم يدخلون ليبيا من خلال طريق التجارة والقراف وأجهزة الهجرة القديمة التي كان تستخدم من قرون بعيدة. وأكثر هذه الطرق شيوعاً لدى من التقت بهم هيومن رايتس ووشي هو الطريق المندم من السودان أو نشاط عبر الحدود في الجنوب إلى مدينة الكفرة الليبية الواقعة في الجنوب الشرقي. إذ يدخل أثناء شرق إفريقيا (أحياناً الإسبانيين) ليبيا من هذا الاتجاه، بينما يدخل المهاجرون القادمون من البلدان الواقعة على خليج غينيا مثل غانا ونيجيريا في أغلب الأحوال

18 مقالية هيومن رايتس ووشي مع هنري أو، مصرانة 4 مايو/أيار 2005.
19 مقالية هيومن رايتس ووشي مع أحمد أ، روما، 27 مايو/أيار 2005.
عبر النيل ومالي (وكثيراً ما يتجهون بعد ذلك غرباً للسفر من المغرب إلى أسبانيا). 21 أما المسافرون من السودان فكمثرى ما يقطعون الرحلة لبضعة أيام يتوفرون خلالها في الكفالة لتغيير السيارات. والمحطة التالية للカーكة هي داميا بني غازي. حيث يحاول المهاجرين شراء وثائق ليبيا. وفي نهاية المطاف يتجهون إلى العاصمة طرابلس.

وبدخل البعض إلى ليبيا بطرق أخرى، فقد ذكر أحد المسؤولين الليبيين المختصين بشؤون الهجرة أن المسؤولين التونسيين يقومون بناء "البترول" من المهاجرين الذين وفدوا إلى تونس رغم نفاذ هولاء المسؤولين بالقيام على الجانب الليبي من الحدود بين البلدين. إما بعد القبض عليهم، أو يحاولون السفر إلى أوروبا وإما بعد أن تنتهي تصاريح العمل أو الدراسة في تونس التي يحملونها. 22 وحدثت هيومن رايتس ووتش إلى ستة رجال في مركز اللاجئ للترحيل (ثلاثة ليبيين وموانئ من ساحل العاج وأخر غني وأخر من الكونغو) قلنا أنهم كانوا يعملون في تونس حتى أوائل إبريل نيسان 2005، عندما أقرت بهم السلطات التونسية على الجانب الليبي من الحدود. 23

ولترى الحكومة الليبية أن تتفصق الأجانب ينรก موارد ليبيا، وهو ما أوضحه محمد الرمالي يقول "تحاول أن نوفر فرص العمل للجميع، ولكن نظراً تعداد السكان عندنا، وهو 5.5 مليون نسمة تقريباً، فلا نستطيع استيعاب إلا مليون شحش أو أقل من ذلك. المشكلة الحقيقية تكمن في بدلاً للبلاد بطرق غير شرعية وبدلاً للذكاء. وفي إبريل نيسان 2006، ذكرت الحكومة الليبية، في مذكرة أرسلتها إلى هيومن رايتس ووتش، أن هؤلاء المهاجرين "يشكلون تهديداً للأمن العام، لذا فإن الأمر يستدعي اتخاذ خطوات قانونية حيالهم". 24

وقال المسؤولون ليبيون رايتس ووتش إنه نظراً لارتفاع البطالة بين الأجانب فقد تصادمت معادلات الجريمة في ليبيا حيث أسفر نقص المروء، الذي شغل منصب أمين الأمن العام (وزير الشؤون الداخلية) حتى مارس أذار 2006، أن الأجانب يركبون 30 بالمنة من مجموعة الجرائم المرتكبة في ليبيا. وأضاف "إننا نعاني كثيراً من هذه الظاهرة". 25 ودعنا مسؤولون بذروة الهجرة الليبية إلى التعرف على ليبيا، مثلما فعل محمد الرمالي الذي قال "عندما تكون لديك وجبة كاملة خاصة بك تستطيع أن تقتسمها مع أحد، ولكن من المستحيل أن تقسمها مع خمسة أخرين". 26 ووصف مسؤولون ليبيون أخرون البلاد بأنها "معرضة لطوفان" من

---

17 HUMAN RIGHTS WATCH VOL. 18, NO. 5(E)

21 في مقال صحفي في إيطالي إفيريتيرو جاكي خفيفة إلى ليبيا من الحدود مع النيل، وأكد أنه يؤثر أربع أو خمس شاحنات مملوءة بالمهجرين تدخل كل يوم، ويبلغ وارد واحد 150-300 شخص. وبعض المهاجرين يدعون أنهم أكثر الآن للمرافقة في سيارات السفريات الرافعة، التي تشتغل عن بضعة شاحن أو ثلاثين راكب. مقالة هيومن رايتس ووتش مع إفيريتيرو جاكي، روما، 26 مايو/أيار 2005. 22 مقالة هيومن رايتس ووتش مع إفيريتيرو جاكي، روما، 30 أيار/نيسان 2005.


26 مقالة هيومن رايتس ووتش مع محمد الرمالي، طرابلس، 21 إبريل/نيسان 2005.
المهاجرين،27 وأعرب كثيرون منهم عن اعتقادهم بأن الهجرة غير المنظمة تهدد الصحة العامة وتؤدي إلى إدخال أنواع جديدة من الجرائم مثل المخدرات والدعم.28 وقالت أمينية الشؤون الاجتماعية أمي نورى صفر، ردًا على سؤال عن العنف ضد المرأة في ليبيا، "ربما لا يصدر العنف من ليبي، ولكن قد يأتي من ثقافات وافدة من خارج ليبيا".29

كما قال عدد من المسؤولين والمواطنين الليبيين إن الأفقراء من دول جنوب الصحراء الكبرى يجلبون معهم فيروس نقص المناعة المكتسب (إيدز). في فيلم إعلامي عن الهجرة أنتجته اللجنة الشعبية العامة للأمن العام، تزعم الحكومة أن معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب (إيدز) يرتفع بارتفاع معدلات الهجرة، على الرغم من أنها لم تقم بأية إحصائيات أو أدلة حول انتقال الفيروس خارج نطاق فئة المهاجرين.30 وقال شكري غانم، الأمين العام للجنة الشعبية العامة، أثناء زيارة هومن رايس وتشيت، إن "الأفقراء المهاجرين يتفدون على ليبيا ومعهم الإيدز والمخدرات والجريمة". وشاكل من أن العمال الزراعيين الأفقراء يعتدون على الليبيين وعلى ممتلكاتهم في المزارع المنعزلة.

وقد أورد تقرير وقد المفوضية الأوروبية، الذي زار ليبيا في نوفمبر/تشرين الثاني-ديسمبر/كانون الأول 2004 لبحث مسألة الهجرة، بواعظ قلق الحكومة الليبية، حيث خلص التقرير إلى ما يلي:

طبقا للسلطات الليبية، فإن حركة المهاجرين غير الشرعيين التي لا تخضع لضوابط من وإلى ليبيا وصل إلى حد الأزمة الوطنية، وخاصة فيما يتعلق بالهجرة الوافدة من بلدان جنوب الصحراء الكبرى الإفريقية. وتشير السلطات بالقلق حيال إدارة هذا الوضع، و�قة المحتملة من أنشطة إجرامية، وتعدون في الأوضاع الصحية والتركيز بصفة خاصة على إمكانية انتشار فيروس نقص المناعة المكتسب (إيدز) والالتهاب الكبدي، والخلال الاقتصادي بسبب الزيادة الشديدة في المعروض من العمال الرخيص، واحتلال الأراضي الإدارية. ويدعو أنه لا يكاد يوجد أي فهم لضرورة إتباع نهج استراتيجي لمواجهة المشكلة، إلا على مستوى قلة من المتخصصين على المستوى العليا.32

---


29 مقابلة هومن رايس وتشيت مع أمي نورى صفر، أمينة الشؤون الاجتماعية بمنزلي الشعب العام، طرابلس، 25 أبريل/نيسان 2005.


31 مقابلة هومن رايس وتشيت مع شكري غانم، طرابلس، 28 أبريل/نيسان 2005.

32 المفوضية الأوروبية، "التقرير البعثة الفنية إلى ليبيا لبحث الهجرة غير الشرعية، 27 توبرير/تشرين الثاني-6 ديسمبر/كانون الأول 2004."
كما اشتكى مصادر الاعتداء للأجانب في ليبيا، ووقعت أخطر حادثة في هذا الصدد في أواخر سبتمبر/أيلول 2000 في بلدة زاوية غربي طرابلس حيث اشتبكت جماعة من الدماه الليبيين مع مجموعة من الأجانب أغلبهم من السودانيين وتشاد، وقد قتل وجرح 50 شخصاً، مما جاء في الأنباء الصحافية (انظر الفصل الثامن "الانتقادات أخرى ضد المهاجرين وطلبي اللجوء واللاجئين"). أما الحكومة الليبية فقد اتخذت إجراءات صارمة ضد المهاجرين سريعة. وفي أعقاب هذه الحادثة، أمر مؤتمر الشعب العام السلطات بمراجع قانونية خاصة من استخدام الأجانب.

وبدأت الشرطة حملة واسعة للقبض على الأشخاص.

وأعربت المشاكلة مع تحسن العلاقات بين ليبيا وأوروبا، وخاصة بعد أن رفعت الأمم المتحدة العقوبات عن ليبيا في سبتمبر/أيلول 2003. وبدأت الحكومات الأوروبية وخاصة إيطاليا في الضغط على ليبيا لتحسين العلاقات الخاصة بتفتقار المهاجرين من شواطئها، وبدأت إيطاليا في الطرد القسري للمهاجرين وطالبها اللجوء الذين جاءوا إليها من ليبيا.  

وما أكبر الاختلاف ما بين ليبيا اليوم وبين ما كانت عليه في استعدادها للترحيب بالأجانب كما قال القذافي منذ سبع سنوات، فقد شاكر معظم غير الليبيين الذين اقتنعتهم هيومن رايتس ووتش لإعداد هذا التقرير من التمييز والعطف العنصري المنفلت في ليبيا. وبرغم بعضهم، سواء أجابوا إلى ليبيا بدفع العمل أم اللجوء، أن كراهية الأجانب فيها حضرتهم على الانتقال إلى إيطاليا. فاقتلت مارتا، وهي إيرانية حصلت على اللجوء في إيطاليا "في البداية لم يبقى فكرة واضحة عن السفر إلى إيطاليا، فاقتمت في منزل خاص مع ستة أخريين [في طرابلس]، ولم نكن نستطيع الخروج بسبب خوفنا، وفي المرة الوحيدة التي خرجت فيها لشراء شيء مع صديقتي، ألقى بعلبة كوكاكولا على رأسها" 34.

وتحدث رجل سوداني يقيم الآن في إيطاليا لهيومن راينتس ووتش معัน عين إحاسه بالخذلان بقوله "من تجريبي، أرى أن الحكومة الليبية تخدع العالم بقولها إنها تساعف الأفارقة. فالافارقة يتأون باسم الوحدة الإفريقية، لكن الحكومة الليبية لا تقدم لهم أي شيء". 35.

---

33 "الليبيا تشدد من إجراءاتها الأمنية"، بي بي سي، 27 سبتمبر/أيلول 2000، على الموقع التالي على الإنترنت، 6 مارس/آذار 2006: http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/africa/943863.stm

34 مقابلة هيومن راينتس ووتش مع مارتا، 26 مايو/ أيار 2005.

35 مقابلة هيومن راينتس ووتش مع عبد السم، روما، 27 مايو/ أيار 2005.
11. الحرمان من الحق في طلب اللجوء

لا يوجد في ليبيا قانون للجوء أو إجراءات للتعامل مع اللجوء، وليس أمام الفارين من الاضطهاد آلية رسمية
لطلب الحماية.36

ويقول بعض كبار المسؤولين الليبيين إنه ليست هناك حاجة لنظام اللجوء لأن البلاد ليس فيها طالبو لجوء أو لاجئون. فقد قال محمود الرمالي، مدير مكتب الجزائر والبنية، "ليس عندنا قانون لذلك. إذا لم تكن عنوان هذه المشكلة، فلست بحاجة إلى قانون لها". وأضاف قائلا "عندما يبدأ الناس في الشكو لحاجتهم إلى اللجوء فعندنذ نعرف [آنا بحاجة إلى قانون]".37

وملك نكر المسؤولون أخرون أن ليبيا بها لاجئون ضمن الوافدين الأجانب، لكنهم يقولون بأن الإدارة الليبية ليس يوسعها التعامل مع طالبات اللجوء. و أعودوا عن خشيةهم من أن إتاحة خيار اللجوء قد يجذب موجة جديدة من المهاجرين الذين لا يحملون وثائق ممن قد يستغلون قناة اللجوء تغايلا للترحيل، وقد يصعب على ليبيا التخلص من وصولها إليها بالفعل.

أما المدير العام للشؤون القروية باللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي فيقول إذا سمحت ليبيا باللجوء سيتفد طالبو اللجوء "كتيارات من الجراد".38 كما يقول شكري عام، الأمين العام لمؤتمر الشعب العام من عام 2003 حتى مارس/آذار 2006، "لا يمكننا أن نفتح الباب أمام اللجوء إلا وجدنا خمسين مليونا من الناس".39

وينص إعلان دستور ليبيا الصادر عام 1969 على أنه "يحذر تسيليم اللاجئين السياسيين".40 وبإضافة إلى ذلك، فإن القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحريات ينص على أن "الجماعية العظمى بيلاد

في الماضي، تحت الحكومة الليبية اللجوء لعدد قليل من الأفراد بصفة استثنائية. على الرغم من عدم وجود قانون للجوء فقد قال شليم الشهيمي، أمين الشؤون الخارجية بمؤتمر الشعب العام إنه يجب تقديم الطلبات إلى أمين الشؤون الخارجية بمؤتمر الشعب العامة لكي يكون ذلك في ليبيا أو إلى السفارة الليبية في الخارج. وقال ليهون رايس وتوش "في الماضي كانت طالبات اللجوء السياسي نادرة، ربما بعد حالة واحدة كل سنتين أو ثلاث سنوات". ويقول الشهيمي إن بعض العراقيين والأفغان والأفراد من دول المغرب والجزائر الجزائرية يتقدمون طلبات اللجوء بطرد "القضايا المتعلقة الموجودة في نظامنا للحصول على السيارة والإقامة أو الأمان". وقد أخبر شكري عام الأمين العام السابق لمؤتمر الشعب العام، هورون وتوش، أن ليبيا كانت تمنح اللجوء لفترة من الأفراد على مدار سنوات إذا كانوا "معروضين لخطر وشك يهددهم ببعض معجزاتهم". وأشار على سبيل المثال إلى الزعيم الإبرشي السابق عدي أمين الذي فر إلى ليبيا في عام 1979، حيث قضى عامين في حماية التسليح قبل أن ينتقل إلى المملكة العربية السعودية التي توفي فيها عام 2003.

مقابلة هورون رايس وتوش مع علي كاتب، طرابلس، 30 أيلول/سبتمبر 2005.
مقابلة هورون رايس وتوش مع شكري غانم، طرابلس، 28 أيلول/سبتمبر 2005.
إعلان دستور 1969، مادة 11.

HUMAN RIGHTS WATCH VOL. 18, NO. 5(E) 20
المستهلكين والمñanaة في سبيل الحرية فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لحماها إلى أي جهة. 11 ويعتبر القانون رقم 20 وإعلان الدستور اثنين من أربعة قوانين أساسية في ليبيا تتبعها بالعاجل الدستورية. 12 ومها قالت الحكومة الليبية من أن كل الأجانب هم مهاجرون بدوًا إقتصاديًا وليسوا لاجئين، فهذا المتحدد

التمييز بين الفتيان دون وجود إجراءات تحديد وضعهم.

ومع ذلك، لا توفر جوية أخبارًا خاصة بوضع اللاجئين، المبرمة في جنيف لعام 1951 بشأن حماية اللاجئين

ولا على البروتوكول المتحدة بها عام 1967، إلا أن كل من اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الإفريقية

لللاجئين تحرر على ليبيا إرسال الأفراد إلى أي بلد يواجههم فيها مخاطر فعلية تتمثل في احتمال تعرضهم

للإضطهاد أو التعذيب. ويجيب القانون الدولي العرفي، تعتبر ليبيا أيضًا مزعة بعدد إرعاب أفراد أو

أي مكان قد يواجهه في إرضاءه أو تعرضا في حياته أو خطرات لحركته. 43 ومن الضروري لضمان الوفاء

بهذه الالتزامات أن تحدد العربية - من خلال آلة للإعتراف بالأفراد أو الجماعات - أي لاجئين أو أي أشخاص

غيرهم بحاجة إلى الحماية الدولية ممن قد يكونون بين المهاجرين الذين يعيدونهم إلى بلادهم أو يطردونهم

من ليبيا.

ومع ذلك، لا توفر جوية أخبارًا خاصة بوضع اللاجئين، المبرمة في جنيف لعام 1951 بشأن حماية اللاجئين

ولا على البروتوكول المتحدة بها عام 1967، إلا أن كل من اتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الإفريقية

لللاجئين تحرر على ليبيا إرسال الأفراد إلى أي بلد يواجههم فيها مخاطر فعلية تتمثل في احتمال تعرضهم

للإضطهاد أو التعذيب. ويجيب القانون الدولي العرفي، تعتبر ليبيا أيضًا مزعة بعدد إرعاب أفراد أو

أي مكان قد يواجهه في إرضاءه أو تعرضا في حياته أو خطرات لحركته. 43 ومن الضروري لضمان الوفاء

بهذه الالتزامات أن تحدد العربية - من خلال آلة للإعتراف بالأفراد أو الجماعات - أي لاجئين أو أي أشخاص

غيرهم بحاجة إلى الحماية الدولية ممن قد يكونون بين المهاجرين الذين يعيدونهم إلى بلادهم أو يطردونهم

من ليبيا.

وبعدها العمل من أن بعض السنوات الليبية يزعمون أنه لا يوجد لاجئين يريدون اللجوء إلى ليبيا، فقد

年第 1991، مادة 21. 41

القانون رقم 20 وإعلان الدستور اثنين من أربعة قوانين أساسية هو إعلان حريص الشعب، الذي اعتمد في الثاني من مارس/آذار 1977، والثورة الحضرية الكبرى لحقوق الإنسان في مصر الجديدة، التي اعتمدت في يونيو/حزيران 1988. لمزيد من التفاصيل، نظر هيوم رايدوس ووتش "من الأول إلى

الأخير: الحاجة الماسة لإصلاح حقوق الإنسان"، يناير/كانون الثاني 2006.

التفاقيات الفنية، الخاتمة العامة بخصوص الحماية الدولية، 1982:1982، فرداً، على الموقع التالي

http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/excom/opendoc.htm?tbl=EXCOM&page=home&id=3ae68c434c

والامادة الماسبة من إعلان قرطاج للاجئين، 1984، على الموقع الثاني على الإنترنت، تاريخ الإطالة: 6 مارس/آذار 2006:

http://www.unhcr.org/cgi-bin/research/opendoc.htm?tbl=RSDFLEGAL&sid=3ae6b36ee

والامادة 5 من بابيات الدائرة المحترفية بخصوص وضع ومعاملة اللاجئين لعام 2001، على الموقع الثاني على الإنترنت، تاريخ الإطالة: 6 مارس/آذار 2006:

http://www.aalco.org/Final%20Text%20of%20Bangkok%20Principles.htm

وهناك ما ينبغي الإجادة بين الجانبين على هذه النقطة. انظر لورين بيطاليان "تشريع ومستحقي اهداف وصمو".

ирاد شرطب 2003، موضحة "شون اللاجئين، فرقة 216"، بروين و ووترز "الإدماج والشرطة التحلية عن مبدأ إدماء المحملات أو الرد"،

المجلة الدولية للدبلوماسيين، ج 15، رقم 5 (2003)، جزء 6-6: بين الآله "الBitsية للغة لبنا امة إدماء المحملات أو الرد"، المجلة الدولية

قانون اللجوء، ج 13 (2001)، ص 538، فايبرونت و هولندا "الBitsية إدماء المحملات أو الرد"، بالاول هيوم رايدوس ريفيو، ج 5.

(Human Rights Watch Vol. 18, No. 5(E))
وأثناء زيارته الأخيرة إلى ليبيا، قسم فيجل جزء من المهمين، فعلى ساحة الطريق، أعطت ذلك الفرصة له، ووجيزة، فانضف على الساحة، وفر وفر في النهاية إلى السودان. وبعد تأخير أشهراً، أتجه إلى ليبيا ودخلها دون تصريح.

ووقال يوهانيس إن الرحلة إلى ليبيا بصحبة أحد المهمين كانت خطيرة، فعلى امتداد الطريق رأى أكثر من 20 جثة لرجال ونساء ملقاة في الرمال. وحاول السائق تغادي قوات الأمن الليبية لكن الشرطة ألقى القبض على المجموعة قريب مدينة الكفرة.

وذكر يوهانيس أن الشرطة اطلعت على بطاقته الصحفي وأتهمته بأنه جاسوس. ففصلته عن بقية المجموعة المكونة من أربعين، ليقضي الأشهر الثلاثة التالية في أربع سجون مختلفة، وأولها سجن في مكان اسمه "أوجيا". حيث احتجزته السلطات في حبس افرادي مع تقديم كميات غير كافية من الطعام إليها. وقال إن الحراس كانوا يضربونه أحياناً، وانهم ذات مرة ضربوه بشدة على رأسه إلى حد أفقدته الوعي (انظر الفصل السادس "الانتهاكات في الحجز.")

ووقال يوهانيس إن مسؤولي الأمن ضروبوه في سجن آخر يسمى "جالو"، قضى فيه شهرين آخرين، وفي النهاية نقلوه إلى سجن في بنغازي حيث شاهد الحراس يستخدمون العنف مع مسجونين كثيرين، وفي إحدى الحالات التي شهدها قام حراس السجن بضرب سجين تشادي بشدة حتى مات.

وبعد ذلك بفترة وجيزة، تلقى يوهانيس زيارة في السجن من مسئولين بالسفارة الإريترية، التقوا له صورة فوتوغرافية، وأخذوا بصماته وأخبروه أن يستعد للرحيل إليه ووطنه. ولكن نظرًا لما سبق من القبض عليه مرتين في إريتريا وإغلاق الحكومة صحفيته، فقد خشي يوهانيس مما قد تفعله الحكومة عند عودته. فاستعان ببعض رفاقه في السجن لرشه الحراس الليبيين وفر هربًا، وفي نهاية المطاف دفع مبلغًا من المال لأحد المهمين ليأخذه إلى إيطاليا حيث يسعى حاليًا للحصول على اللجوء.

---

44 لجنة حماية الصحفيين، "لجنة حماية الصحفيين تطلب من وزير العدل الإفصاح عن مكان 15 صحفيًا، "، 7 يونيو/حزيران 2001، على الموقع الثاني على الإنترنت، تاريخ الإطلاق: 6 مارس/أذار 2006:

45 لجنة حماية الصحفيين، "اعتداءات على الصحافة في عام 2001، مارس/أذار 2002، على الموقع الثاني على الإنترنت، تاريخ الإطلاق: 6 مارس/أذار 2006:
http://www.cpj.org/attacks01/africa01/eritirea.html

مقالة هيومن رايت ووتش مع يوهانيس ج، روما، 24 مايو/أيار 2005.
منشور قانون اللجوء

قال محمد الرمالي، رئيس مكتب الهجرة في ليبيا، إن الحكومة شكلت "لجنة خاصة غير رسمية" لفحص المقترحات المتعلقة بقانون اللجوء على الرغم من "أن أغلب من وضعهم يشكون من ذلك". ويرأس هذه اللجنة سليمان الشهيمي، أمين الشؤون الخارجية بمؤتمر الشعب العام، وقد أخبر الشهيمي هيومن رايتس ووتش أن اللجنة بدأت تباشر مهامها في منتصف 2004 "لوضع قانون للتعامل مع اللاجئين ودعاölüة سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية بل وجماعات اللاجئين كلاجئين دارفور". وقال إن وجود القانون ضروري كي لا تترك "طلبات اللجوء بفعل فيها فرد، وكي توضع معايير ومقاييس معينة". وأضاف قائلا:

هذا المقرر يحدد الحالات والميزاوات والأليات الخاصة بطلب اللجوء والموافقة عليه، والإدارة المسؤولة عن الإشراف على ذلك على الجانب الليبي والصيني. وهناك العديد من الإجراءات لقبول طالب اللجوء. وعلى مدى السنة الماضية رجعنا إلى قوانين عدد من مختلف الدول العربية، لكننا لم نجد النموذج المناسب. فتمعنا إلى ألمانيا والمملكة المتحدة وإيطاليا وبلجيكا وفرنسا، ودرسنا القوانين والمزايا.

وقال الشهيمي إن اللجنة كانت سترفع القانون إلى المؤتمرات الشعبية الأساسية، التي ينشق الموارد الليبية فيها مزايا مشتركة من القوانين الجديدة، وذلك في نوفمبر/تشرين الثاني 2005. وفي حالة الموافقة عليه، كان سيقترح على مؤتمر الشعب العام للمواقة العامة. ولكن حتى الأول من أغسطس/آب 2006، لم تنكن اللجنة قد قدمت مشروع القانون، ولم تستجب الحكومة الليبية عندما طلبت هيومن رايتس ووتش الإطلاع على مشروع القانون.

مفوضية شؤون اللاجئين في ليبيا

يرجع وجود مكتب لمفوضية شؤون اللاجئين في ليبيا إلى 15 عاماً مضت، إلا أن الحكومة الليبية ما زالت ترفض توقيع مذكرة تفاهم مع المفوضية. وفي عام 2004 تقريبا توقفت الحكومة عن الاعتراف بوجبات الأśliات التي تتعملها المفوضية للأجانب، وطالبي اللجوء الذين تتعترف بهم المفوضية عبر إجراءاتها المتصلة، وما زالت قوات الأمن تقضي على أولئك الأشخاص لمخالفات متعلقة بالهجرة على الرغم من أن الحكومة لم ترحل أيا منهم في عام 2005. ومن شأن هذا القبض على الأشخاص بجانب عدم وجود اتفاق رسمي مطلقي أن يعيق المفوضية بشدة في أدائها للدور المفوضية به.

ولكن ثمة سبب آخر: إيجابياً يمثل في أن الحكومة منحت المفوضية مؤخراً الفرصة للوصول إلى مركز الاحتجاز الرئيسي في طرابلس، حيث التقى المفوضية بعدد من اللاجئين، وطالبي اللجوء، وتناولت بعض الحالات الخاصة بالإعادة للوطن أو إعادة التوطين، وأجريت مقابلات لتحديد وضع اللجوء للطلاب. وأفادت

47 مقالة هيومن رايتس ووتش مع سليمان الشهيمي، أمين الشؤون الخارجية بمؤتمر الشعب العام، طرابلس، 4 مايو/أيار 2005.
48 رسالة من مفوضية شؤون اللاجئين إلى هيومن رايتس ووتش، 5 أبريل/نيسان 2006.
المفوضية أنها لم تكن من إطلاق سراح بعض اللاجئين المحتجزين، لكن الحكومة لم تتمكن من زيارة مراكز أخرى للاحتجاز في ليبيا.

ويرتبط عدم اعتراف الحكومة بمفوضية شؤون اللاجئين بواقعها الذي تعرّبه عنه دائماً والذي يمثل في أن ليبيا ليس بها احتجاز. فقد أخبر سعيد عربي حفاظ، الأمين المساعد للاتصال الخارجي والتعاون الدولي، هيومن رايتس ووتش أن الحكومة تتعاون مع الأمم المتحدة متي دعت الحاجة إلى ذلك، وقال "إن الجماهيرية لا اعتراض لديها على التعاون مع أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة، بشرط أن يكون الموضوع المطروح الذي يستوجب التعاون مشكلة حقيقية".

وقد أعربت المفوضية صراحة عن عدم رضاها عن غياب التعاون، حيث تنص خطة عملياتها في ليبيا لعام 2006 على ما يلي:

ضرورة إبرام مذكرة تفاهم مع الحكومة الليبية، خصوصاً وأن اللاجئين يتحولون باطراد إلى جزء من السياق الأوسع لتنقّي المهاجرين بشكل مختلط أو مركب، كما هي الحال في ليبيا، وحديث أن السياسات الخاصة بإدارة الهجرة لا تنص على تحديد احتياجات طالبي اللجوء واللاجئين، كالمتعة بالحماية، والاستجابة لها بطريقة مناسبة.

وانت مفوضية شؤون اللاجئين قد بدأت نشاطها في ليبيا عام 1991 عندما قررت الحكومة الليبية حوالي ثلاثة آلاف لاجئ صومالي كمفوضية تنفيذية قد أعادت توطينهم من المملكة العربية السعودية في أثناء حرب الخليج. وتأتي طلب الصوماليين للحصول على مكان في طرابلس إلى إقامة مخيم في جنوب الصوماليين بشار كينيدي في طرابلس، ودعوت الحكومة المفوضية إلى تولي إدارته. وتزايد عدد سكان المخيم (من الصوماليين وغيرهم من الأفارقة الذين جاءوا إلى ليبيا عبر البحر) مع قوم وافدين جدد، واتبع المخيم ليضم حوالي ثلاثة آلاف نزيل. وفي وقت لاحق قامت الحكومة بنقل المخيم إلى منطقة صحار الدين ضمانا لمزيد من الحماية البدنية، لكن المشاكل الأمنية استدعت إغلاقه في عام 2004، طبقاً لما قاله المفوضية وأحد النزلاء السابقين بالمخيم.

49 المصدر السابق.
50 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سعيد عربي حفاظ، طرابلس، 21 أبريل/نيسان 2005.
51 مفوضية شؤون اللاجئين، خطة العمليات القطرية لعام 2006 في ليبيا، على الموقع الثاني على الإنترنت، تاريخ الإطلاع 6 مايو/أيار 2006.
وفي أغسطس/أب 1995، أمر القذافي بطرد حوالي 30 ألف من الفلسطينيين من ليبيا إلى مناطق الحكم الذاتي الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة، احتجاجاً على اتفاق أوسو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل. وطلبت الحكومة الليبية من مفوضية شؤون اللاجئينمساعدة حوالي ألف من هؤلاء اللاجئين الذين أعادتهم إلى مخيم صحراوي في ليبيا قرب الحدود مع مصر. ومن النتائج الذي خلفته هذه الحقبة أن الفلسطينيين أصبحوا يتطلون أكثر جماعة من اللاجئين المسجلين لدى مكتب المفوضية بطرابلس اليوم. وفي أكتوبر/تشرين الأول 1995، دعا القذافي الفلسطينيين إلى العودة إلى ليبيا؛ واليوم تقدم الحكومة لللاجئين الفلسطينيين التعليم والرعاية الصحية المجانية.

وحتى منتصف 2004، كانت المفوضية تستطيع تقديم المساعدات عبر مكتبتها في طرابلس إلى عدد كبير من اللاجئين، بما في ذلك قدر من المعونات المالية، والتدريب المهني، والمساعدات الطبية والمساعدة في إقليم الأطفال بالدارس الليبية. وعلى الرغم من عدم وجود اتفاق رسمي للاعمال، فقد كانت المفوضية على اتصال بالحكومة بصورة منتظمة ونتجت في إطلاق سراح عدد من المحتجزين الجامعيين لخطط إمدادات المياه، حيث حالت دون طردهم. ولكن في صيف عام 2004، ساءت العلاقات بين الطرفين فأجبرت الحكومة المفوضية على تقلص حجم المساعدات التي تقدمها.

وفي يوليو/تموز من ذلك العام، أعادت الحكومة الليبية قسرا أكثر من 100 إريتري إلى بلدهم (انظر الفصل السابع "الإعادة القسرية"). وتلقى هؤلاء رايتين ووتتش وغيرها من المنظمات معلومات مؤثرة بنيت أن الحكومة الإريتري احتفظت قبلاً على الناس الذين وصلوا واحتجزتهم في حجز عام 2004. وفي الشهر التالي، أعادت الحكومة الليبية قسرا 75 إريتريا آخرى على الرغم من احتجاج مفوضية شؤون اللاجئين، فتمرت هذه المجموعة واجهت الطائرة التي كانت تفلت، وأرغمتها على الهبوط في السودان حيث طلب من الإريتريين اللجوء، ففتحتهم المفوضية جماعياً ووضع اللجوء.

60 من الإريتريين اللجوء، ففتحتهم المفوضية جميعاً وضع اللجوء.

سامية نخال، "الفلسطينيون المخطوبين يرفضون عفو القذافي"، رويترز، 26 أكتوبر/تشرين الثاني 2005.

54

55

56

57

انظر أيضاً خاتاب هويدم رايتين ووتتش إلى مقرر التذكاري، 22 يوليو/تموز 2004، على الموقع التالي على الإنترنت:


http://web.amnesty.org/library/index/engMDE010011997?open&of=ENG-376


وقال مسئول المفوضية إن هذه الواقعة تمثل بداية انطلاقة الحكومة على المهاجرين الذين لا يحملون وثائق
في ليبيا. وفي أكتوبر/تشرين الثاني 2004، دعت المفوضية صراحة إلى الإتصال بمنشآت من المهاجرين
الذين لا يحملون وثائق ممن تعود الحكومة الليبية ترحيلهم، بعد أن أجبرتهم إيطاليا إلى ليبيا. (وكانت
المفوضية قد أدانت إجراءات الحكومة الإيطالية باعتبارها طرداً غير مشروع. انظر الفصل العاشر، "دور
الاتحاد الأوروبي وإيطاليا"). وقال مسئول بمفوضية شؤون اللاجئين "إننا نرى بالضغط الشديد التي تتولد
عند وصول هؤلاء الفقراء الجدد بصفة مستمرة، ولكن من حق كل من يطلبه أن تأخذ لهم الفرصة
لمباشرة إجراءات منصفة لتذكر احتياجاتهم المحتملة لحماية بموجب اتفاقية 1951 للاجئين". ومنعت
الحكومة الليبية المفوضية من الاتصال بالأجانب الذين ينتظرون الترحيل، وظلت منذ ذلك الحين تمتعها من
الوصول إلى معظم مشتقات الترحيل (وإن كانت قد سمحت لها بالوصول إلى المركز الرئيسي في طرابلس
منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2005).

وفي ديسمبر/كانون الأول 2004، وافقت المفوضية الأوروبية على تخصيص حوالي 740 ألف يورو
لمشروع مفوضية شؤون اللاجئين "البناء مؤسسة اللجوء في شمال إفريقيا"، الذي يغطي الدول الخمسة في
اجتماع المغرب العربي (ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا). والمهمة يجري تنفيذ المشروع في جميع
هذه البلدان عدة ليبيا نظراً لعدم الاعتراف والتعاون الرسمي.

وفي منتصف عام 2006، كان مكتب مفوضية شؤون اللاجئين في طرابلس يتألف من ثلاثة من العمدلين
الدوليين، منهم واحد من كل من شؤون الحماية، وثمانية من العمليين الليبيين، إلا أن صلاباتهم تظل
محدودة مع عدم توفر القوانين السليمة. وعلى الرغم من ذلك، تواصل المفوضية إجراءات تحديد
وضع الاجئين المتفقين على الإصرار على مقرها، وتحمل "وضع اللاجئ المستحق للحماية" اللاجئين وطالب
اللقاء وتعمل على ملاحظات الأسئلة، حتى مع عدم اعتراض الحكومة الليبية لهذه الملاحظات ومواصلة القبض
على حاملها. ولا تتخذ المفوضية إجراءات للاتصال بالبلدان الأجنبي، حيث تقول إنها تحاول إثارة
التوقعات الكاذبة بأنها تستطيع حماية اللاجئين منهم.


85 بين صحفي لمفوضية شؤون اللاجئين، "مفوضية شؤون اللاجئين تشعر بالقلق العميق من حالات العودة من إيطاليا"، 4 أكتوبر/تشرين
الثاني 2004، على الموقع الثاني على الإنترنت، تاريخ الإطلاع 6 مارس/آذار 2006:
http://www.unhcr.ch/cgi-bin/texis/vtx/news/opendoc.htm?tbl=NEWS&iid=4165521c4

86 بين الصحفي لمفوضية، "إيطاليا: السماح لـمفوضية شؤون اللاجئين في روما بالوصول إلى مركز إمبيودا، لكنها لا تتمكن من ذلك في
ليبيا"، 8 أكتوبر/تشرين الثاني 2004، على الموقع الثاني على الإنترنت، تاريخ الإطلاع 6 مارس/آذار 2006:

من تطبيق على معاهدة القانون الأساسي لمفوضية شؤون اللاجئين يوجد مؤهل للمحمولة على حماية المفوضية بصرف النظر عما إذا
كان معاهدة في بلد آخر من النواحي القانونية أو برلمانية أم لا. وصرف النظر عما إذا كان قد أعترف به دولًا في الاتفاقية أو
البروتوكول أو لا. ورسائل إلى الأمين العام في الاتفاقية أو
البروتوكول ضمن مسارات المفوضية السامي يوصف "اللاجئين المستحقين للحماية". وتشارك
المفوضية التزاماتها المتعلقة بالحماية وغيرها من المسؤوليات لصالح هؤلاء.
وقد التقت هيومن رايتس ووتش بعدد من المهاجرين وطلاب اللجوء واللاجئين في ليبيا وإيطاليا الذين قالوا إنهم لا يعلمون بوجود المفوضية في ليبيا. فقال لأجي إريجي في روما، كان قد قضى شهرًا في ليبيا عام 2003، "لا يوجد مكتب لها في طرابلس، أو تلقيت من أحد يقال عن أبي".60 ويذكر طالب لجوء إثيوبي في روما كان قد قضى حوالي عامين في ليبيا في عامي 2003 و2005، إن لم يكن على اتصال بمكتب مفوضية شؤون اللاجئين في طرابلس، وقال "لا أدرى إن كان هناك مكتب أم لا".61

كما أخبر لاجئون وطلاب لجوء آخرون هيومن رايتس ووتش أنهم يعلمون بوجود مكتب المفوضية، لكنهم لم يذهبوا إليه لعلمهم أن المفوضية لا تستطيع تقديم العون لهم. فقد قال الإثيوبي إفريم س. الذي قضى قرابة عامين في ليبيا بصفة غير شرعية ثم حصل على وضع اللجوء في إيطاليا في عام 2002، "هناك مكتب للمفوضية في ليبيا لكنه رمي فحسب"، مضيفًا أنه "ليس بوسعهم عمل أي شيء. فلم يكن أحد يأتي من المفوضية ليرى الظروف التي يعيش فيها اللاجئون، فاعتبرت أنها بلا فائدة".62

وعلى الرغم من القبض المفوضية على عمل مكتب المفوضية في طرابلس، فقد سجل المكتب 12,166 من اللاجئين المستفيدين للحماية في أبريل/نيسان 2006، بما في ذلك الحالات المرفعة. وكان هناك 8,873 فلسطينيًا بين هؤلاء، وكان الباقون يتألفون من حوالي 1,500 صومالي و100 ليبي و100 سيراليوني وأفراد مغتربين من إريتريا وإثيوبيا والسودان وبلدان أخرى.63 وافقت المفوضية أن مكتب طرابلس فقد الاتصال ببعض هؤلاء اللاجئين المسجلين بعد أن غادروا ليبيا أو بعد أن أعادتهم الحكومة الليبية إلى أوطانهم.

وقد قدمت مفوضية شؤون اللاجئين لهيومن رايتس ووتش أرقامها عن اللاجئين المسجلين عن عام 2004. ففي هذا العام قام مكتب المفوضية في طرابلس بفحص 356 حالة للتحديد وضع اللجوء، واعترفت المفوضية بستة وأربعين من هؤلاء كلاجئين ولم تمتعرف بتلثاث وسبعين آخرين.64 كما أغلقت المفوضية ملفات 237 حالة لأسباب أخرى، أبرزها احتجاز طالب اللجوء الذي تقول المفوضية إنه في معظم الحالات ربما يكون قد غادر ليبيا.

ومن إجراءات الحماية الفعالة التي يمكن لمكتب المفوضية في طرابلس أن يقدمها لللاجئين في ليبيا إعادة التوطين في بلد ثالث من خلال برنامجها للإحالة إلى إعادة التوطين. وتقول المفوضية إنها نادراً ما تستخدم
ويُعتبر الظروف العامة للأجانب في ليبيا، مثل عدم إحرازهم بالأمن على أنفسهم، وعدم توافر أفق الانماط وخطير التعرض للعودة القسرية متواضعة مع المعايير الموضوعة في دليل المفوضية لإعادة التوطن والتي تستند إلى اللجوء إلى إعادة التوطن. ولذلك ينبغي على المفوضية أن تسعى للوصول إلى حل بإعادة توطين اللاجئين المستحليين للحماية الذين لا أمل لديهم في الالتحام في ليبيا أو العودة إلى ديارهم من تلقى أنفسهم.58 فيما بين عامي 1995 و2002، قد تم منظمات شؤون اللاجئين مساعدات طويلة الأمد متعددة من الأجهزة المسجلين، أما اليوم فيصل الدعم المالى إلا إلى جزء من المستضعفين بصفة خاصة، مثل الحوامل وكبار السن.59 ويقول مستشار المفوضية إن سياسته مفوضية شؤون اللاجئين تتضمن في الجدولة دون اعتماد اللاجئين المقيمين في المدن مدة طويلة على المعلومات الخارجية، وفي التأكيد على الالتحام من خلال الاعتماد على النفس.60 ومنذ عام 2002 قدتمت المفوضية أيضاً مساعدات للمهاجرين في صورة التدريب المهني والإلحاح وتوافق،61 فبدأت برامج التدريب متاحية الصغر في 2003 و2004، وتعتمد للجني المفوضية على إقامة أنشطة في الأسواق نبع القوة، لكن الشروط انخفضت على المهاجرين الذي لا يحملون تراخيص في صيف 2004، مما أدى لإغلاق الأنشطة؛ فتخلت المفوضية عن المشروع.62

وي톤ب تعاون من جانب الحكومة، تعامل المفوضية مع عدد من الجمعيات الخيرية ومنظمات الموفعة المحلية لشبكة الرسمية لتقديم الخدمات للمهاجرين وطالبي اللجوء والأجانب وغيرهم من يحتاجون إلى الحماية الدولية.63 وبالتعاون مع شريك منفذ، وهو جمعية الوفاء الخيرية للخدمات والعلاقات الإنسانية، تقدم

66 دليل إعادة التوطن، مفوضية شؤون اللاجئين، إدارة الحماية الدولية، جنيف، يوليو/تموز 1997.
67 تقدم المفوضية للأجانب الأقلية المتعة الشهرية التالية: 35 ديناراً للدير البالغ 50 ديناراً للزوجين، 10 دينارات إضافية عن كل طفل (الدينار يساوي 0.6 يورو تقريباً). وتتولى إصدار القرار الخاص في الحصول على المساواة المبلغ الذي يتبعه لجنة استشارية مساعدة، وتتألف من الوفاء الخيرية (جمعية الوفاء الخيرية للخدمات والعلاقات الإنسانية)، وتتوقف حيماً الحكومية الفيدرالية ومثلها عن لجنة الشؤون الإنسانية على مستوى البلدية.
68 مقالة هيومن رايتس ووتش مع مستشاري مفوضية شؤون اللاجئين، طرابلس، 25 إبريل/نيسان 2005.
69 يتم إلزاماً الخروج إلى الغرباء الكهربائي والسباقات والحياتية وما إلى ذلك. ويعتبر بعض الأجانب عن عدة أدوات العمل للميكروكونا أو مساعدة مالية. يتطلب هذا التدريب مساعدات في ليبيا أو لإعدادها لديهم في آخر الأمر.
70 مقالة هيومن رايتس ووتش مع مستشاري مفوضية شؤون اللاجئين، طرابلس، 25 إبريل/نيسان 2005.
71 من بينها مساعدة لجمعيات الخيرية التي تديرها سفارة الدبلوماسية، ونحوها، وقد شددت هذه بصمة شؤون الفقراء، شؤون الأطفال، الصبيان، وهياكل العلاقات الإنسانية. وتقوم بدعم اسمية مفوضية شؤون اللاجئين. الشرك المحلي المعني الرئيسي هو جمعية الوفاء الخيرية للخدمات والعلاقات الإنسانية، وإлибо منظمات غير ربحية أخرى أرسلت المساعدات إلى تطوير مساعدة المجتمعي الحركة. (INES 2006).
المفوضية الدعم لللاجئين الذين اعترف بهم مكتبتها،72 وبالإضافة إلى التدريب المهني، تقدم جمعية الوفاء الرعاية الصحية لللاجئين المستفيدين حسب معايير المفوضية إما عن طريق معالجتهم مباشرة (حيث يوجد بين العاملين بها طبيب توليد) وإما بإحالتهم إلى المستشفيات والعلامات التابعة للدولة.73

ومثما سبقت الإشارة، فقد أعانت الحكومة الليبية لمفوضية شؤون اللاجئين دخول مركز الاحتجاز الرئيسي في طرابلس منذ نوفمبر/تشرين الثاني 2005، الأمر الذي أتاح للمفوضية إجراء مقابلات لتحديد وضع اللجوء، ومكنها في بعض الحالات من إطلاق سراح بعض اللاجئين المحتجزين.

كما قدمت المفوضية العون فيما يتعلق بمشروع قانون اللجوء الذي تعد الحكومة الليبية، فقدمت للسلطات نماذج من القوانين الوطنية المعتمدة في بلدان الجوار، مثل السودان وموريتانيا والعراق. كما اقترحت على الحكومة تشكيل مجموعة عمل للمساعدة في عملية الصياغة وتقديم المشورة القانونية والفنية.74

---


73 تساعد جمعية الوفاء كل اللاجئين الذين دُرِّب لهم العلاج حتى لو لم يُظر على السباق. فقد أفاد مسئولا أن الجمعية إذا أن تدفع نصف التكاليف (ورفع اللاجئ النصف الآخر أو تعفي منه المستشفى)، وإما أن تتفق على اتفاق مع المستشفى.

74 رسالة بريد الكتروني من مفوضية شؤون اللاجئين إلى هيومن رايتس ووتش: 5 أبريل/ نيسان 2006.
الانتهاكات أثناء القبض على الأشخاص

قامت السلطات الليبية في أوقات مختلفة خلال العقد الماضي، كان أقربها عهدا عام 2004، بحملات اعتقال منهجية وواسعة النطاق للمهاجرين وطلاب اللجوء واللاجئين، بلا وثائق رسمية. ووصف كثيرون من التقت بهم هيومن رايتس ووتش الانتهاكات البينية وغيره من صور إساءة المعاملة، واتفقت شهاداتهم مع الروايات الأخرى المنشورة في هذا الصدد.

فقد درج مسؤولو الأمن الليبيون على القبض على المهاجرين واللاجئين في حالات، الأولى وهم على الحدود أو على مقربة منها - باتجاه الدخول إلى ليبيا أو الخروج منها - والثانية في أثناء حملات تمثيل السفود. ففي كلتا اللتينين، أفاد عدد من المهاجرين واللاجئين بوقوع انتهاكات من جانب الشرطة الليبية وحراس السجون الليبيين، كما شكا من التكس في منشآت الإحتجاز، ومن سوء الصرف الصحي والتغذية فيها، ومن عدم معرفة السبب وراء احتجازهم وعدم تمكنهم من الاتصال بمحمدا وقدم تيستر أي فرصة للمرافعة القانونية لأووضعهم. وفي إحدى الحالات، قال شاهد إنه سمع أربع نساء مشرخن وبيكون بعد أن اعتدوا حراس الأمن إلى غرف منفصلة، مما يوجي بأنهم تعرضن للإيذاء الجنسي. وفي العديد من الحالات، أفاد أجانب في ليبيا أن الشرطة أخلت سبيلهم أو سمحت لهم بالفرار بعد دفع رشوة.

وتسمى عمليات القبض على الأشخاص إلى حد كبير باتجاه إرجاعهم إلى بلادهم الأصلية، حيث تحتجز السلطات مجموعة كبيرة من الأجانب في منشآت مختلفة لفترات متغايرة تميدها لإعادتهم لبلادهم. وعلى الرغم مما قدمته هيومن رايتس ووتش، من طلبات، قل تقدم الحكومة الليبية أي معلومات حول الإجراءات أو المعايير المتبعة في القبض على الأجانب الذين لا يحملون أي وثائق رسمية. كما خلص وفد المفوضية الأوروبية الذي زار ليبيا ببحث الهجرة غير الشرعية في تقديره إلى أن "كثيرين من المهاجرين غير الشرعيين الذين قبضوا بهم في المراكز [مراكز الاحتجاز] قد قبض عليهم بصورة عشوائية فيما يبدو".

وقال أكثر من نصف المهاجرين واللاجئين السنا وخمسين الذين التقت بهم هيومن رايتس ووتش في سياق إعداد هذا التقرير عن السلطات الليبية احتجزتهم في مرحلة ما من مراحل إقامتهم. وأشارت الجامعة الأمريكية بالقاهرة إلى نسبة معلاة بعد أن أمرت مقابلات مع خمسة وستين من اللاجئين وطلاب اللجوء والمهاجرين في يناير/كانون الثاني 2006 في إطار دراسة عن الهجرة إلى أوروبا عبر ليبيا. وتبين أن "قليل من نصف" هؤلاء قد احتجزتهم السلطات الليبية، و"أعرب كل المجيبين تقريبا عن خوفهم الدائم من الاحتجاز".

---

75 عبارة "المهاجرين واللاجئون" هنا وهي بيئة هذا التقرير تشمل طلاب اللجوء وغيرهم من يحتاجون إلى الحماية الدولية.

76 حمود، ص.30.
وكما وفقاً في الفصل السابق "الحرمان من الحق في طلب اللجوء"، فإن ليبيا ليس بها قانون أو إجراءات خاصة باللجوء؛ وهكذا لا يوجد الأفراد المحتجزين الفرصة لتقدم طلب اللجوء. بل على العكس من ذلك، تلجأ الحكومة الليبية إلى الإجراءات القسرية ل وغيرها من المحتجزين لتواجههم دون تصريح، بصرف النظر عما إذا كانوا قد يواجهون الاضطهاد أو التعذيب عند عودتهم.

وتقول الحكومة الليبية إن القبض على الأجانب الموجودين في ليبيا بصفة غير شرعية ضروري للحفاظ على النظام العام، وإن قوات الأمن تقوم بذلك وفقاً لقانون الهجرة. وفي إبريل/نيسان 2006، أرسلت الحكومة مذكرة إلى هيومن رايتس ووتش قالت فيها إن بعض ضباط الشرطة "يعالون في استخدام القوة"، إلا أن "التأتوارشات الإجراءات التي لا تعد أن تكون تصرفات فردية منعزلة، إلا علاقة لها بأي منهج". وفي هذه الحالات "تم اتخاذ الإجراء القانوني الواجب"، على الرغم من أن الحكومة لم تعت أي إحساءات عن عدد رجل الشرطة الذين انتهوا أو أدناوا استخدامهم القوة المفرطة أو لخرقهم القانون بأي صورة أخرى.

وتراجع الحكمة تاماً الادعاءات القائلة بأن الشرطة وغيرها من قوات الأمن قد اعتدت على المحتجزين جسدياً أو استخدمت القوة المفرطة بشكل أفضل إلى وفاة أحد الأجانب، حيث قالت المذكرة "إن مستوى الضرب البدني لا يمكن أن يصل أبداً إلى حد الموت أو الحالات الحرجة أو الأذى البدني الشديد أو الاغتصاب أو انتهاك السلامة البدنية.

القبض على الأشخاص عند الدخول والمغادرة

كثيراً ما تلقى سلطات الأمن القبض على المهاجرين أو طالبي اللجوء أو اللاجئين على الحدود الليبية أو بالقرب منها بينما يحاولون دخول البلاد أو مغادرتها. وفي إحدى الحالات، قضت الشرطة الحدود الليبية على زوجين أتراك، تسفي وآمن، على مشارف الكفرة في إبريل/نيسان 2003. وقال الزوجان اللذان فروا من إيران في عام 1997، بعد أن أخروا على الخدمة في الجيش، إنهما قضياً بعد ذلك ستة أعوام في السودان، وفي عام 2003، استجروا مهماً لاصحابهم وطفلكهم إلى ليبيا. وقال الزوجان في مقابلة مشتركة معهم أن شرطة الحدود أتقت القبض عليهم مع 25 آخرين في السيارة التي كانت تقلهم، وأرسلتهم إلى مركز احتجاز غير معروف حيث بقياً شمالي أبين. وقال تسفي "كنا نجعلونا ننزف الفناء فور استيقاظنا من النوم، وكاننا نضربونا بالسيال أو نوقنا. وكاننا نقولونا وبعضنا بآس يسيب، وعندما طعنا شيئاً ناكاً أشار رجال شرطة الحدود إلى شاحنة محملة بتغطيا نفاس تعيش فيه القطط وقالوا لنا أن نأكل منه.


78 مذكرة من الحكومة الليبية إلى هيومن رايتس ووتش، 18 إبريل/نيسان 2006. انظر الملف. 1.

 وقال الزوجان إن السلطات احتجزت 28 شخصاً في غرفة واحدة، وکانت ألمم نظر تم طفليها هي المرأة الوحيدة في المجموعة، وكان يمكن العثور على الأرش بدون قرار. وقال تسفاي وألمم أن الشرطة كانت تزعم المجموعة على الحق يوهاب، إما في تنظيف الفناء وإما في حرفي الخانق. وأصبحت أهميته بالعاج، ولكن الحرس متمنع عنها الرعاية الطبية. وحيث أن تسفاي يتكلم العربية، فقد فهم أن الشرطة تتظاهر القبض على المزيد من الناس، حتى يتم ترحيلهم جماعياً إلى السودان.

وكان الآخرون في المجموعة يفسرون العودة، فاستطاعوا الفرار من مركز الاحتجاز ليلة؛ أما تسفاي وألمم فقد وصلوا إلى ليبيا. وقال الشرطة في الصباح التالي وجدوا أن المحتجزين الآخرين قد انطلقوا بالفرار، قام أحدهم بضرب تسفاي ليعرف منها إلى أين فر الرجال. لكنه في وقت لاحق، وكيفاً كم هو متوقع، أركب الأسرة سيرة وأطلق سراحهم في منتهى الكرة.

و وقال ايرتي، أخر، كان قد دخل ليبيا من السودان بدون تصريح، لمنظمة هيومن رايت ووتش إن قوات الأمن أطلقت القبض عليه وضربته في الكف، وإنه يعتقد أنهم اعتدوا جنسياً على أربع من النساء في مجموعته. وقال بركات، البالغ من العمر 23 عاماً، إنه فر من ايرتي إلى السودان في الثانيو/ذيحيران 2002، وهي من الخدمة العسكرية. وفي أغسطس/آب، ذهب إلى ليبيا "النائي رايت الكثيرين يذهبون إلى ليبيا".80

و قال بركات إن أفراد القوات الليبية قبضوا عليه في الكف و هو في طريقه للدخول إلى ليبيا بصورة غير شرعية، وكانوا يريدون زيا رسمياً تكافي اللون وبحمل السلاح، كما اعتذروا أربع نساء وعشرة رجال آخرين معه. وقد صادرت قوات الأمن ما معهم من مال وضربت الرجال. وبعد إنهاء الضرب، يبدو أن أربعة من رجال الأمن حاولوا الاعتداء على أربعة من النساء في المبنى الذي احتجزوه به، حيث قال بركات لهيومن رايت ووتش "أخذ كل رجل واحد من الفتيات إلى غرفة مختلفة، ثم مسعنا بدء وصيداً فجراً، وكان ذلك ليلة، فضربونا لأننا حاولنا التمرد".

و بعد ذلك بفترة وجيزة نجح بركات في الهرب من مركز الاحتجاز والاستسلام إلى طرابلس حيث قضى شهرين. وقال "كانت أنساء هل توجد أي منظمة أو سفارة في ليبيا يمكن أن تساعد اللاجئين، ولم أسمع مطلعاً وجود مفوضية أمن اللاجئين هناك، لذلك صورت أن فرصتي الوحيدة تكن في الفرار إلى إيطاليا لأنجو بحالي".

ووصل بركات إلى إيطاليا في أكتوبر/تشرين الأول 2002، حيث قدم طلباً للجوء، لكن الطلب رفض فأمر بمغادرة البلاد. وفي مايو/أيار 2005، كان لا يزال يعمل بدون تصريح ويحاول الاختباء من الشرطة.

80 مقابلة هيومن رايت ووتش مع بركات، روما، 25 مايو/أيار 2005.
أما أحمد البالغ من العمر 27 عاماً، وهو من دارفور، فقال إن الشرطة الليبية ضربته عقب وصوله إلى ليبيا. وقال إنه فر من قريته في دارفور بسبب هجمات الميليشيات في عام 1993، وشق طريقه إلى ليبيا بصورة غير قانونية في ذلك العام في حي البضائع المهربة. وقال أحمد إن الساق كان رجل طبيب فعندما وصلت الشاحنة إلى الكفرة أعطاه الساق نقوداً ليسافر إلى بني غازي. وأضاف أحمد أنه بعد وصوله بفترة وجيزة عثرت عليه الشرطة دائماً في متنزه عام، وأخبر هيومن رايتس ووتش أنهم ضربوه وأن أحد رجال الشرطة جلدته بحزم ذي أزيم معدني كبير فأحدث جرحًا عاجزاً في رأسه.81

وافقت الشرطة أحمد إلى أحد مراكز الشرطة، حيث أخذ رجل وصفه بأنه ضابط كبير طيب القلب، إلى الحي الذي يعيش فيه السودانيون في المدينة، وقال أيضاً إنه أخذ إلى مستشفى معالجوة الجرح الذي في رأسه، حيث سأله طبيب بلغاري عن ضربه، فلم أخبره أنه أحد رجال الشرطة حرق الطبيب مذكرة له بذلك ونصحه بأن يبلغ عن الواقعة إلى الشرطة. وعندما ذهب أحمد إلى مركز الشرطة بمذكرة الطبيب، مزقها رجال الشرطة وردوا عليه بغضب - حسب زعمه - وذكر أحمد أن أحدهم قال له "خرج من هنا واعرب عنًا... إن فعلت ذلك لفتناك".  

أما أنابيسا، وهي إثيوبيوية أرثوذكسية عمرها 23 عاماً ومعترف بها الآن كلاجئة في إيطاليا، فقد أخبرت هيومن رايتس ووتش أن الشرطة الليبية ضربت مجموعة من الأجانب كانت قد قبضت عليهم بعد محاولة فاشلة للهرب إلى إيطاليا. وطبقاً لما أفادته به المرأة، فقد استقللها هيومن رايتس ووتش بعد رحيلهم من الساحل الليبي في سبتمبر/أيلول 2003، لكن السفينة غرقت في الطريق. وقامت أن أربعة أشخاص غزوا فيما تقدم سفينتهم فرنسية الثلاثة والأربعين الباقين (إثيوبيين وإثيوبيين وصوماليين ومغاربة وأخرين من المغرب العربي). وسلم الفرنسيون الناجين إلى الليبين الذين ألقوا بهم إلى السجن في شاحنة إيطاليت. وقالت أنابيسا إن سلطات الجمهورية الليبية كانوا يضربون المهاجرين واللاجئين ويركلونهم طوال الطريق، حتى النساء.82 ويرى الفصل السادس "الانتهاكات في الحجز" تجربيتها أثناء احتجازها.

لاعتقالات في إطار حملات التمشيط بالمندن

شرعت الحكومة الليبية عام 2001 في مزيد من الجهود المتضخمة للقبض على المهاجرين واللاجئين في المناطق الحضرية بعد تغير أعمال العنف ضد الأجانب في الزاوية ومناطق أخرى من البلاد في سبتمبر/أيلول 2000 (انظر الفصل الثامن "الانتهاكات أخرى ضد المهاجرين واللاجئين"). ووردت أطباء عن قيام الحكومة بعدم الالاف من الأجانب الذين لا يحملون وثائق سليمة إلى حدود النيل وتشاد، حتى لو كانوا من غير مواطني هذين البلدين.83 وفي أغسطس/أب 2003، كشفت الشرطة من جهودها بإجراء حملات

81 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أحمد أ، روما، 27 مايو/أيار 2005.
82 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع أنابيسا س، روما، 25 مايو/أيار 2005.
83 وزارة الخارجية الأمريكية، التقرير الفضائي حول ممارسات حقوق الإنسان: ليبيا 2001، الصادر في الرابع من مارس/آذار 2002، على الموقع التالي على الإنترنت، بتاريخ 13 مارس/آذار 2006:
http://www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2001/nea/8273.htm
تمشيط موسعة تضمنت مبادئ لآربع مناطق يتركز فيها المهاجرين في طرابلس. وقال شهود عيان إن قوات الأمن الليبية استخدمت القوة المفرطة في بعض هذه الحملات.

وروى إثيوبي في الثلاثين من عمره، يدعى جبري، وقد قدم طلبا للجوء في إيطاليا - روى كيف ألقت الشرطة القبض عليه خلال حملة تمشيط في طرابلس في سبتمبر/أيلول 2003. وقال إن أفراد الشرطة المسلحين، وإن كانوا في زي مدني، جاءوا إلى منزله بحثا عن جورجي، حيث فحصوا أوراقه ولم يجدوا أن بطاقة هويته مزورة. القبض عليه. كما ألقت الشرطة القبض على أكثر من 100 إثيوبي وإريتري أخرى في تلك الليلة، ومن بينهم نساء وأطفال. وادعى جبري أن الشرطة استخدمت العنصري وأنتهاك من البلاستيك طولها ثلاثة أقدام تقريبا لضروب الرجال عند القبض عليهم، لكنهم لم يضربوا النساء ولا الأطفال. كما قال جبري إن الشرطة أخذت مداخره دون إعطائه إيضاحًا. واقترحت الشرطة الأجانب المقبوض عليهم إلى سجن كبير في مكان ما خارج طرابلس. وفي السجن أخبرهم الحراس أنهم قبض عليهم لأنهم مسيحيون و"جواسيس إسرائيل".

وقد أخبر بعض المهاجرين واللاجئين هوية راينس ووتش أن الشرطة أخذت سبيلهما أو سمحت لهم بالهرب بعد دفع رشوة. في سبيل المثال، قال رجل إريتري إنه خلال خمسة أشهر قضاها في طرابلس، أغرقت الشرطة القبض عليه ست أو سبع مرات، لكنها كانت تطلق سراحه دائمًا عندما أمرت بتقديم مبلغ من المال، وقال "كان وضعنا صعبا؛ لأن الشرطة كثيرة ما كانت تتقيض علينا، وتأخذنا إلى قسم الشرطة في مسعودنا ثم يخلون سبيلنا بعد أن ندفع مبلغ معين من المال. وأحيانا كان البعض يقبض عليهم مرة أخرى بينما هم يغادرون قسم الشرطة." 85

وقال أحمد من دارفور، الذي أشرتنا إليه من قبل، إن الشرطة ألقى القبض عليه عام 2002 في شارع الرشيد في طرابلس أثناء حملة تمشيط للقبض على المهاجرين بدون وثائق. وكان هو واحدًا منهم. وأوضح أن الشرطة أتت تشك حملة تمشيط اعتبادية في يومي الثلاثاء والخميس من كل أسبوع في سوق طرابلس، وأضاف قائلًا لهومن راينس ووتش "في البداية كانوا يضربون كل الأجانب السود، حتى بدين أن يسألهم من أين أتيت - أي يبدون في الضرب حكمة مبادرة. ولكن أفراد الشرطة أخطئوا بيومًا ما فضروا ليبيًا آسيويًا وأصبحوا أكثر حرصا بعد ذلك بأن يسألوك من أين أنت قبل أن يضربوك". وقال أحمد إن الشرطة وضعته في غرفة في قسم الشرطة مع مائة آخرين، حيث بقي خمسة أيام قبل أن ينقل إلى السجن، الذي يزعم أنه ظل فيه شهرين آخرين دون توجيه اتهام إليه. 86

المصادر:
86 مقابلة هوية راينس ووتش مع أحمد، روما، 27 مايو/أيار 2005.
وفي منتصف 2004 تم على ما يبدو تكثيف حملات القبض الجماعي على الأجانب بلا وثائق. فطبقا لما أفادته بمفوضية شؤون اللاجئين، وشهد عدد من المهاجرين واللاجئين في ليبيا في ذلك الوقت، فإن الشرطة أجرت حملات تمشيط في شوارع طرابلس إلى جانب عمليات التفتيش من منزل لمنزل. وقال ليبيري اسمه ديفيد ب. الذي شهد بعض أعمال القبض على الأشخاص إن السلطات كانت تأخذ المفوضية عليهم إلى مكان اسمه "جهري" (قد يكون مركز للشرطة في مدينة غنيزور في طرابلس) "حيث يحتجرون في مبنى صغير مفتوح... دون خدمات رعاية صحية مناسبة أو طعام كاف". ويزعم ديفيد أن بعض المحتجزين تتوفر نتيجة الاختناق والصدمة والجوع.

وطبقا لما أفادته بمفوضية شؤون اللاجئين، فقد ألقت الشرطة الليبية القبض على 31 لاجناً وطالب ليوه منجمله في حملات تمشيط واسعة للمهاجرين بلا وثائق في المدينة، حيث قال علي أدرود، المدير العام لمفوضية التأشيرات، واللجنة الشعبية العامة للعمال الخليج والتعاون الدولي "في الوقت الحاضر توقفنا عن اعتقال الأشخاص". وألمح إلى أن السياسة الحالية تتمثل في اعتقال عدد من مغادرون ليبيا إلى أوروبا فقط، لا في قيام الشرطة بحملات تمشيط في طرابلس وغيرها من المدن.

إلا أن أدرود قال إن الشرطة تواصل إقامة القبض على الأجانب الذين يتسللون في الشوارع، ومعظمهم من المغاربة والمصريين والتونسيين الذين يعدون أنهم يستخدمون في شركات للجامة المنظمة يديرها أبناء جلدتهم، قائلا "يجب أن يكون للإجانب عمل، فإذا وجدنا أبدا بفعل ذلك أمسكنا به".

وينذر أدرود وغيره من المسنوليين الليبيين أن الشرطة تحتجز الأجانب بصورة تعسفية، ويفكرون أن الحكومة تتخذ إجراءات للقضاء على الانتهاكات من جانب ضباط الشرطة في أثناء القبض على الأشخاص.

---

87 رسالة بريد إلكتروني من ديفيد ب. إلى هيومن رايت ووتش، غازتي / أب 2004.
88 تضمن المحتجزين 12 لاجناً ليبي، وأسرتين صوماليتين لاجئتين، إحداهما تضم أربعة أطفال، والأخرى ستة (ولم يحتجز أبو الأطفال السنة، بينما احتجزت الأم وأطفالها في إجراء لا تشير له)، ولاجنا صوماليتين (احتجز وحده)، وثلاثة من طلابي اللجوء الإثيوبيين، وثلاثة من طلابي اللجوء الإثيوبيين، وللجالس على طاولة نقد إعادة إجراءات تعليقها (ومعين عرقية هما لامينة أشتر)، وفرايلة لقاء من الكونغو.
89 مقالة هيومن رايت ووتش مع مسنوليين مفوضية شؤون اللاجئين، طرابلس، 21 أفريل / نيسان 2005.
90 مقالة هيومن رايت ووتش مع علي أدرود، طرابلس، 30 أفريل / نيسان 2005.
قال إن تحقيقا أجري عام 2004 اتخذت بعدها إجراءات تأديبية مع رجال الشرطة الملزمين في ثلاث قضايا فساد، لكنه لم يدل بأي تفاصيل عن هذه القضايا.

وفي الثامن من أغسطس/آب 2004، أصدرت لجنة تابعة للجنة الشعبية العامة للأمن العام توجيهات لحماية أرواح وممتلكات الأجانب المفصول عليهم، على الرغم من أنه ليس من الواضح حتى الآن إلى أي مدى يجري تنفيذ هذه التوجيهات. وتتضمن التوجيهات التي أطلعت عليها هيومن رايتس ووتش على ما يلي:

- الضبط والترحيل بهدوء، دون عنف أو ضرب أو أي تصرف آخر غير حضاري.

- تسجيل الأموال الموجودة في حيازة هؤلاء الأشخاص في سجلات رسمية ومضايقة.

- معاملة هؤلاء الأشخاص بالطريقة اللائقة مع تفادي إيداعهم، واحترام أدمييتهم.

وقد استلمت هيومن رايتس ووتش من الحكومة الليبية حول ما إذا كانت قد شكلت هذه اللجنة بالفعل لمناقشة القتال على الأجانب بالوثائق والاحتجاز هم وترحيلهم، وعمن تضمنهم اللجنة من المسندين لكي كان التشكيك قد تم. ولكن حتى الأول من أغسطس/آب 2006 لم تكن الحكومة قد ردت بعد.

الوقتية محفوظة لدى هيومن رايتس ووتش.

من ترجمة غير رسمية قام بها هيومن رايتس ووتش للقرار رقم 67/2004 للفترة الشعبية العامة للأمن.

طلبت هيومن رايتس ووتش من الحكومة الليبية أيضا أن تعلمتها بعدى رجال الشرطة وحرس الحدود الذين أجرت التحقيق معهم وعائلاتهم على مخالفات التوجيهات.
الإيذاء في الحجز

الإيذاء في الحجز

إلى جانب أشكال الإيذاء التي تحدث وقت القبض على المهاجرين واللاجئين، فقد أفاد بعض هؤلاء بوقوع عدد من الانتهاكات أثناء احتجازهم في منشآت شنت في ليبيا، بما في ذلك الضرب وتردي الأوضاع والحرمان من الاستعانة بالمحامين. وفي ثلاثة من الحالات، أفاد الشهود بوقوع إيدا بدني من جانب الحرس بما أفضى إلى وفاة أحد الأشخاص. وأفاد ثلاثة ممن التقت بهم掖من رايتس ووتش أن مسؤولي الأمن هددوا المحتجزين بإيذاءهم جسدياً، ورأى أحد الشهود ما يعتقد أنه واقعة اغتصاب. وإذا كانت الأنباء تفيد بقصص أوضاع احتجاز المهاجرين واللاجئين في السنوات الأخيرة، فإن الدلائل توحى بأن كثيراً من أشكال الإيذاء هذه لا تزال مستمرة.

وفي سياق جهودها لمواكبة التدفق الكبير في أعداد المهاجرين واللاجئين، تستخدم السلطات الليبية مجموعة مختلفة من منشآت بغض الاحتجاز. فقد أفاد الأشخاص الذين التقت بهم المنظمة أنهم أُحتجزا في مراكز الشرطة، وفي سجون عادية (وأحيانا مع المجرمين العاديين)، وفي مراكز عسكرية ومؤسسات صحراوية ذات خيام. وقد استعملت掖من رايتس ووتش من الحكومة الليبية، بما كان لديها معايير احتجاز الأجانب، ولكن حتى أغسطس/أب 2006 لم تكن الحكومة قد ردت عليها بعد. وتحتاج المهاجرين واللاجئون عن التكذب وقلة الرعاية الصحية وشدة القيود المفرطة على الالتفاق والمحامين.

وقد زارت بعثة فنية من المفوضية الأوروبية مواقع الاحتجاز في شتى أنحاء ليبيا في أواخر عام 2004، وأفادت أنها وجدت تفاوتا في الظروف "من الظروف المتفاوتة تسبب إلى الظروف شديدة الردة". وقامت البعثة إن هناك مراكز احتجاز قصير الأجل وأخرى للاحتجاز طويل الأجل، وإن المراكز المخصصة للاحتجاز لأجل طويل تشبه السجون. كما زارت البعثة عن التكذب وعن زعم المحتجزين أنهم لا يتناولون سوى الخبز والماء، وعن جساد المحتجزين لمدة تصل إلى سبعة أشهر أو أكثر بلا مراجعات قانونية، وعن احتجاز الأطفال دون مراقب، وعن حالات يبدو فيها أن المحتجزين لديهم وثائق إقامة سليمة لليبيا.

كما لاحظت掖من رايتس ووتش وجود مشكلة أخرى، وهي الفساد المزمن في نظام الهجرة. حيث أفاد المهاجرين واللاجئون دوما أن المحتجزين يمكنهم شراء حريتهم بدفع رسوم للحراس أو لقادةهم.

وتدعى الحكومة الليبية، كما سبق الإشارة، أن السلطات تعامل الأجانب في حدود القانون، وأنها تحرك الدعوى القضائية ضد المسؤولين الذين يتجاوزون حدودهم باستخدام القوة المفرطة أو غيرها من صور سوء المعاملة في أثناء الاحتجاز. وقد اعترفت الحكومة بأن بعض مشائل الاحتجاز شدمة، لكنها عزت ذلك إلى ارتفاع عدد المهاجرين غير الشرعيين، وقلة التمويل، وطبيعة إيجاد بعض السفارات والمنظمات التي

يجب أن تؤكد هوية رعايا قبل البدء في ترحيلهم. وقالت الحكومة إنه "من الصعب إيجاد حل سريع لمسألة التكبد نظرًا لارتفاع أعداد المهاجرين غير الشرعيين الذين يدخلون إلى الجماعية الليبية"، حيث أن هذه الأعداء تتطلب "أموالا طائلة ت فوق طاقة الجماعية الليبية".  

وقالت الحكومة أن الرشوة جريمة تعاين عليها القانون رقم 2 لسنة 1979، وفي حالة فساد أحد العاملين بالدولة أو ضباط الشرطة "فمن المؤكد أن الفروع المختصة ستتخذ الإجراءات القانونية في أي حالة معينة تبلغ بها". ولم ت怵 الحكومة إلى عدد حالات الرشوة أو الفساد التي فتحت فيها تحقيقا أو حركت فيها الوعي القضائي.

وتعود ليبيا من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي ننص المادة التاسعة منه على أن "لا يجوز توقف أي أحد أو اعتقاله تفعة. ولا يجوز حرمان أحد من حقوقه إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا إلإيجراء المقر فيه". ويعتبر الاحتجاز "تفضيل" إذا لم يكن القانون يجزيه أو إذا لم يتم طبقاً لإجراء المقر فيه، كما يعتبر تفضيل إذا كان عشوائيا أو قائما على الأوهام أو غير مصحوب بإجراءات منصفة للمرجعة القانونية.

كما يعرف الاحتجاز التفيعي اعتبار منافيا للقانون، وكذلك باعتبار أنه ينطوي على عصري الظلم وعدم إمكانية التنبيه. ونظرا لانتشار ظاهرة احتجاز المهاجرين واللاجئين إلى أجل غير مسمى، فقد وضع فريق العمل القانوني باختيار التفيعي التابع للأمم المتحدة معه تدابير ما إذا كان حرمان المهاجرين وطالب اللجوء من الحرية تفضيل أم لا. ينص المبدأ الثالث من هذه المعايير على ضرورة "مثل المهاجر أو طالب اللجوء الموضوع في الحجاز\] فورا أمام قاض أو سلطة أخرى\] بينما ينص المبدأ السابع على ضرورة أن يضع القانون حد أقصى للندة، ولا يجوز بآي حال من الأحوال أن يستمر الاحتجاز إلى أجل غير مسمى أو أن يمتد فترة باللغة الطول".

ظروف الاحتجاز في الكفرة

يحتاج معظم المهاجرين أو اللاجئين، الذي يتم اعتراضهم في أثناء دخولهم من الجنوب الشرقي من السودان أو تشاد، في مدينة الكفرة الصحراوية أو على مقربة منها، ويبدو أن الحكومة تحقق احتجاز المهاجرين واللاجئين

ملاحظة 95 من مذكرة من الحكومة الليبية إلى هيوم رايتس ووتش، 18 أبريل/نيسان 2006. أنظر الملحق 1.


المصدر السابق
في عدد من المختيارات في تلك المنطقة، وقد تحدث الأشخاص الذين التقى بهم هيومن رايتس ووتش عن عدد من أشكال الإيداء هناك، من بينها الإيداء البدني الشديد.

وقد اعترفت هيومن رايتس ووتش، وهو أحد كبار المسؤولين الليبين المعاصرين بالهجرة، بأن ظروف الاحتجاز في الفكرة تكون أحياناً سيئة، وأشار إلى حالة إمرأة حامل دون أن يوضع ظروف وفاتها. وقال إن الحكومة أعدت، في أعقاب ذلك، لإعادة 130 من المعتقلين المحتجزين بتلك المشاكل، وهم من اريتريا والسودان والصومال، بمعهد سفارت كلفة ومعهد المنظمة الدولية للهجرة، التي قدمت مبلغ 100 دولار أمريكي لكل شخص.

(أنكرت المنظمة الدولية للهجرة تقديم المال إلى الأشخاص الذين أعادتهم ليبيا إلى بلادهم.) وقال امدورد إن إحضار مسؤول السفراء إلى الأشخاص الموجودين في ليبيا الذين قد يتعذر عليهم للاستفادة من جانب حكوماتهم لا يمثل أية مشكلة لأن "أحدا منهم لم يقل إنه يخشى ذلك." 98

وفي قاءات مع هيومن رايتس ووتش، تحدث ثمانية أفراد كانوا محتجزين في الكفترة وعلى مقربة منها، ومنهم ثلاثة نوحا لاحقا حق اللجوء في إيطاليا، عن سوء المعاملة التي شهدوها ومرموا بها في مختلف منشآت الاحتجاز. ذكرت أفقره، وهو لاجئ إريتري في من موطنه عام 2002 بعد امتثاله عن تأديته الخدمة العسكرية الإلزامية، أن سلطات الأمن الليبية قبضت عليه لعدم حمله الوثائق اللازمة، واقتادته إلى أحد مراكز الشرطة بالفترة في عام 2002. وقال إن المعتقلين الذين أحضروا إلى ليبيا مقابل 200 دولار أمريكي كانوا بالمركز، وكانت الشرطة تضرب أهدهم. وقالت الشرطة إنها لا تريد سوء المعتقلين، وإنها ستطلق سراح أفراده الأخرين وعدهم 25 قديرا، لكنها أبقت في مركز ثلاثة أيام. وكان المحتجزون ينامون بدون نحلبا على الأرض في فناء، لكنهم كانوا يتلقون الطعام والماء، وكانت النساء والأطفال ينامون في الجانب الآخر من الفناء.

وبعد ثلاثة أيام، نقلت السلطات المجمولة إلى سجن خارج الكفارة، حيث كانت الظروف أسوأ بدرجة ملحوظة. ولم يكن السجن طبيب على حد علم أفقره، ولم يكن الحراس يأخذون أبداً إلى أي مكان بغض الدراسة الطبية. وظل أفقره في زنزانة بها مرحاض واحد مع أربعين رجلا تقريبا، ولم يسمح لهم الحراس بالخروج لمدة شهر. وعلى مدى أشهر_twoين التالية، كانوا يسمحون لهم بالخروج حسب الأهرام، حيث قال أفقره "إن المسألة توقف على مزايا الحراس." ولم يكن يسمح للمعتقلين بإحياء مكالمات هاتفية، أو الاتصال بمحامين أو استقبال زوار، حيث قال أفقره ليهيمون رايتس ووتش:

ما كان لأحد أن يعرف إن كنا أحياء أم نموت لأمنا لم نكن نستطيع الاتصال بأبد... وقد طلبا التحدث إلى مدير السجن للسماحة معلومات، لكن الحراس ظلوا يقولون "غدا، غدا". ثم حضر مدير السجن وأخبرنا أن علينا الانتظار حتى يتم تحديد موعد إعادة إعادتنا للبلاد. وفي

98 رسالة من هيومن رايتس ووتش إلى روبرت بايفا، مدير إدارة العلاقات الخارجية بالمنظمة الدولية للهجرة، 28 إبريل/نيسان 2006.
أحد الأيام حضر السفير الإريتري، وقال إنه جاء لمساعدتنا على الخروج، لكنه في الحقيقة كان قد جاء لإعدادنا للوطن.100

وأضرب أبرزها وآخرون عن الطعام احتجاجًا على ظروف الاحتجاز، لكنهم استسلموا بعد 15 يومًا عندما خارط قوه، فقد مرض أبرزها أتراكان آخرين، فوضعهم الحراس في القفص على الأرض. وقال أبرزه إن مدير السجن جاء وضرب ثلاثين ببعض مطالبة، فثار المحتزون المضربون عن الطعام لكن الحراس تمكنوا من ارتجاعهم إلى زنازينهم. وأضاف أبرزه قائلًا إن "اثنين منهم أصيبوا إصابة شديدة، فجاء طبيب في اليوم التالي لفحصهم".

وبعد ثلاثة أشهر، أخبر مدير السجن المحتجزين أن الحكومة الليبية ليس لديها المال الكافي لإرسالهم إلى إريتريا، لكنه يمكنهم الذهاب إلى السودان. ثم تأخذ المدير جميع السجناء - وعددهم حوالي 100 شخص - واقتادتهم إلى البلاد السودانية في أربع مركبات. وعندما توقف الركاب في منطقة الطريق، دفع كل سجين 100 دولار إلى مدير السجن، من أجل إعادتهم إلى الكفالة، حيث تركوا على جانب الطريق. وفي الكفالة دفع أبوه 200 دولار للوصول إلى إثيوبيا، حيث قضى حوالي 6 أسابيع، ثم دفع 1000 دولار لأحد المهجرين ليستقبل سفينة بها أكثر من 150 راكبًا إلى إيطاليا، وواصل إليها في مارس/آذار 2003 بعد يومين في عرض البحر، وهناك حصل على صفة اللاجئ في مايو/أيار 2005.

وحكي لاجئ إريتري أخر لهومن رايتاي ووتش، واسمه "تيكلو" وقد سُمح حق اللجوء في إيطاليا، عن تجربته في الاحتجاز ثلاثة أشهر في الكفالة، حيث يقوم الحراس بضرب المحتجزين بصورة منتظمة، فقال إنه السلطات اعتقلته في عام 2002، مع حوالي 100 من النزلاء، من الجنانين والمهاجرين. وكان محتجزاً في زنزانة مشتركة بجانب أو أسرة مع أربعة رجال آخرين. وأضاف تيكلو أن المسؤولين الليبيين كانوا يستجبونه "صباحًا ومساءً" بعد القبض عليه، وأنهم ضربوه مراراً بأسلوب الكهرباء ويسوع مطالبين إياه بالكشف عن مكان وأسماء المهاجرين الآخرين الذين أفلتو من الشرطة وعن تفاصيل دخولهم البلاد دون إذن. واستمر الاستجواب والضرب حوالي 20 يومًا، ثم أصبح يجري بين الفينة والفينة. وقال تيكلو إنه لم يكن مسموحًا له بإجراء أي مكالمات هاتفية أو بالاتصال بمحام.101

وقال إسكرد، وهو لاجئ إثيوبي، إنه دفع 300 دولار لأحد المهجرين للذهاب من السودان إلى الكفالة في يناير/كانون الثاني 2002، لكن قوات الأمن الليبية أوقفت القبض على المجموعة التي كان مسافراً معها عند وصولهم. وأضاف أنه قضى سنة في السجن في إحدى القواعد العسكرية على مشارك الكفالة مع حوالي 170 شخصًا، منهم 70 أرماة. وقال "لم أستطيع الاتصال بأحد هاتفياً أو الكتابة إلى أحد طيلة عام كامل. كل ما قالوه لنا إنهم يحاولون الاتصال ببلادنا لإعادتنا إليها". وقال إن أثنيين من الرجال توفيا خلال وجوده هنالك.

---

100 مقابلة هيومن رايتاي ووتش مع أبوه ه، روما، 26 مايو/أيار 2005.
101 مقابلة هيومن رايتاي ووتش مع تيكلو، روما، 26 مايو/أيار 2005.
لكنه لا يعرف السبب وراء موتهم. وأوضح قائلًا إنها "كنا مرييين، ولم يتلقينا الرعاية اللازمة؛ كنا نتأم على الأرض ولذلك أطفالنا بالبرد، كما كنا يعانين من الاكتئاب الشديد.

وقال إسكندر إن الحراس لم يسمحوا للمحتزجين مطلقة بالخروج من زنازينهم. وفي أحد الأيام (وهو لا يعرف تاريخه) اجتاحت المحتزون بأن أضرموا على الطعام. وحكى لهيئون رايتس ووتش كيف تعاملت السلطات الليبية مع الموقف:

وقعنا في مصيدة هناك، ولم يعودنا لبلادنا. كنا محبوسين كالحيوانات؛ فأضرمنا جميعاً على الطعام لخمسة أيام. فجاء العقيد مع حرس كثيرين أحاطوا بالفناة وأخرجونا جميعاً من الزنازين. فأخبرنا العقيد إننا لا نعرف سبب وجودنا هناك، ولا نعرف إن كنا متهيئين بأي شيء. فقال إنه سيتصلى بلادنا، فقلنا إننا سننتظر رده جالسين هناك في الفناء. وعندما بدأ الحرس يضربون جميعنا بالعصي ويطلقون النار في الهواء لإرغامنا على العودة إلى الزنازين.

وقال إسكندر إنه دفع رشوة، أثناء ترحيله بعد حوالي ثلاثة أشهر، وهرب إلى طرابلس حيث قضى ستة أشهر. وفي يونيو/حزيران 2003، دفع 1000 دولار ليتهمه على متى سفينة إلى إيطاليا. وأضاف قائلاً "كان هناك حوالي 110 شخصاً في سفينة الصيد الصغيرة. نزلنا في لامبيدوزا عند الفجر، ولم يكن هناك أحد حيث رسونا. فما كان منا إلا أن ن扮演游戏 في السفينة حتى تأتي الشرطة". وعندما وصلت السلطات الإيطالية، طلب إسكندر حق اللجوء السياسي. وفي مايو/أيار 2005، حصل على الإقامة لفترة عام لأسباب إنسانية.

وفي حادثة أخرى وقعت مؤخرًا، تعرض ولدميم - وهو أريتري كان يسعى للجوء في إيطاليا في مايو/أيار 2005 - للقبض عليه خارج الكويت في مارس/آذار 2004 بعد ح yazılıته للوثائق اللازمة، وذلك بمجرد دخوله ليبيا قادماً من السودان. وقال أن السلطات الليبية احتجت عليه مع 46 آخرين، منهم طفلاً، لمدة ثلاثة أسابيع في مخيم صحرائي على بعد حوالي 40 كيلومتراً من المدينة. وكان ولدميم يقيم في خيمة مع حوالي 15 رجلاً، بينما ظل النساء والأطفال في خيمة مخصصة لهم.

وذكر ولدميم أن الحراس كانوا يضربون المحتزجين في كثير من الأحيان، حيث قال لهيئون رايتس:

ووتش:

102 مقابلة هيئون رايتس ووتش مع إسكندر، روما، 26 مايو/أيار 2005.
103 تمت الحكومة الإيطالية صرّح إفادة مؤقتة لمدة تصل إلى عامين (بموجب المادة 6) من القانون رقم 189/2002، المعروف بقانون "الملجأ النهائي". انظر الفصل العاشر من هذا التقرير.
كان الحرس يدخلون الحشيش طوال الليل ثم يأتون بضوء كشف ليختاروا منا البعض ليضربوهم. وفي إحدى الليلات جاءوا، فرحت رأسي، فسألوني ما دينتى، فأجبت بأتي مسيحي، فأفاهموني إلى الخارج وضربوني. وقال رجلان أخرون إنما مسلمان فلم يأخذهما الحرس للخارج.

وأضاف ولدمرم أن الحرس كثيراً ما كانوا يجمعون الرجال يقولون إنهم يهود ومثل الضربون. وفي مرات أخرى كانوا يأمرون الرجال بالبقاء في وضع تمرين الضغط مدة طويلة وقد ارتقروا على قياسات أديهم وهي مضمومة وعلى أطراف أصابع أرجلهم. وقال ولدمرم "بعد فترة بدأ الجسم في الارتعاش، وإذا سقط أحد كان الحرس يضربونه".

وفي إحدى الليلات هرب أحد الرجال، ثم عثر عليه بعد أربع ساعات وقد خارت قواه في الصحراء. وقال ولدمرم إن الحرس في تلك الليلة أتبرعوا كل الرجال في المخيم على خلع ملبسهم والاستلقاء على الأرض، وقام حوالي عشرة حرس بضرب الرجال على رؤوسهم وأجسامهم ببعضه مطاطية.

وذكر ولدمرم أن الحرس يذهبون أحيانا إلى خيمة النساء ليلًا، لكن قائد المعسكر أمرهم بالكلف عن ذلك. فقال "كان الحرس يذهبون إلى الخيمة ليلًا لضمانة الفتيات. كنا مستعدين أن نفديهم بأرواحنا، وعندما تحدثنا إلى قائد المعسكر أمر الحرس بالكلف عن ذلك".

وبعد ثلاثة أسابيع في المخيم، نقلت السلطات المحتزون إلى سجن بالكفرة، وهو سجن عادي، به حوالي 600 سجين، على حد قول ولدمرم. وقد وضعته السلطات في زنزانة بها 150 من المهاجرين الذين لا يحملون وثائق ويتبعون إلى جنسيات مختلفة. وكانت هناك زنزانة منفصلة بها حوالي 15 من النساء والأطفال. وذات مرة، أخذ الحرس امرأة حامل إلى المستشفى ثم أخذوا سبيلها.

وكان هناك مراحلا واحد في زنزانة ولدمرم، وكان المحتزون يستخدمونه أيضاً لتنظيم أنفسهم باستخدام دلاء الماء، وهي وسيلة الاستحمام المتاحة لهم. ولم تتح لهم الفرصة طلقاء لتغيير ملبسهم أو الوسادات أو البطانيات أو الملابس، ولم يكن هناك أسرة بالزنزانة. وكان بالزنزانة شباك واحد ذي قضبان، وكان الحرس يخرجون الرجال من الزنزانة ثلاث مرات في اليوم لعذهم. وكان المحتزون يتناولون الأرز أو المعجنات المملوكة مرة في اليوم. ولم يكن يسمح لهم بإجراء مكالمات هاتفية أو باستقبال الزوار. وفي إحدى المرات جاء السفير الإريتري لتحديد الإريتريين الذين سيتم ترحيلهم، وقال ولدمرم "معظمنا قال إثيوبيون لنتحاشى إعادةنا لأريتريا".

104 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ولد مريم ج، روما، 26 مايو/أيار 2005.
وفي يونيو/حزيران 2004، تمرد كثير من الأيرانيين والصوماليين بسب نقص الطعام، حيث قال ولد مريم "قرنا التمرد فكنا نلقى عليهم بوأ شيء في متناول أبنائنا، كالأوكاب والأطباق." وبعد التمرد أخذ مسنول الأمن كل الأيرانيين والأفغان إلى المصم المحرفي ثاني، وهناك دفع ولد مريم رشوة لأحد الحراس لخبيل سبيله. وتمكن في آخر الأمر من الوصول إلى طرابلس حيث دفع 1400 دولار للسفر بحرا إلى إيطاليا، ووصل إليها في سبتمبر/أيلول بعد ثلاثة أيام في عرض البحر، وهناك قدم طلباً للحصول على اللجوء.

الظروف السائدة في منشآت الاحتجاز الأخرى

تحتجز السلطات الليبية المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين في منشآت ثني في مختلف أنحاء البلاد. وفي سبتمبر/أيلول 2004، تحدث بعض الصوماليين الذين تم ترحيلهم من ليبيا إلى صحفيين في مقدمش قائلين إن الشرطة الليبية كانت قد احتجزتهم في مخزن للكيماويات، وهو الأمر الذي تسبب في إصابتهم بمشاكل جلدية.

وفي سبتمبر/أيلول 2003، حاولت الاجابة الإريترية أنابيسا لأول مرة الذهاب من ليبيا إلى إيطاليا على متن سفينة لاحظ المهربين، تميز 47 آخرين. وكما سبقت الإشارة في الفصل السابق، "المهاجرين أثناء القبض على الأشخاص". فقد غرقت السفينة أربعة من ركابها قبل أن يتمكن طاقم سفينتهم من إنقاذ بقية الناجين، وتسليمهم إلى السلطات الليبية.

وقالت أنابيسا إن الليبيين احتجزوا هذه المجموعة في سجن على مسيرة حوالي ساعة ونصف الساعة بالإسبرة من الساحل، وكانت تعتقد أنه مركز احتجاز "المهاجرين واللاجئين فقط". وكان بالمجموعة أربع مساوح، وضعت إحداهما مولودها على الفور، بينما أطلقت السلطات سراح الثلاث الآخريات قبل موعد وضع كل ممن. كما كان هناك طفل عمره أربع سنوات، كانت أمها قد غرقت أثناء محاولة السفر بحرا، فجاء أبها وأخذه عائدا إلى إريتريا.

وقالت أنابيسا إن الحرس في المعسكر دأبوا على ضرب المحتجزين باستخدام أنابيب من البلاستيك. وبعد حوالي سته أسابيع، حاولت السلطات نقل النساء الموجودات في المجموعة، مما كان يعني فصل الأزواج عن الزوجات. فاحتتج الرجال المحتجرون بشدة، مما أدى إلى المزيد من الضرب، بما في ذلك الضرب بالعصي التي تولد صدمات كهربائية.

icie محمد ولد حسن، "المخاطر التي يواجهها المهاجرون الصوماليون في ليبيا"، أخبار بي بي سي، 16 سبتمبر/أيلول 2004، على الموقع التالي على الإنترنت: تاريخ الإطلاق: 7 ماي/أيار 2006:

http://news.bbc.co.uk/2/hi/africa/3659658.stm
وعلى الرغم من الاحتجاج، فقد نقلت السلطات النساء إلى منشأة أخرى في مصر. وظلت أنابيسا مع 12 امرأة أخرى في زنزانة صغيرة ليس بها دش للاستحمام، فكانت النساء يستخدمن المياه التي تجلب إليهن في زجاجات من البلاستيك بغرض الاستحمام، ولم يكن يسمح لهن بالذهاب إلى الحمام إلا مرة واحدة يومياً. وكان يتمكن من الخز والشي في الصباح، وجبهة واحدة من الأرز يومياً. وكانت أوضاع المراقبة الصحية شديدة السوء; فمُرضت نساء كثيْرات، على حد قول أنابيسا. كما قالت إن امرأة إثيوبيّة توفيت بعد أن أضربت عن الطعام احتجاجاً على هذه الظروف، لكنها لا تذكر اسمها.

وقالت أنابيسا إن الحراس الرجال كانوا يهدون المحتجزات بالاعتداء عليهن جنسيًا. ووصفت الخوف الذي كانت النساء يشعن فيه بقولها:

"عندما كنت تحتاج لأخذ الطعام كنا نذهب سوياً، وعندنا 13 امرأة، كي لا ترك واحدة منا في النهاة وحدها أبداً. وكانت هذه وسيلة ناجحة في درء الاعتداء، والأمر نفسه عندما كان الحرس الرجال يأتيون ليلاً بمجموعة من المفاتيح ويدخلون إلى زنزانتنا، فكانا يقتبسا بعضنا البعض مثلي، حدث ذلك وتجمع معنا جماعة ونبدأ في البكاء والصراخ حتى يباؤوا ويخرجوا".  

وادعت أنابيسا أنها رأت الحراس في مصر أردن يضربون رجلاً نيجرانياً حتى الموت بعد أن حاول الهرب، ولكنها لا تعرف اسمه. كما قالت إنهم أعدوا رجلاً من غاناً ي*w*بلوا قدميه ويديه خلف ظهوره وتركوا في العراء في الشمس وقد غطوا جسده بشراب مخلي بالسكر يجذن الذباب.

وأمضت أنابيسا ثلاثة أشهر في مصر ثم دفعت رشوة لأحد الحراس ليتركها تهرب ومثلة نساء أخرات. ثم استقبلت سفينة ثانية إلى إيطاليا ووصلت إليها في ديسمبر/كانون الأول 2003، وبعدها تمكنت من الحصول على حق اللجوء. وقالت إن بعض من اعتقلوا معها ظلوا في مصر أردن لمدة بلغت تسعة أشهر.

كما اعتُقل شخصان أخرين ألقاهم بهما هيومن رايس ووتش، وهما إريتريان، في أوقات مختلفة. في إحدى المنشآت في مصر، وزعم كلاهما أن الحراس دابوا على ضرب المحتجزين بصورة منتظمة.  

وذكر أحد اللاجئين الإثيوبيين، ويُدعى غاباسي، أن السلطات احتجزته في مركز احتجاز يبدو أنه مخصص للأجانب قرب طرابلس لمدة 29 يومًا في أواخر عام 2003. وقال إن الحراس كانوا يجرون المحتجزين على حمل كلٍ من الأسلحت في موقع بنا، وكانوا يضربون بالعصا من لا يستطيع حمل المكتل الثقيل. وادعى也因此

---

أن الحراس ضربوا ذات مرة إثيوبيا آخر ضرباً مبرحاً حتى انكسر عمامده السكري ومات، لكنه لا يعرف اسمه هذا الرجل.


أما الصحفي واللاجئ الإرتري يوهانيس، الذي انتقل إلى ليبيا في عام 2002 لأنه لم يجد الحماية اللازمة في السودان، فقد قضى عليه بعد أن حاول الانحراف بسياسته تغذية نقاط النزاع قريب الكثيرة في عام 2002. وقال لهيمن راينس ووتش إنه قضى بعض الوقت في أربعة سجون في مناطق مختلفة بلبنانيا.

وأول هذه السجون مكان أطلق عليه اسم "أوجيلاً"، حيث وضعته السلطات في الحبس الإفرادي وكانت تعدي عليه بالضرب على مدار فترة احتجازه التي امتدت شهرين. وقال إنهم في الساعة السادسة من مساء كل يوم كانوا يضربونه بالعصي ويركلونه ويقولون له إنه يجب أن يعتني الإسلام. وفي إحدى المرات ضربوه بشدة بعداً على رأسه حتى غاب عن الوعي. وأضاف "كانوا لي إنه جاسوس، وكانت يضحكون وهم يهددوني".

وفي منشأة أطلق عليها اسم "جالو"، حبسه السلطات وحده في زنزانة لمدة شهرين تقريباً. وقال إن الحراس كانوا يضربونه في محاولة لإجباره على نبذ عقيدته الدينيّة وتأدية صلاة المسلمين. ثم نقل إلى مكان أطلق عليه اسم "الجديدة" حيث أقام في زنزانة بها حوالي 50 من اللاجئين والمهاجرين من تشاد. وقال إن الحراس ضربوه هناك أيضاً وأجبروه على أداء صلاة المسلمين. وفي هذه المنازل مرضا يوهانيس مرضاً شديداً. وفي أحد الأيام اشتبه عليه الحراس حتى أعجزهم عن الحركة بينما كان الحرس ينادون على السجين للخروج إلى الفضاء، وهو الأمر الذي أثار غضب الحراس. وقال إنهم قاما بإلقاء السجائر في رجله لإجباره على التحرك وقد لاحظت يوهانيس راينس ووتش أثار حرقين على إحدى رجليه، قال إنها بسبب هذا الاعتداء. وبعد حوالي شهرين في هذا السجن، نقلته السلطات إلى سجن في بنغازي. وأدعي يوهانيس أن الحراس هناك كانوا يضربون السجناء في الممرات. وقال إنهم في إحدى المرات ضربوا سجنين تشياديًا ضرباً شديداً حتى فوق الحياة، لكنه لم يعط تفاصيل عن هذه الواقعة. وبعد ذلك بفترة قصيرة، دفع يوهانيس رشوة لبعض الحراس وتمكن من الفرار وتوجه إلى إيطاليا حيث قدم طلباً للحصول على اللجوء.

وفيما بعد، وهو لاجئ إثيوبي من أب إثيوبي وأم إرتريّة، قضى بعض الوقت في مارس/أيار 2001 في منشأة طرابلس، حيث كانت الأوضاع الصحية رديئة إلى حد خطر. وقال إفريم إنه اعتقل عندما واجهت مواجهة يوهانيس راينس ووتش مع غيتاشيو ج.، روما، 24 مايو/أيار 2005.

108 مقابلة يوهانيس راينس ووتش مع غيتاشيو ج، روما، 24 مايو/أيار 2005.
109 مقابلة يوهانيس راينس ووتش مع يوهانيس ج، روما، 24 مايو/أيار 2005.
سفينة المهرب التي استقلها إلى إيطاليا بعض المصابع وتمكن صياد إيطالي من إنقاذ ركابها وسلمهم إلى السلطات الليبية. وقضى أفرم 12 يوما في ما كان يعتقد أنه سجن عادي في طرابلس. وقال إن المسلمين كانوا بمغزى عن المشاغبين، وكان يقيم في غرفة كبيرة بها حوالي 30 رجلاً. وأضاف أنهم كانوا يتداولون طعاماً "مقرفاً" من داخل واحد للجميع. ولم يكن هناك نشأ أو تجهيزات أخرى للاستحماض، وكان هناك مراحض واحد للرجال الثلاثين. ولم يكن أحد يستطيع أن يتحدث إلى الحراس، ولم يكن يسمح لهم بالخروج.

وقال أفرم لهومون رايتس ووتش "كان الإلكترون يخشون من رؤية أرواحهم، فكان نعتقد أنهم سيرحلونا أو سيقتلونا. ولم تستنح في الفرصة لأخير أحد بانتني لاجئ. وأنني كنت خائفاً."11 ثم تمكن أفرم من الهرب من السجن ونجل في الوصول إلى إيطاليا في عام 2002، حيث منح حق اللجوء.

أما تيكلو، وهو اللاجئ الإريتري البالغ من العمر 23 عاماً الذي سبكت الانتشار إليه، فقد حاكي لهومون رايتس ووتش ما حدث بعد أن قبض عليه في أثناء محاولته مغادرة ليبيا متجهاً إلى إيطاليا، والإيذاء الذي تعرض له في مقر الاحتجاز بما في ذلك احتمال تعرضه للإذاء الجنسي. فقال أن الشرطة قبضت عليه وهو مجموعه من الأجانب في مايو/أيار 2003، بينما كانوا ينتظرن وصول سفينة أحد المهاجرين. وأضاف أنه قضى ثلاثة أشهر في قاعدة بحرية في زالتون، ووصف الظروف التي كانت ينفصل فيها بقوله:

"كنا نقيم في الفناء، مقسمين بحسب الجنسية والجنسي في الأقسام المختلفة للفناء. كان الجنود شبايا ويدخن الحشيش كثيراً. وكنا يجريوننا على الجري حول الفناء في الصباح وهم يلقون علينا بأشياء، بأي شيء في متناول أيديهم.111"

والذكر تيكلو أن كل الرجال المحتجرين كانوا ينامون في العراء، ولم يتم توفير أبا حشيات لهم. أما النساء والأطفال، فإنهم كانوا يقيمون في بناية شهير المرآب في نهاية الفناء. وقال تيكلو "كان الحراس يذهبون إليه ليلًا وكانت النساء يصبرنون، فيذهب الرجال ليروا ما يحدث لكن الحراس كانوا يضرونهم. لست متأكدًا، فلا أدى إن كانت أي منهن قد أغتصبت. ولو حدث ذلك لما حكت عنه المخصصة خوفًا من العار.

وفي نهاية يوليو/تموز 2003، قال مدير المنشأة إن كل من دفعوا للمهاجرين بالعملة المحلية سيطلق سراحهم، أما من دفعوا بالدولار الأمريكي فسيبقون. ومن ثم أطلق سراح تيكلو، الذي يدعي أن المدير قال له والأخرين إن بوسعهم البقاء والعمر الليبية إن أرادوا، لكن من المحظور عليهم محاولة السفر إلى أوروبا. وفي أغسطس/آب، دفع تيكلو 1000 دولار واستقل سفينة إلى أوروبا حيث حصل على وضع اللجوء.

111 مقابلة هومون رايتس ووتش مع تيكلو آ، روما، 26 مايو/أيار 2005.
منشآت الترحيل

لدى الحكومة الليبية توفر من المنشآت تحتجز فيما الأجانب الذين لا يملون وثائق قبل ترحيلهم إلى خارج ليبيا، وهم المنشآت "الطوعية والمنشآت" غير الطوعية. وتخصص المراكز الطوعية للمهاجرين واللاجئين الذين يوافقون على العودة إلى بلادهم، ومعظمهم في طرابلس.

وأفادت السلطات أن المراكز الطوعية "مفتوحة"، بمعنى أن النزاعات يستطيعون الدخول والخروج كما شأوا رضيماً. يتم إعداد الترتيبات اللازمة لإعادتهم إلى بلادهم. إلا أن بعثة المفوضية الأوروبية إلى ليبيا في نوفمبر/تشرين الثاني/ديسمبر كانون الأول 2004 لاحظت أن نزاع المركز الطوعي في شارع الفلاح بطرابلس (الذي يقع على مقرية من المركز غير الطوعي بالشارع نفسه) يشعون بالخوف إلى حد العجز عن الخروج من محيط المنطقة. وقال تقرير البعثة "إنهم يجلسون بجانب أمعتهم ولا يجوزهم على الخروج خشية أن تلتقي الشرطة القبض عليهم".

وقد منعت الشرطة الليبية إحدى الصحفيات الغربيات من دخول المركز الطوعي بشارع الفلاح إبان زيارتها له في أواخر عام 2004، فحدثت الصحافية إلى عدد من غير الليبيين في المنطقة المحيطة بالمركز، وقد ذكرت أن عدة من الصحفيين والدبلوماسيين كانوا يتفقدون في خيم في منطقة محاطة بسور تعلوه أسلاك شائكة وتحرسه الشرطة. وقال بعض المهاجرين إن المركز مكدس حيث ينظر نزاعه للرحلات الجوية التي ستقلهم إلى بلادهم.

ويوافق مسئول الهجرة الليبي على امتداد أن مصطلح "طوعي" مصطلح نسيب؛ لأن البعض في المراكز الطوعية يقبلون بالعودة إلى بلادهم خوفاً من القبض عليهم واحتجازهم في أحد المراكز غير الطوعية. وربما تجدتهما المائة دولار التي قالت الحكومة الليبية أن المنظمة الدولية للهجرة تعطيها كل من يتنوع من تلقى نفسه للعودة إلى بلده، على الرغم من أن المنظمة أكثروا هي تقوم بمثل هذه الأمور.

أما الظروف في المراكز غير الطوعية فهي أسوأ حالاً، وإن كانت الدلالات توضح بأنها في طريقها إلى التحسن. فعلى الرغم من أن المراكز الطوعية المتعددة من قبل الرعاية لدارهم، فإن المراكز غير الطوعية يقيم بها الأجانب الذين لا يملون وثائق من قضى عليهم الشرطة واحتجزتهم لحين ترحيلهم. وليس أمام أولئك الذين يخشون التعرض للاضطهاد في بلادهم أية إمكانية بتقديم طلب للجوء أو الطعن في قرار الطرابلس.


112 في أواخر عام 2004 زارت البعثة الفنية للمفوضية الأوروبية كلا من المعسكرات الطوعية وغير الطوعية. انظر تقرير المفوضية الأوروبية، ص 31-32 (حيث ورد خطأ أن موقع المركز هو شارع الفلاح).
113 فيفاين وولت، "بين فارين"، نام الأوروبية، 18 أكتوبر/تشرين الأول 2004، على الموقع التالي على الإنترنت، تاريخ الإطلاع: 6 مارس/أذار 2006:
http://www.time.com/time/europe/magazine/article/0,13005,901041018-713167,00.html
114 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع علي امدور، طرابلس، 30 إبريل/نيسان 2005.
115 مراحللا بين هيومن رايتس ووتش ووب بابا، 28 إبريل/نيسان 2006.

47 HUMAN RIGHTS WATCH VOL. 18, NO. 5(E)
وتقول الحكومة الليبية إن الأجانب المحتجزين يُوضعون في بادئ الأمر في مواقع احتجاز صغيرة في مختلف أنحاء ليبيا، وهو ما أوضحه على امتداد بقوله "إننا أحيانا نجمعهم ونطعمهم، لكن هذا ليس احتجازا، وإنما هو حجز مؤقت". وقال إن المحتجزين يأخذون ثلاث وجبات يوميا وُجدَعملتهم لرعاية الصحة الأساسية. وأضاف "إذا زرته فربما تجد أن مستويات التكديس والظروف السائدة لا ترقى إلى المعايير الأمريكية أو معايير الاتحاد الأوروبي، لكنهم يعاملون كما يعاملون، كما نأكل نحن ونأكلن كما نأكل نحن".

وبعد فترة الحجز المبتدئي، تنقل السلطات المحتجزين إلى المراكز غير الطوعية الكبير جما. ويقع المركز الرئيسي للترحيل غير الطوعي في شارع اللافج بطرابلس يعترض بعض كلاً من مراكز الاحتجاز الدائمة الأخرى في مصراتة (220 كيلومترًا شرق طرابلس) وسلمام (بين صبراتة وزوارة، إلى الغرب من طرابلس) والكفرة وبسما. وليس من الواضح ما سيؤول إليه حال مراكز الترحيل في المستقبل. حيث تقول مدير إدارة الهجرة محمد الرمالي لهيومن رايتس ووتش إن من شأن القانون رقم 2 (2004) الخاص بتنظيم دخول وإقامة ومغادرة الأجانب في ليبيا أن يؤدي إلى نهاية الأمر إلى إزالة هذه المخاوف. (الإطلاق على مناقشة القانون رقم 2، انظر الفصل التاسع "المعايير القانونية"). إلا أن بيوس الحكومة، بمقتضى القانون الجديد، أن توجه التهجم إلى الأجانب الذين لا يجعلون ثقائع وثائق يمكنهم القضاء إما بالترحيل في غضون 24 ساعة، وإما بالسجن لمدة تصل إلى عام.

الظروف السائدة في مركز الفلاح للترحيل

زارت هيومن رايتيس ووتش مركز الفلاح للترحيل غير الطوعي مرتين، الأولى في 25 إبريل/نيسان وثانية في 9 مايو/أيار 2005. وقد تحسن الأوضاع في المركز بدءًا من ذو الخير، حيث قامت السلطات بدعم البدان التشييد وأسس وتركيب مزودات موطن الماء، وذلك حسب تقويم المكان والمصالح المحتجزين مع هيومن رايتيس ووتش.

وفي زيارة القصيرة التي صارت في 25 إبريل/نيسان، أحصت هيومن رايتيس ووتش 27 محتجزاً بالمركز من بلدان مختلفة مثل ليبريا وساحل العاج وغينيا ومغرب وبيلانديش وكونغو. وتمكنت هيومن رايتيس ووتش من توجيه أسئلة موجزة إلى مجموعة صغيرة من المحتجزين، وهم ثلاثة من ليبيريا وموطنون من ساحل العاج وآخر من غينيا وأخر من الكونغو، فقالوا إن الظروف في المركز مقبولة عمومًا، لكنهم يخشون العودة إلى بلادهم.

---

116 مقابلة هيومن رايتيس ووتش مع علي الرمالي، طرابلس، 30 إبريل/نيسان 2005.
ويتكون المركز من غرفة واحدة مفتوحة مستطيلة الشكل، به حوالي ستة نوافذ تتوزع على أربعة الضلعين الطويلين في مواجهة الباب، وثلاثة غرف على أربعة الضلعين القصيرين ومنطقة للطهي في الضلع القصير الآخر. تتفتح غرفة النوم على حوالي 20 مترًا ببطانية موضوعة على الأرض، وتقطع دورات المياه في غرفة منفصلة على الجانب.

وفي الزيارة الثانية قال مسؤول الهجرة ليهومن رايت ووش، إن المركز به 172 شخصًا من المجمع إعادتهم لأوطانتهم، من بينهم 43 مصريًا. كما كان هناك مواطنين من المغرب ونيجيريا والكونغو وغانا وساحل العاج وليبيا.119

وفي تلك الزيارة الثانية كان بالغرف أسرة ضيقة تشبه الأرضية، قال المحتجزون إن السلطات قامت بتزويدها منذ أيام. وكانت الحوائط مطاطية جدًا، وكان المركز نظيفًا ومريحًا. وأخذ المسؤولون الزائرين إلى عيادة طبية صغيرة بها طبيب، وقالوا إن المحتجزين يُنَظَر إلى المستشفى في الحالات المرضية الخطيرة.

ولم يكن بين المحتجزين بالمركز نساء أو أطفال هذه المرة، لكن المسؤول عن مراكز الترحيل ليبي ابلغ ليهومن رايت ووش أنهم يضعون النساء والأطفال في غرف خاصة.120 وأجرى وفد من البرلمان الأوروبي، زار مركز الترحيل في أبريل/نيسان 2005، مقابلات مع بعض المحتجزات، وفاجأ في تقريره أن النساء لم يضطرون النحو الحرير أو سوء المعاملة، لكنهن كن يطلبن وجود طبيبة وتحسين مستوى الرعاية للأحداث الذي ليسوا برفقة ذويهم. وأبلغ المسؤولون الليبيون أن إجمالي عدد المحتجزين في مركز الترحيل يتراوح بين ما يقل قليلاً عن 100 وما يزيد على 700.121

وقد أجريت لهن رايت ووش مقابلات قصيرة مع مجموعة من تسعًا من المحتجزين، أُلقي القبض عليهم جميعًا بسبب عدم حملهم الوثائق اللازمة. وقال هؤلاء إن الظروف بالمركز مشابهة سابعة وخاصة يوم زيارة لهن رايت ووش، عندما قدمت لهم السلطات كميات وافرة من النحاس. حيث قال رجل "لم أن دجاج بذله الثروة مطلاً من قبل". وكان معظم الرجال قد مثلكوا حوالي أسبوعين بالمركز، وكان أهدتهم قد مضى عليه شهر.122 وكانت الشكوك الرئيسية للمحتجزين هي عدم توافر المعلومات عن ترحيلهم المنتظر، وعدم تمكنهم من الاتصال هاتفياً بالآخرين في بلادهم، لذا كن تلك السلطات تسعى إلا باستخدام جهاز هاتف واحد.

119 مقابلة لهون رايت ووش مع هادي خميس، مدير مسارات الترحيل، مكتب الجوائز والجنسية، طرابلس، 9 مايو/أيار 2005.
120 المصدر السابق.
122 آخر المسؤولين يوم البعثة الأوروبي أن متوسط طول فترة الإقامة في القلاب هو أسبوعان، إلا أن بعض الأفراد يظلون محتجزين لمدة تصل إلى ثمانية أشهر، "تقرير البعثة إلى ليبيا، 17-20 أبريل/نيسان 2005"، ص. 7.
لإجراء المكالمة المحلية فقط. وقال مصري يبلغ من العمر 32 عامًا كان قد دفع حوالي 2000 دولار في مصر ليتم تهريبه عبر ليبيا إلى إيطاليا، "لا نعرف متي سنغادر، ليس هناك أي أخير". وقال اثنان من الرجال التسعة، أحدهما مصري والآخر نيجيري، إن الشرطة الليبية اعترفت عليهم بالضرب بعد القبض عليهم.

وكانت الأوضاع التي شهدتها هيومن رايتس ووتش في الفلاحة أفضل كثيرة مما قال أحد اللاجئين إنه شهد في ديسمبر/كانون الأول 2004. حيث ذكر الرجل، وهو ليبي ترك ليبيا بعد المقابلة، إنه أعطى رشوة عبارة عن السجائر لحراس المعتقل ليدخل إليه حتى يرى بعض أصدقائه الذين كانوا بين المحتجزين.

وقال لهويمن رايتس ووتش إن في داخل المركز رأى "كثيرا من اللاجئين وغيرهم من المحتجزين يعانون من الأمراض البدنية بسبب البرد في السجن"، كما رأى "كثيراً من الأطفال الذين يعانون من شدة المرض وسوء التغذية". وأضاف أنه لم يكن هناك ماء لمدة ثلاثة أيام خلال زيارته، ولم تكن هناك رعاية طبية. وكان المحتجزون المرضي بالجدري وغيرهم من الأمراض المعنية يختلطون بغيرهم من المحتجزين. كما ذكر الرجل أن المحتجزين سبق أن قاموا بأعمال شغب نظرا لسوء الأوضاع داخل المركز.

123 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، مركز الفلاحة للترحيل، طرابلس، 9 مايو/أيار 2005، حسب الاسم.
124 مقابلات مع هيومن رايتس ووتش، مركز الفلاحة للترحيل، طرابلس، 9 مايو/أيار 2005، حسب الاسم.
125 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع ديفيد ب، طرابلس، 21 أبريل/نيسان 2005.
الإعادة القسرية

يشكل ترحيل الأشخاص عنصراً أساسيًا من خطة الحكومة الليبية لتنقيل عدد الأجانب الذين لا يحملون وثائق. في الفترة من 2003 – 2005 أعادت ليبيا نحو 140 ألف فرد إلى أوطانهم. وإذا كان أغلب هؤلاء من المهاجرين لأسباب اقتصادية، الذين دخلوا البلاد بصورة غير مشروعة، فإن بعضهم كانوا من طالبي اللجوء واللاجئين الذين واجهوا خطر الاضطهاد أو سوء المعاملة في أوطانهم.

ولما كانت ليبيا تنطلق إلى قانون ولاحمة إجراءات خاصة بالهجرة تضمن الخطوط الواضحة اللازمة للهجرة.

فما إذا كان الأشخاص يواجهون خطر التعذيب عند عودتهم، فإن ليبيا لا تستطيع البت فيما إذا كان الأشخاص الذين ترحليهم يجدونهم على الحياة. فعندما تطرح ihnen الحكومة التشريعية الأوروبيية في أعقاب زياراتها إلى ليبيا "يبدو أن قرار إعادة المهاجرين بصورة غير شرعية إلى بلدانهم الأصلية يسري على مجموعات جنسيات معينة ولا يخفي بعد الفحص التفصيلي لكل حالة على انفراد". وقد أبدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة انتقادات أثناء في مقرها بشأن "الحدود الدنيا لمعايير معاملة الأشخاص الذين قد يكونون في حاجة إلى الحماية الدولية".

وطبقًا لما تقوله الحكومة الليبية، قامت السلطات بإعادة 14972 شخصًا في عام 2005، وقالت الحكومة إن 35627 شخصًا من هؤلاء وهو يمثلون نسبة 74 في المائة، عادوا طوعًا إلى بلادهم، وكانت ت 있게 بذلك أن الأفراد كانوا أشخاصًا للسلطات ووافقوا على العودة إلى الوطن. أما الباقي فقد رحلهم "بعد التشاور مع سلطات بلدانهم". وقال تقرير المفوضية الأوروبية إن ليبيا رحّلت 45 ألف شخص في عام 2004 و43 ألف شخص في عام 2003، وإن لم يحدد التقرير عدد من تطوعا من بين هؤلاء بالعودة إلى ديارهم.

وكمما ذكرنا سابقاً، فإن مفهوم العودة الطوعية غير دقيق. فالعثور بمجرد ما أقر به على تمدد، وهو أحد كبار مسئولي الهجرة، كان البعض يتطوعون للعودة إلى بلدانهم بسبب خوفهم من القبض عليهم واحتجاجهم.

المفوضية الأوروبية "تقرير البعثة الفنية إلى ليبيا المختصة بالهجرة غير القانونية، 27 نوفمبر/تشرين الثاني – 6 ديسمبر/كانون الأول 2004".

"تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة بشأن استمرار الإعادة القسرية من ليبيا لأشخاص قد يكونون من اللاجئين". مذكرة إحاطة أصدرت المفوضية في 21 سبتمبر/أيلول 2004.

مذكرة الحكومة الليبية إلى هيومن رايتس ووتش في 18 أبريل/نيسان 2006. نظر إلى الملف 1.

تقرير المفوضية الأوروبية. يقول التقرير إنه في عام 2003 كان 38 في المائة من الذين أعيدوا من المصريين، و15 في المائة نيجيريين، و12 في المائة سودانيين، و11 في المائة غانيين. وكانت في الجنوب مغربية، ومالية، وإريتريا، ومصرية، وكانت نسبة صغيرة من بنغاليش وباكستان وشرق الأقصى. وشهد عام 2004 زيادة كبيرة في المهاجرين المصريين ومواطنين بلدان أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وخصوصاً نيجيرياً ونيجيريا وغانا وغامبيا.
وأعادتهم قسراً.130 والانتهاكات التي ترتكب أثناء القبض على الأشخاص واحتجازهم، إلى جانب التمييز بصفة عامة ضد الأجانب، قد يدفع الأفراد أيضًا بأن العودة الطوعية للوطن أفضل السبل المتاحة.

وترحل الأشخاص إلى بلدان يتعرضون فيها لخطر الانتهاكات يمثل خرقًا مباشرًا للمواثيق الدولية التي صادقت عليها ليبيا. وتصن المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، صفة خاصة، على أنه "لا يجوز لأية دولة تطرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترد") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب".

وتزعم الحكومة الليبية أنها لا تعد إلا المهاجرين دون تصريح وأسباب اقتصادية، وهذا فيهم لا يواجهون خطر التعذيب. وقال سعيد عربي حفيدة، الأمين المساعد للإتصالات الخارجية والتعاون الدولي: إننا نعيدهم بصورة قانونية ونتحمل تكاليف إعادةهم.131

وقالت الحكومة الليبية في تقريرها الدوري الثالث الذي قدمته في عام 1998 إلى لجنة اتفاقية مناهضة التعذيب، إن القانون الليبي يحظر "طرد الأشخاص أو تسليمهم أو إعادتهم [إلى حيث يتعرضون للاعتذاب أو سوء المعاملة]".132 وليس من الواضح إذا ما كانت الحكومة الليبية تشير إلى القانون الليبي رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزية الحرية الذي يقول بأن ليبيا ملتزمة بالمبادئ والمضطلحين في سبيل الحرية "فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لحماها إلى أي جهة، أو إلى الأطر المباشر للمعاهدات الدولية، مثل اتفاقية مناهضة التعذيب.

وتحدثت الحكومة بالتفصيل في المذكرة التي قدمتها في إبريل/نيسان 2006 إلى هيومن رايت ووتش عن موقفها، قائلة إن القانون الليبي والالتزامات الدولية يمنعان الإعداء:

و فيما يتعلق بالزعم بأن طالبي اللجوء ي تعرضون للاتجار والترحيل، فإن اللجنة الشعبية العامة للإتصال الخارجي والتعاون الدولي تؤكد أن المجاهري الليبية ليست من الدول الأطراف في معاهدة جنيف عام 1951 الخاصة باللاجئين وفي البروتوكول الملحق بها، ولكن ليبيا - وفقًا لتقريراتها المحلية، وعلى رأسها الوثيقة الضارية الكبرى - تحقق الإنسان في عصر المجاهري، وقانون تعزيز الحرية - تمتد ملذا اللامتصال في سبيل الحرية، والقانون يحظر نقل اللاجئين إلى أي طرف آخر حمايتهم. وتوقت اللجنة الشعبية العامة للإتصال الخارجي والتعاون الدولي أن توضح أن التقرير [الذي أصدرته هيومن رايت ووتش] يخطط بين المهاجرين غير الشرعيين الذين يريدون المغادرة أو الهجرة إلى

130 مقالة هيومن رايت ووتش مع علي أمورود، طرابلس، 30 إبريل/نيسان 2005.
131 مقالة هيومن رايت ووتش مع عربي حفيدة، طرابلس، 21 إبريل/نيسان 2005.
132 وثيقة الأمم المتحدة رقم 3 مذكورة في الموقع الثاني على الإنترنت: تاريخ الإطلاق: 6 مارس/آذار 2006
بلدان أخرى، وبين أولئك الذين يدخلون البلد بصورة غير قانونية ويغللون عزمهم على البقاء، طالبين الحرية. ومن أجل ذلك قبيلهم ليبيا ضيفاً عليها، وأما المهاجرين فهم إما من دخلوا البلد بصورة غير قانونية، أو دخلوا بصورة قانونية ثم ضربوا أثناء محاولة التسلل إلى بلدان أخرى، وهم لم يدخلوا إلا بعد اتخاذ الخطوات القانونية السلبية ضدهم.

وتؤكد اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والعلاقات الدولية أن ليبيا لا تقوم بتسليم أي شخص إلى بلدٍ أو لتموقع من دخول ليبيا إذا توافرت الأدلة على أنه قد يتعرض للتعذيب، أو أنه لا يتمتع بالمحاكمة العادلة المناسبة للفهم الموجزة إليه في البلد الذي يرحل إليه، بناءً على القانون المحلي والاتفاقيات التي وقعتها ليبيا، ومن بينها اتفاقية مناهضة التعذيب.

وحالي هذا الأساس فإن الاتفاقات مع البلدان الأخرى التي تشارك فيها ليبيا بخصوص نقل المهاجرين لا تتضمن السماح بالنقل في حالة الجرائم السياسية.

وترى الحكومة الليبية أنها تقدم معروفا إلى الأجانب الذين يحملون وثائق بإعفاهم إلى أوطانهم. وقال مستند الوفرة إن الطريق الذي يسلكه المهربون إلى إيطاليا طرق خطر، وإن منقطع الأشخاص يمتون سنويًا في القوارب المكتظة بالمسافرين. إن الحكومة تتقلد نفقات جهود إعادة إلى الوطن، وهي نفقات باهقة. ويدعو على امتداد من الحكومة قد أنفقت 16 مليون دولار أمريكي على إعادة الأشخاص في الفترة من أغسطس/آب 2004 وفبراير/شباط 2005.

وطبقاً لما جاء في مذكرة الحكومة المقدمة في أبريل/نيسان، أنفقت الحكومة في عام 2005 مبلغ 3678756 دينارًا ليبيا على "عمليات الترحيل"، وهو ما يعادل 2935000 دولار أمريكي.

وقد حسبنا أننا ألقوا، وفي إطار الاتفاق إلى قانون لجوء ولائحة إجراءات خاصة بتنفيذ المبادئ العامة للقانون الليبي والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لا يزال الغموض يكتنف كيفية تمييز الحكومة بين المهاجرين لأسباب إقتصادية ويبين طالبي اللجوء والأجانين. ولا يعرف أحد ما هي السلطات التي تنظر في طلبات اللجوء وما هي المعايير التي تبنى قراراتها على أساسها.

عملية الترحيل

كثيرًا ما تكون عملية القبض على الأشخاص واحتجازهم، كما أوضح الفصيل السابق، عملية تعسفية وغير منظمة، فالمهاجرين يعذرون في منشآت متتابعة، وأحوال كثير منها دون المستوى المقبول، وتوحي الأدلة المتوازنة بأن الحكومة قد اتخذت خطوات إيجابية لتحقيق الأحلام والارتقاء بالإجراءات، وإن كان ترحيل الأشخاص دون مراعاة للحد الأدنى من المعايير مستمراً دون هدوء.

مذكرة الحكومة الليبية إلى هيومن رايتس ووتش بتاريخ 18 أبريل/نيسان 2006. انظر الملحق 1.

 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع علي إمدورد، طرابلس، 30 أبريل/نيسان 2005.  

133

134
ويزعم مسؤولو الهجرة الليبيون أنه عندما يقبض على الأجانب، سواء كانوا يحاولون عبر الحدود أو في أثناء حملة في إحدى المدن، تقوم السلطات أولاً بالاتصال بسفاراتهم لتحقيق هوياتهم و وجنسيتهم. ويشكو المسؤولون الليبيون من بعث بعض السفارات في الرد، وهو ما يؤدي إلى إطالة فترة الحجز. وقال المسؤولون إن سفارات مصر والنيليج وتشاد سريعة الرد، وعادة ما ترسل ردها في غضون أسبوع واحد، ولكن نيجيرياً وغالباً عادة ما يتأتاطون.

وقد يتسبب إرسال أسماء الأجانب المحتجزين إلى سفارات بلدانهم إلى تعرض طالبي اللجوء واللاجئين للخطر بتمكن حكوماتهم من معرفة هوياتهم؛ ومن جديد تزعم الحكومة الليبية أن هذه ليست مشكلة لأن جميع المعتقلين مهاجرون بصورة غير مشروعة؛ وسواه كانوا مهاجرين بصورة مشروعة أو غير مشروعة فلا بد من وجود إجراءات لجوء وإلا استحال ضمان أن الأشخاص الذين لديهم مخاوف مشروعة من اضطهاد حكوماتهم لهم ليسوا بين المعتقلين.

وأسرع حالات الإعادة هي حالات الأشخاص الذين يُعدون على أعقابهم من إيطاليا، إذ تكون الحكومات الليبية والإيطالية قد سباقاً لذما اتخذ تدابير تقليلهم إلى بلدانهم الأصلية حماة يشلون إلى ليبيا (انظر الفصل العاشر "دور الاتحاد الأوروبي وإيطاليا"). وقال هادي خميس، مدير مخيمات الترحيل في ليبيا "أن هذا مرتبطاً به قل وصولهم (من إيطاليا) وذلك لفحن لا يحتجزون في مركز الفلاح بل يرسلون فوراً إلى الوطن". ويعني هذا في معظم الأحوال إعادتهم براً إلى مصر لأن معظمهم من مصر. ويقول خميس إن الليبيين أعادوا نحو 300 شخص رداً على أعقابهم من إيطاليا في النصف الأول من عام 2005. وأخبرت الحكومة الليبية هيومن رايتز ووتش في وقت لاحق أن الحكومة الإيطالية أعادت 1876 من "المهاجرين غير الشرعيين" إلى ليبيا في عام 2005، وأن الحكومة الليبية عندما أرسلت هؤلاء الأشخاص إلى بلدانهم الأصلية.

الأخطاء في أثناء الترحيل

أصبحت عملية الترحيل أكثر تنظيماً على مر الأعوام، وكانت الحكومة الليبية في البداية تعيد مجموعات من الأشخاص عن طريق البر إلى بلدانهم في ظروف خطرة؛ وتقول بعض الأنباء أن السلطات كانت أحياناً ما تتخلو عن المرحلين في منتصف الطريق، وإن بعضهم لم يهتم في غضون ذلك، وقد قام صحفي إيطالي بتهديد إعلامية واسعة للهجرة العابرة للبيجا وسافر إلى حدليب الجنوبية، وأخبر هيومن رايتز ووتش أن السلطات الليبية، بعد سلسلة من حملات الشرطة في أغسطس/أب 2003، أعادت نحو خمسين مصرياً إلى مصر على ظهر شاحنة، وأن سبعة رجال ماتوا في أثناء ذلك. وقال الصحافي نفسه إن خمسين شخصا قد

---

136 مقابلة هيومن رايتز ووتش مع هادي خميس، طرابلس، 9 أيار/يوليو 2005.
137 مذكرة الحكومة الليبية إلى هيومن رايتز ووتش في 18 أيار/ييار 2006. انظر الملحق 1.
138 مقابلة هيومن رايتز ووتش مع فايريتسو غانلي، روما، 26 أيار/ييار 2005.
توجهت الحكومة الليبية طائرات خاصة لنقل المجموعات الكبيرة. وكانت أول الأمر تستخدم طائرات شحن
بلا مقاعد، مما دعا بعض الحكومات الأفريقية جنوب الصحراء في ليبيا للوحود رايس ووتش إن بعض المرحلين، وكان من بينهم مرضى، اضطرروا إلى الوقوف
فترة تتراوح بين خمس ساعات وست ساعات في الطائرة التي لم تكن بها مراحيله، وأمًا الذين نقلوا برا
عن طريق شباو أو الحجر فقد وجروا صعوبات أكبر. وإذا وقعت لسارات النقل أي مشاكل، فإن المستوطنين
الليبيين كانوا يتخلون عن المرحلين في منتصف الطريق، ولم تكن سفرتهم تعرف فقط ما حدث لهم. وفي
مارس/آذار 2004 أُجبر وزء الداخلية الغاني عن إدانته للأحداث الإنسانية التي تعرضا لها المرحلون.
وقال إن ليبيا قد أعادّت نحو 6000 غاني في عام 2004، وتعتزم إعادة 14000 آخر في عام 2005. 143

وتمة مشكلة أخرى كبرى ما تحدث عنها المهاجرين وطالبو اللجوء واللاجئين الذين أجريتهم معهم هيومن
رايس ووتش مقابلات شخصية، وهي مشكلة الرسوم التي بطلها أفراد حرس الحدود الليبي والجنود ورجال
الشرطة. فقد كان المراقبون الخييرو الحكوميون يُغرضون أحياناً إطلاق سراح المرحلين في مقابل بضع
منات من الدولارات. وفي إحدى الحالات، قال اللاجئ الإثيوبي أسكرد - الذي تناولنا في الفصل السابق ما
تعرض له من انتهاكات في الحجز - ليومن رايس ووتش إن الجنود وضعوه مع غير من المظلئين في
شاحنات عسكرية في أوائل عام 2003، وانطلقوا بهم إلى الحدود مع السودان. وهناك قال الجنود إنهم على

139 فريق توثيق نسبي "الرحلة الأخيرة للملعوبين في الصحراء الكبرى"، صحيفة إيبسوس، روما، 24 مارس/آذار 2005.
140 قرر البرلمان الأوروبي بشأن لامبيدوزا، 14 إبريل/نيسان 2005، وهو متاح في الموقع التالي على الإنترنت: تاريخ الإطلاع: 7
من المحتمل أن يكون القرار قد استشهد بالقرار الذي أصدر فيه فريق توثيق نسبي "الرحلة الأخيرة للملعوبين في الصحراء". فهو يذكر أيضاً أن عدد من
141 مئات، وتعتبر "القرص الرمزي":
142 مقالة هيومن رايس ووتش مع مسؤول يد افريقي في ليبيا، طرابلس، مايو/أيار 2005. وقد ذكرت التقارير الظاهرة بأن ممارسات حقوق
الإنسان عن عام 2001، الصادرة من وزارة الخارجية الأمريكية أيضاً أن ليبيا "فقط ترحلت من الأقل من العمالة المهاجرين الأفريقيين
بتظلهم في قطاع من السارات إلى الجدد الجدوي وتركهم في الصحراء.
143 "بأن داعفاً لحقوق المهاجرين، غير الشرعيين في ليبيا"، صحفية أفرونتوز، بتاريخ 11 مارس/آذار 2004، في الموقع التالي على
الإنترنت، تاريخ الإطلاع: 7 مايو/أيار 2006: http://www.afrol.com/articles/1586868
أجريت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مقابلات شعبية مع ستين شخصا من المسافرين الإريتريين بعد وصولهم إلى الخرطوم يوم 27 أغسطس/آب. وقال أفراد المجموعة إنهم احتجزوا دون تهمة فترة طويلة في بلدة الكفرة الليبية، وإنهم تعرضوا مرارا للإيذاء البدني. وقالوا أيضا إنهم على الرغم من الطلب الذي قدمه لمناقشة المفوضية السامية، لم يسمح لهم بالانطلاق بأي إجراء من إجراءات اللجوء. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم أخذ قط بابلاغ المجموعة بقرار ترحيلهم إلى إريتريا، وأرغموا على ركوب طائرة خاصة

الإريتريون عرضة لخطر الإعادة

قامت ليبيا منذ 2002 بترحيل مئات الأشخاص، وتعترض بعضهم لانتهاكات خطيرة عند عودتهم.145 وقد وقعت حالة ترحيل جماعي حظيت بدعاة واسعة يوم 21 يوليو/تموز 2004، عندما أعادت ليبيا قسرا 109 مواطنين إريتريين في رحلة جوية خاصة مؤقتة، في طائرة تابعة لشركة طيران ليبيا تيبيستي. وقبلت منظمات حقوق الإنسان إن الحكومة الإريتيرية احتجزت المنزلين فور وصولهم واعتقلتهم بمعلم عن العالم الخارجي في سجن سramento.146

ثم حاولت السلطات الليبية بعد عدة أسابيع، وتحديدا يوم 27 أغسطس/آب، أن تعرض قسرا مجموعة أخرى تتكون من خمسة وسبعين إريتريا، كان من بينهم ستة أطفال. ولف电线 الأمر، يمكن الإريتريين بخافون العودة لوطنهم، فقد قاموا بالإخراج الطائرة وأرغموا قائدها على الهبوط في السودان حيث طلب ستون شخصا من أفراد المجموعة اللجوء. وأجريت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مقابلات شخصية مع طالب اللجوء الستين، وأقرت بأنهم في حاجة إلى الحماية. وقالت المفوضية في بيان أصدرته يوم 21 سبتمبر/أيلول:

"أجريت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مقابلات شعبية مع ستين شخصا من المسافرين الإريتريين بعد وصولهم إلى الخرطوم يوم 27 أغسطس/آب. وقال أفراد المجموعة إنهم احتجزوا دون تهمة فترة طويلة في بلدة الكفرة الليبية، وإنهم تعرضوا مرارا للإيذاء البدني. وقالوا أيضا إنهم على الرغم من الطلب الذي قدمه لمناقشة المفوضية السامية، لم يسمح لهم بالانطلاق بأي إجراء من إجراءات اللجوء. وبالإضافة إلى ذلك، لم يتم أخذ قط بابلاغ المجموعة بقرار ترحيلهم إلى إريتريا، وأرغموا على ركوب طائرة خاصة


ملاحظة: ولم يعرفوا إلا بعد إبلاغها أن مقصود الطائرة هو بدههم الأصلي. وقد مات ستون من الركاب الخمسة والسبعين بعد ذلك صفة اللاجئ في السودان 

وقد وجهت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لومة شديدا إلى الحكومة الليبية، وذكرتها بضرورة مراعاة الأنظمة التي ترتبط الاختلافات المنظمة العليادية الليبية التي تتناول خصائص المحددة لمشكلة اللاجئين في أفريقيا، والمعقدة عام 1969 (الاتفاقية الإفريقية للأمم المتحدة - أنظر الفصل التاسع "المعايير القانونية")، وقال البيان "أن ترحيل أشخاص قد يكونون من اللاجئين من أريتريا يوم 27 أغسطس/آب بشكل تانتوا خطيرا للاتفاقية الأفريقية ويمثل مثاليا واضحا لأعراف المحايدة الدولية، ومبدأ عدم الطرد أو الرد". 

وقال أحد اللاجئين في مقابلة مع هيومن رايتس ووتش في إيطاليا أن الشرطة الليبية احتجزته في ليبيا مع مجموعة من الأردنيين الآخرين، ويعتقد أن الحكومة طردت المجموعة في يوليو/تموز أو أغسطس/آب 2004. وقال "كانوا لأغنين مثلي. كانوا يدعون أنفسهم لاجئين، وحاولوا أن يقولوا "نحن لاجئون" ولكن هناك تنازع بين حكومتي ليبيا وأريتريا، وهذا يعنون بعدم [الإحسان] الذي تم بهدفهم الحكومة. 

وأضاف أنه يعترف أربعة من هذه الخريفة، وأنهم كانوا جمعا أعضاء في جماعات المعارضات الإريتريّة التي تنطلق في كافها من السودان. 

ملكة مؤقتة لبعض الجنسين

يقول مسؤولون الهجرة الليبيون إن الحكومة لا تعيد حاملة جنسيات معينة لأن الأحوال في أوطانهم لا تسمح بالعودة. وقال محمد الرمالي "إن الصوماليين يشتركون في مشكلة، لأن الطائرات لا تستطيع الهبوط هناك، وحتى لو تعاونت رعايا السفارة الصومالية، وهو نادر الحدوث، فإننا لا يمكن تدبير أمر الطائرة ولذا قررت تسريحهم من الخيمة". وقال إن 120 صوماليًا كانوا قد أيدوا استعدادهم للعودة طوعا للوطن حتى شهر إبريل/نيسان 2005، ولكن لم تكن هناك رحلات جوية. 

وقال على امتداد لهيومن رايتس ووتش إن الحكومة لا تقوم بترحيل أشخاص من مناطق "الساكنة" مثل ليبيا أو الصومال، وإن كان باقون هيومن رايتس ووتش قد قالوا بعض الليبريين عندما زاروا معتقل الأرجاح يوم 25 إبريل/نيسان ويوم 9 مايو/أيار 2005. وقال محمد الرمالي إن الحكومة لن تعيد سبعة وخمسين ليبيًا وسبعة وعشرين من أبناء ساحل العاج بسبب الحالة السائدة في هذه البلدان. وقال على امتداد إن ليبيًا انتقلا اتفاقًا غير رسمي مع السودان، حتى إبريل/نيسان 2005، بعد ترحيل أي شخص.
وضرر ذلك قائلًا إنه إذا جاء شخص من دارفور لم يستطيع أحد إعادته إلى الخرطوم، لأن الحكومة السودانية لا تملك سلطة إعادة الفرد إلى مناطق أخرى في البلاد.⁵⁸

وقال أمدورد إن الحكومة الليبية تسمح للأفراد المستفيدين من هذه المهلة المؤقتة بالبحث عن عمل بعقود، ولهم أن يتقدموا بطلب الحصول على تصريح بالإقامة إذا وجدوا عملًا. وإذا فشَّلوا في العثور على عمل فقد تقبل الحكومة مؤقتًا وجودهم بصورة غير قانونية ما داموا مسجليين وjawzing للعودة حين تسمح الظروف.

وأوضح على أمدورد أن الحكومة الليبية لا تستطيع إعادة بعض الأشخاص لأن بلدانهم بعيدة جدًا شاملاً أو لأن أعدادهم صغيرة إلى الحد الذي لا يبرر استنجر طائرات لإعادتهم. ولذا هذا السبب يحدث أحيانًا أن بعض اللاجئين أو المهاجرين المحتجزين إلى أجل غير مسمى في مخيمات الترحيل يزعمون أنهم ينتمون إلى بلد غير بلدانهم مثل غانا أو نيجيريا حتى يخرجو من المعتقل. وقال أمدورد إن الترحيل إلى بلد ثالث – أي إعادة شخص إلى بلد غير بلد الأصلي – من ليبيا لا يحدث إلا عن غير قصد نتيجة الجهل في أمثال الحالات المذكورة.

والتقت السلطات الليبية أيضا لوفد المفوضية الأوروبية في نوفمبر/تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول 2004 إن الحكومة لا تعيد الأفراد إلى مناطق الصراع. ولكن اللجنة ذكرت في تقريرها أنهم "لم يستطع تحديد الجهة التي تقرر استبعاد منطقة ما من المناطق التي يعاد الأشخاص إليها، وكيف يجري تنفيذ هذا القرار بعد ذلك عملية"⁵⁴.

⁵³ مقالة هيومن رايتس ووتش مع علي إمدورد، طرابلس، 30 أبريل/نيسان 2005.
انتهاكات أخرى ضد المهاجرين واللاجئين

تحدث المهاجرين واللاجئون الذين التقت بهم هيومن رايتس ووتش عن سلسلة من الانتهاكات المتكررة غير المتصلة بسلطات الهجرة، حيث قال مواطنون الدول الإفريقية الوافدون جنوب الصحراء الكبرى، سواء من يحمل منهم الوثائق اللازمة أو من لا يحملها، من المقيمين في ليبيا خلال السنوات الخمس الماضية، إنهم شهدوا احداثا تم عن كراهية الأجانب والعرقية، كالعنف والمعاملة التي تنطوي على التمييز من جانب السلطات والمواطنين الليبيين. وقالوا إنهم نادراً ما يبلغون عن الجرائم المرتكبة ضدهم خوفاً من الشرطة أو لعدم نقلتهم في استعداد الشرطة للمواجهة مع ادعاءاتهم.

وتتطلب بعض الانتهاكات التي تحدث عنها المهاجرين واللاجئون، مثل القضايا وفرض الإقطاعات والإيداء علي أيدي الشرطة ومختلفات الإجراءات الواجبة، الانتهاكات مزمنة في ليبيا نابئة من ضعف سيادة القانون. إلا إن الكثير من الانتهاكات ترتبط على ما يبدو بوضع الضحايا كاجانيين أو أنها على الأقل تتفاقم بسبب هذا الوضع ویل، يصبح الأفراد من مواطني دول جنوب الصحراء الكبرى عرضة للاختراق أكثر من غيرهم؛ مع غياب الدعم القبلي، وفي ظل نظرة الكثيرين من الليبين إليهم على أنهم أجانب غير مغوب فيهم.155

وقد نذكر مستعدين ليبيون بشدة وجود كراهية الأجانب أو العنصرية في ليبيا، التي ترحب بقدوم إخوتهما الأفارقة وعملا فيها، قال الأمين العام للإتصال الخارجي والتعاون الدولي سعيد عربي حفيدة "إن هناك انسجاما بين الجماعات المختلفة، فنحن دولة إفريقية".156

وفي مذكرة أرسلتها الحكومة الليبية إلى هيومن رايتس ووتش في إبريل/نيسان 2006، كررت الحكومة هذه الموقعة، حيث جاء في المذكرة "إن الجمهورية الليبية كانت ولا زالت رائدة في دورها في مكافحة التمييز الذي يشهده العالم أجمع، ونوضحت أن المشاكل تظهر بين الأجانب أنفسهم والمواطنين أنفسهم، ولا تنبع من أي ممارسات تمييزية."157

كما ورد هذا التأكيدي بصورة أكبر في تقرير ليبيا الأخير إلى لجنة حقوق الإنسان في التمييز العنصري، والذي جاء فيه: "من الممكن القول بصورة قطعية بأنه لا يوجد تمييز عنصري من أي نوع في ليبيا". وقالت الحكومة إن السبب في ذلك يرجع إلى أن ليبيا ليس بها "طوانة دينية أو عرقية قائمة على أساس الديانة أو العرق أو...

155 تلعب القبائل دورًا مهمًا في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في ليبيا، ويتمثل الانتماء إلى قبيلة قوية مصدرًا للحماية والعذر.
156 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع سعيد عربي حفيدة، طرابلس، 21 إبريل/نيسان 2005.
157 مذكرة من الحكومة الليبية إلى هيومن رايتس ووتش، 18 إبريل/نيسان 2006. أنظر الملحق 1.
الجنس أو اللون أو الاتنام السياسي. كما أن اشتراك جميع المواطنين الليبيين في الأصل والديناء واللغة

"يتمثل بلا شك عملاً حاسماً في غياب التمييز العنصري في البلاد." 158

لكن لجنة القضاء على التمييز العنصري شكلت في زعم ليبيا بعدم وجود جماعات أقلية. في ملاحظاتها
الخارجية في مارس/آذار 2004، أشارت اللجنة إلى "التفاوت بين تدبير الجهات التابعة للدولة... والمعلومات
التي تشير إلى وجود سكان من الأمازيغ والطوارق والأفارقة السود في ليبيا." 159

وتوزع المادة 17 من الوثيقة الخضراء العظمى لحقوق الإنسان، وهي إحدى القوانين الأساسية المهمة في
ليبيا، على أن "أبناء المجتمع الجماهيري... يتعرضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم، أو جنسيتهم أو
ثقافتهم". إلا أن لجنة القضاء على التمييز العنصري أشارت إلى أن ليبيا على الرغم من ذلك ليس لديها قانون
شامل يمنع التمييز العنصري أو يحظره أو يعالجه. 160

وقد أفادت الغالبية العظمى من المهاجرين واللاجئين من بلدان جنوب الصحراء الكبرى الذين هاجروا بهم
هيومن رايتز وروش توجد تمييز بصورة متنامية خلال إقاماتهم في ليبيا، وهو تمييز يرجع عادة إلى
الاتنام العرقي. وفي مقابلة مع هيومن رايتز وروش، قال طالب لجوء أفرنسي، بيلج، من العمر 29 عاما
ويدعى يوسف وكان مقينا في ليبيا فيما بين مايو/أيار وأغسطس/أب 2004، إن بعض المواطنين الليبيين
استضعفوه في الشارع للاستيلاء على ما معه من مال ست مرات، وإنهم كانوا يضربونه عندما لا يجدون معه
شيء، وأضاف "الحكومة والناس في ليبيا شيء واحد، لا تعرف أحيانا من الأخر، وكلاهما عنصري".
ونتيجة لذلك، قال يوسف وغيره من المهاجرين واللاجئين إن كثيرين من الأجانب في ليبيا نادرا ما يخرجون
من منازلهم، وإن خرجوا فإما يخرجون للعمل أو لشراء الطعام خلال ساعات النهار. 161

وقد أقام غيتاشيو، وهو إثيوبي يبلغ من العمر 31 عاماً، في ليبيا بصورة غير شرعية لمدة عامين بدأ من
يوليو/تموز 2003 قبل أن يتجه إلى إيطاليا، حيث طلب اللجوء إليها. وكان في البداية يعترض البقاء في ليبيا
إلى أجل غير مسمى حتى أدرك صعوبة الحياة على الأجانب الذين لا يحملون الوثائق اللازمة. وقال "أدرى
الوضع هناك، ورأيت كيف يتعرض المجتمع مع الأجانب والمهاجرين واللاجئين. إذا أدرى التحرك للذهب
إلى المنازل فإن الليبيين يطلبون منك لشراء السجائر، فإذا رفضت اعتدوا عليك". وقال غيتاشيو إن
رجال ليبيا اعتدوا عليه ثلاث مرات في ضواحي طرابلس: "كلما وقفتنا على محطة الحافلات، كانوا

158 لجنة القضاء على التمييز العنصري، الجماهيرية العربية الليبية، التقرير الدوري السابع عشر للدول الأطراف وموعده 2002، 18.
159 يونيسيف/حزيران 2003، رقم الوثيقة: CERD/C/431/Add.5.
161 المصدر السابق.
1618 CERD/C/64/CO/4.
بأخذونا مالنا، وعند كل نقطة تفتيش للحاكمة في طريق العودة يجب أن تدفع 40 ديناراً (حوالي 24 يورو)

للشرطة والإقصاء علیك".  

أما إفريم س، وهو إثيوبي يبلغ من العمر 21 عاماً، وحصل على صفة اللاجئ في إيطاليا، فقد قضى الفترة من عام 2000 الى عام 2002 في ليبيا دون أن تكون لديه الوثائق اللازمة. وقال "الشباب الليبيون يجلسون في الشوارع متظاهرين مجمعون من الرجال الليبيين ضمروا في ابريل / نيسان 2002، فقال "ذات يوم سأأتي خمسة رجال ليبيون ما ديانتي، فأجبتهم أنني مسيحي. فسألوني عن اسمي، ثم جذبني وضربوني على ظهري، ولا أدرى ما الذي دفعهم لذلك". وأضاف قائلًا "الحياة هناك مخاطرة كبيرة، بسبب جهل المواطنيين الليبيين، فليس بسوعة التحرك بحرية في الشوارع أو الذهاب للمدرسة أو شراء أي شيء من المحال التجارية".  

ويعمل معظم المهاجرين واللاجئين في ليبيا في القطاع غير الرسمي، حيث يتعرضون للاستغلال والإذاء. فقد ذكر لاجئ ليبي اسمه ديفيد، كان يعمل ببعض السيارات في طرابلس، نهيمن رايس ووتش أن مستخدميه كانوا في بعض الأحيان لا يدفعون له أجره عما أنجز من عمل، وأنه لم يكن أمامه سبيل للشكوى. كما وصف شاب سوداني كيف كان يساعد رجال ليبي في بيع الخضروات في أحد أسواق طرابلس، وقال إنه كان يعمل 12 ساعة يومياً، ويتقاعد بهاريين في المتوسط يومياً (حوالي 1.2 يورو). ومن ثم كسب العقب كان أجره يخفض إلى دينار واحد وأحياناً كان يرجع إلى منزله خالي الفوضى. وبعد سنة ونصف السنة، لم يدفع مستخدمه الليبي له أجرًا طيلة شهر كامل، ولم يكن أمامه من سبيل لأخذ حقه فترك العمل معه.  

وقد أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية في مارس/ آذار 2004، عن قلقها من أن "تشريع العداء للسود والأعمال التي تحركونها دوافع عنصرية ضد العمالة الأجانب، تؤثر تأثيرًا ضارًا على وضعهم الوظيفي وشروط وظروف العمل التي تطبق عليه" وحذرت اللجنة الليبية على "ضمان عدم التمييز ضد العمالة الأجنبية في مجال الوظائف على أساس اللون أو الأصل العرقي أو الوطني".  

---

مقالة هيبوم رايس ووتش مع غيتاشيو ج، روما، 24 مايو/أيار 2005.  
مقالة هيبوم رايس ووتش مع افردام س، روما، 24 مايو/أيار 2005.  
مقالة هيبوم رايس ووتش مع ديفيد ب، طرابلس، 21 أبريل/ نيسان 2005.  

العلامات الخاصة للجنة القضاء على التمييز العنصري، الجمهورية العربية الليبية، 12 مارس/آذار 2004، رقم الوثيقة: CERD/C/64/CO/4.

61 HUMAN RIGHTS WATCH VOL. 18, NO. 5(E)
منظمة العمل الدولية، تقرير حقائق أمانة مجموعة العمل لعام 2004، على الموقع الثاني على الإنترنت، تاريخ الإطلاع: 6 مارس/أذار 2006:

"ليبيا تشدد الإجراءات الأمنية"، أخبار بي بي سي، 27 سبتمبر/أيلول 2000، على الموقع الثاني على الإنترنت، تاريخ الإطلاع: 7 مارس/أذار 2006:
http://news.bbc.co.uk/1/hi/world/africa/943863.stm

"وزير ليبي يقول إن أثناء الصواريخ في ليبيا "لا أساس لها من الصحة"، وكالة الأنباء الفرنسية، 26 سبتمبر/أيلول 2000.

"وزير ليبي يقول إن أثناء الصواريخ في ليبيا "لا أساس لها من الصحة"، وكالة الأنباء الفرنسية، 26 سبتمبر/أيلول 2000.

مذكرة من الحكومة الليبية إلى هيومن رايتس ووتش، 18 إبريل/نيسان 2006. انظر الملف. 1

"مذكرة حول 50 إفريقيا في صدامات في ليبيا: تقارير صحيفة"، وكالة الأنباء الفرنسية، 26 سبتمبر/أيلول 2000.
حوالي 500 نيجيري لقوا حتفهم، وهو الأمر الذي أدى إلى اندلاع مظاهرة عنيفة في لاجوس قبل فيها أحد الأشخاص.  

وذكر تقرير أداة التليفزيون السوداني أن الرئيس السوداني طلب من القذافي التدخل. وفي وقت لاحق من ذلك الأسبوع، ورد أن جمعاً من الشباب الليبيين نهبوا مبنى سفارة النيجير.  

ولم تقدم الحكومة حتى اليوم أي تفاصيل عن حادث بلدة الزاوية، رغم ادعاء أنها فتح تحقيقاً فيها. وفي ملاحظاتها الختامية في مارس/آذار 2004، حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري ليبيا على "تقديم معلومات مفصلة عن عدد الأشخاص الذين توفيوا وجنسياتهم ونتائج التحقيق الذي أجرته السلطات، وتواصل إقامة الدعوى ضد أي أشخاص فيما يتعلق بهذه الأحداث، وأية أحكام صدرت في هذه الخضوع". كما طلبت هيوم راينس ووترت معلومات عن الواقعة لكن الحكومة الليبية لم تبلغها إلا بوفاة "سبعة من الليبيين والأجانب".  

وذكرت منظمة العفو الدولية أن محكمة ليبية أصدرت، في مايو/أيار 2001، أحكاماً بالإعدام على اثنين من الليبيين وضعت من متهمي وأربعين نيجيري، وذلك لاتهامهم "بالتحطيم لفهامة السياسة الليبية ودورها الرئيسي في أفريقيا، وتقويض هدف الجماهيرية المتمثل في خلق كيان إفريقي موحد وإحلال الأمن العام". كما أدانت المحكمة الليبية واللغوية "قتل مواطنين ليبيين عمداً وسرقاً"، وتم حسن إن كانت السلطات قد نفذت هذه الأحكام أم لا.  

والنقض هيوم راينس ووترت رجل يدعى ديفيد ب، قال إنه شهد بعض وقائع العنف فيما يعرف بال своемي النيجري في الزاوية. وقد ذكر أن الصدام بدأ بعد مقتل أحد الليبيين على يدي نيجيري، فألفت مجموعة كبيرة من عامة الليبيين زجاجات المولوتوف الحارقة على المخيم وأضرمت النار بهم. وأضاف أن جرائم حكومية سوتو المخيم بالأرض، مما يوجب بأن الحكومة كانت ضالعة في الأمر.  

---

177 مقابلة هيوم راينس ووترت مع ديفيد ب، طرابلس، 21 إبريل/نيسان 2005.
وفي الأسبوع التالي، نهب عدد من الشباب الليبيين منازلًا على مشارف طرابلس يقيم فيه ديفيد ب. مع ثمانية آخرين من أبناء وطنه، ففر التسعة إلى سفاراتهم طلباً للحماية، على حد قول ديفيد. وفي الطريق، حطمت حشود من الناس بالعصف الزجاج الأصلي لسيارة الأجرة التي كان يستقلها ديفيد وزملائه. وأضاف ديفيد قائلًا إن السفارة كانت تغพร نساء وأطفال فارين من اعتداءات مماثلة.

وقد نظمت بعض الحكومات الإفريقية عملية إجلاء مواطنيها، فحال ما لا يقل عن 230 من مواطن غانا إلى بلادهم في أوائل أكتوبر/تشرين الثاني، وقال مسؤولون غانيون للصحافة إن ما لا يقل عن 1500 آخر موضوع على قوائم الإخلاء بعد أحداث العنف. وورد أن الحكومة النيجيرية أعادت أكثر من أربعة آلاف نيجيري إلى ديارهم.

وإذا كانت أحداث سبتمبر/أيلول 2000 هي الأشد عنافاً في السنوات الأخيرة، فإن الغالبية العظمى من اللاجئين والمهجرين الذين التقت بهم هيومن رايتس ووتش قالوا إنهم شهوا أو تعرضوا للتحرش أو العنف البدني خلال إقاماتهم في ليبيا، دون تدخل يذكر من جانب الشرطة في كثير من الأحيان. بل إن التهديد والعنف يأتي في بعض الأحيان من شرطة نفسها.

وفي مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، تحدث أحمد، وهو سوداني كان يحاول الحصول على اللجوء إلى إيطاليا، عن العنف الذي عانى منه في فترة إقامته في بنغازي وطرابلس من عام 1993 إلى عام 2003 بصفته مهاجراً لا يحمل الوثائق اللازمة، وقال "الحياة هناك صعبة جداً، فدومًا كنت أسقاط الحافلة للذهاب إلى عملي كان الليبيون يدفعونني بعيداً عن مقاعدهم، فتلك في كثير من الأحيان أفضل الذهاب سيراً على الأقدام. ولا أستطيع أن أحسم عدد المرات التي تعرضت فيها للضرب في الشارع على أيدي الليبيين.

وأظهر لهيومن رايتس ووتش الندوب الموجودة على جسدته التي قال أنها نجت عن هذا الضرب، وأضاف "لا كنت ترتيدي لباساً غربياً مطبوخاً عليه عبارات بالإنجليزية، هذا سبب يجعلهم يضرونك، ويجعل سائقي السيارات يحاولون أن يدهسوك. السير في الشارع يعرضك دائماً للإهانات، فتعيش في خوف دائم، لذلك كان جل هي أن أرجع من العمل إلى منزل سالماً يوماً بيوت." 180

وقال اللاجئ الإثيوبي أليكس، الذي قضى ستة أشهر بصفة غير شرعية في طرابلس في عام 2002، إن العيش في جميع أنحاء العاصمة صعب بنفس القدر على الأجانب. وأضاف قائلًا "الشباب الليبيون في السيارات يحاولون دهسك في الشارع أو يهينوك جواً. لا أعرف العربية لكنني أفهمه عندما يقولون "زنغي". ذات مرة تعرضت للسخري في الشارع في أبو سالم [أحد أحياء طرابلس] من بعض الصغار.

ويذكر أليكس أيضاً أنه شهد اعتداء أخر من ذلك حيث قال "رأيت رجل أسود يستقبل حافلة للمغادرين إلى
منزله، فتشاجر مع السائق. وعند ذكر دخل الجميع في الشجار، قضى عليه جميع الركاب. ولم ينقذه إلا دبلوماسي إفريقي كان يمر بسيارته في الجادة، حيث قال لهم: "نرجس، فتشاجر مع السائق. جمعوا جميع رجليهم، وعند ذكر دخل الجميع في الشجار، قضى عليه جميع الركاب. ولم ينقذه إلا دبلوماسي إفريقي كان يمر بسيارته في الجادة.

وقد انتقد المهاجرين وطالبوا اللجوء واللاجئون على الاستهانة بفكرة الذهاب إلى الشرطة للإبلاغ عن الجرائم نظرا لما يلقونه من اضطهاد أو عداء سافر من جانب الشرطة. ومن هؤلاء رجل أسترالي يبلغ من العمر 32 عاما كان يحاول الحصول على اللجوء في إيطاليا في مايو/أيار 2005، وكان قد قضى خمسة أشهر ونصف الشهر في طرابلس بصفة غير شرعية خلال عام 2004، حيث علق على هذا الوضع لفترة "ما كنت لأذهب للشرطة مطلقا [الإبلاغ عن العنف من جانب الليبيين] لأنهم كانوا سيقضون علي، ولكن يصدقوني. البعض يسرق منهم 1000 دولار ولا يذهبون للشرطة." 

أما ديفيد، الذي سبق سرد روايته للأحداث في الزاوية، فحكم لهوب من رايت ووتش ما حدث عندما:

"كنا ثلاثة [جُنحت الجنسية] صعدنا معًا للحافلة المزدحمة، وثارت ثائرة الليبيين وشتمونا بابا "حيوانات". جذوني بعضهم من الخلف وضربوني. ثم أمسك البعض بعصي وألقوا عليهما بحارة، وكان أحد رجال الشرطة يمشي على مقربة متحركة، فذهبنا إليه فطلب مني جواز سفر ثم ضربني على رأس من الخلف. لقد رآنا وهم يضربوننا لكنه تركهم يمضون لحال سبيهم.

وعندما ذهبننا إلى مركز الشرطة قالوا يجب أن نأتي بتحري طبي. فذهنينا إلى مستشفى شارع الزاوية، حيث ضمدوا جثتي دون مقابل، ولكن عندما عدننا إلى الشرطة قالوا "لا يمكننا أن نفعل شيئا".

وقال طالب اللجوء الإثيوبي غيتاشيو إن الشباب الليبيين الذين يحتجون على المخدرات والموسمات كانوا يأتون أحيانا إلى السكان الذي يقيم فيهم مع أخرين في طرابلس والقاهرة. ووفقا لمحاربين في إحدى الهرود، وقعت مشاجرة سبب فيها أحد الليبيين، حيث صادق على أربعة إثيوبيات وقريئات في إحدى الغرف. وقال غيتاشيو إنه هو ومهاجرون آخرون طُلبوا الشرطة لإنقاذ النساء اللائي لم يكن مساعدة. فجاءت الشرطة وأخرجت النساء من الغرفة المغلقة، لكنها لم تقبض على الليبيين، الذين عادوا مرة أخرى إلى المنزل فيما بعد وقفوه بالحاجرة.

182 مقالة هيومن رايت ووتش مع أليكاس، 26 مايو/أيار 2005.
183 مقالة هيومن رايت ووتش مع غيتاشيو، 21 أبريل/نيسان 2005.
184 مقالة هيومن رايت ووتش مع غيتاشيو، 24 مايو/أيار 2005.
ويبين المثال السابق أن النساء غير المسلمات من الدول الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى يلاقين مشاكل من نوع خاص، على ما يبدو، لأن بعض الليبيين يفرضون أنهن منحلات أخلاقياً إن لم يكن عاهرةً. فقد ذكر طالب نجو سوداني، يبلغ من العمر 26 عاماً ويُدعى عبد السم، وكان يعمل بصورة غير قانونية في بني غازرين وطرابلس لمدة عام ونصف العام، إنه رأى بعض النساء السود يعتددين للآخرين في الصعب، حيث قال "الأجانب السود يجب أن يلبس في البيت في ليبيا لأن الرجل والصبية الليبية يحاولون دائماً ملاسمتهم إذا خرجن. رأيت أمراً سودانية ذات مرة جذبت بعض الليبين إلى سيارة. ويمكن أن يحدث مثل هذا الأمر في أي وقت - الشرطة ترى ما يحدث لكنها لا تقول أي شيء لأن ليبيا تحكماً شريعة القبيلة، لا قانون الإنصاف".  

أما مرير، وهي اثريية تبلغ من العمر 23 عاماً وكانت تستعير للحصول على اللجوء في إيطاليا في مايو/أيار 2005، فقد قضت سنة أشهر وهي تعمل بصورة غير قانونية في طرابلس في مطلع عام 2004. وقالت "أتى كثيراً من الأشياء الصغيرة هناك: نساء تعرضن للاغتصاب، وأطفال بلوون بالحاجة على الكبار ويؤومنهم. أنا أكلم المرأة وأذكر أزياء العربيات كلما على ما يرام، أما الذين لا يتكلمون العربية فيشعون بالرعب لمجرد الذهب إلى أحد المتاجرين". وفي أوان إطلاقنها في طرابلس، كانت مرير تعمل بصورة غير قانونية في مقهى يديره سودانيون. وقالت "كان ذلك أفضل من الأعمال الأخرى، أفضل من العمل كخدمة لدى إحدى الأسر، فقد كنت أعرف نساء كثيرات عملن خادمات لدى أسر ولم يحصلن على أجرهن مطلقاً أو تعرضن للإيقاف المعتل في وجوههن".

الأجانب في القضاة الجنائي

تقول الحكومة الليبية إن الأجانب في ليبيا مسئولون عن كم من الجرائم لا يناسب مع عددهم. ففي تصريح لهيروم روتوش ووترش، قال أمين الأمن العام السابق نصر المبروك، والذي ترك منصبه في مارس/آذار 2006، إن المحاردين مسئولون عن 30 بالمنة من الجرائم في ليبيا، وأضاف "إننا نعلمنا كثيراً من هذه المقالات". ودعى ذلك مركز الشرطة الرئيسي في الزاوية أن المحاربين الذين لا يحملون وثائق قد يكونون مسئولين عن نحو 80 بالمنة من جرائم معينة في منطقة، مثل السرقة. كما زعم أن المعدل المرتفع بالنسبة لتزويج المرأة وغيرها من الوثائق بالنسبة لبعض جرائم المخدرات، ولكنه لم يقدم أي تقارير أو إحصاءات رسمية تدعم ما زعمه.

---

185 مقالة هيروم روتوش ووترش مع عبد السم، روما، 27 مايو/أيار 2005.
186 مقالة هيروم روتوش ووترش مع مرير م، روما، 25 مايو/أيار 2005. وقد وردت مرير من أثيوبيا اثريية، لكنها وقعت وترتب في السودان، وليس لديها وثائق للجنسية من أي بلد.
187 ونظر القانون الليبي وجود خصم بالمنزل، إذ تنص المادة 22 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان أن "الإناث في المجتمع المجاهري يرون في المنزل حق العصر الحديث، ويعيبا لأرباب عملهم... لذلك يحرم المجتمع المجاهري استخدام خصم المنزل قوامهم بالمملكة".
وقال النائب العام في ليبيا محمد المصرياتي إن الشرطة تلقى القبض على كثير من الأجانب لارتكابهم جرائم مختلفة، "أحياء تقوم الشرطة بجمعهم وكأنهم في شبكة صيد، لكن النيابة تتبع القانون فيما بعد. وتوجيه هذه الاستعارة بعده التصف الذي يبلغ عنه الكثيرون من الأجانب في أثناء عملية القبض عليهم.

وفي إطار القضاة الجنائي الليبي، يتمتع الأجانب بنفس الحقوق القانونية التي يتمتع بها المواطنين الليبيون.

إذ يجب إخطارهم بـ"القبض عليهم، ويحق لهم الاستعانة بمحام والمثول أمام محكمة عادلة. كما أن التعذيب محظور (انظر الملحق 1).

و على الرغم من ذلك، فقد أفاد مهاجرون واجتنمون من قبض عليهم بموجب القانون الجنائي بتعرضهم لعدد من الانتهاكات. ففي بعض الحالات، استخدم المحققون التعذيب لانزعاج الاعترافات، وفي حالات كثيرة، لم يكن المتهمون يُزودون بمحمية للدفاع عنهم، أو كانت المرة الأولى التي تقابل فيها المتهم محاميه في أثناء محاكمته. وقال بعض المهاجرين واللاجئين إنهم كثيرا ما كانوا يقضون فترة طويلة رهن الاحتجاز قبل مثولهم أمام المحكمة. وفي أثناء المحاكمة كانت الترجعة في بعض الأحيان بالغة الرداءة، هذا إن وجدت أصلا.

وباستثناء قضية الترجمة، لا تقتصر الانتهاكات المسان إليها أبدا على الأجانب وحدهم، إذ يتعرض لها المواطنين الليبيون أيضًا. إلا إن المهاجرين يواجهون عرضة لوقوع ضحية لانتهاكات القانون، ولا سيما مع عدم وجود الدعم القانوني لهم، وبسبب النظر إليهم في كثير من الأحيان على أنهم غرباء غير مرغبون فيهم.

التعذيب

يحرم القانون الليبي التعذيب، وقد ادعت الحكومة مرارا أنها تحقق في القضايا التي يُزعم فيها وقوع التعذيب. وأنها تحرك فيها الوعي القضائي، حيث قال ناصر المبروك الأدنى السابق للأمن الداخلي، "له مندوب وتش "السُمُّ يُعزِز أي ضابط شرطة بإخضاع أي شخص للتعذيب. وعندما نعلم بأي مخالفية من جانب أحد رجال الشرطة فإننا نخيص العدالة". 188

وقال الأمين العام السابق للجنة الشعبية العامة شكري غام لـ"هيومن رايتس ووتر" إن التعذيب يتعارض تماماً مع سياسة الدولة، وهو لن حديث فإننا نأتي نتيجة لوجود بعض "المرضى" الذين تجب مساعاتهم. وأضاف "الفرق هو إذا كان التعذيب سياسة متبعة مع سبق الإصرار أن هو سوء استغلال للسلطة". وذهب إلى أن المشكلة يمكن حلها عن طريق التدريب.189

188 مقابلة هيومن رايتس ووتر مع محمد المصرياتي، النائب العام، 28 أيلول/سبتمبر 2005.
189 مقابلة هيومن رايتس ووتر مع ناصر المبروك، طرابلس، 26 أيلول/سبتمبر 2005.
190 مقابلة هيومن رايتس ووتر مع شكري غام، طرابلس، 28 أيلول/سبتمبر 2005.
وتنص المادة 2 من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان على حظر أية عقوبة "تسخ كرامة الإنسان وترسي بكيانه"، كما تحرم "إلحاق الضرر بشخص السجين مادياً أو معنويًا". وتنص المادة 17 من القانون رقم 20 بشأن تعزير الحرية على أنه "يُحظر اختياض المنتمي لأي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي أو معاملته بصورة قاسية أو مهينة أو ماسة بالكرامة الإنسانية".

وتنص المادة 435 من قانون العقوبات على أن "كل موظف عمومي يأمر بتغذية المتهين أو يعذب نفسه يعاقب بالسجن من ثلاثة سنوات إلى عشر". كما تنص المادة 341 من قانون العقوبات على أن يعاقب بالسجن عشر سنوات من ينفذ الأمر بالتعذيب. وتنص المادة 337 من قانون العقوبات على فرض عقوبة السجن على "كل موظف عمومي استعمال العنف ضد أحد الناس أثناء ممارسة وظيفته بطريقة تحتم من كرامته أو بشكل يسبب لهما ألمًا بدنيًا".

وتقول الحكومة الليبية إنها اتخذت كل الخطوات الممكنة للحد من التعذيب. ففي بيان أصدرته في 20 أكتوبر/تشرين الأول 2005، رداً على ادعاءات هيومن رايتس ووتش بوجود تعذيب، أعلنت الحكومة:

إن الشعب الليبي يكلف عن طريق كل مؤتمراته الشعوبية الأساسية ويؤكد مجدداً في كل وثائقه الأساسية مثل إعلان سلطة الشعب، والوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان، وقانون تعزيز الحرية على ضرورة إلغاء العقوبات من هيمنة قرار كافة العقوبات المفيدة للحرية على الحد الأدنى. فلا يُسجن إلا من تمثل حريته خطراً على الآخرين. وفرض أقصى العقوبات على من يعذبون المحتجزين أو يسيرون معاملاتهم. إلا أن السلطات المختصة لم تتمكن اكتشاف انتهاكات من جانب بعض الأفراد، وقد تم اتخاذ الإجراءات المناسبة لمساءاتهم وإحالتهم للمحاكمة.191

ومع ذلك، هناك الكثير من المهاجرين واللاجئين الذين التقتهم بهم هيومن رايتس ووتش من تعرضهم للتعذيب بعد القبض عليهم، وعادة ما كان ذلك على أيدي جهاز الشرطة الخاصة المعروفة باسم "المكافحة"، وهي الجهة التي تتعامل مع القضايا المتعلقة بالمخدرات. وقد التقت هيومن رايتس ووتش بعثة من الرعايا غير


وكانت الحكومة الليبية قد نقلت على بيان هيومن رايتس ووتش عن تعذيب في ليبيا. انظر هيومن رايتس ووتش "الملكية المتحدة، التعذيب خطر قائم في إطلاق الترحيل من ليبيا", 18 أكتوبر/تشرين الأول 2005، على الموقع التالي على الإنترنت، تاريخ الإطلاق: 7 مايو/أيار 2006:

http://hrw.org/english/docs/2005/10/18/libya11890.htm
الليبيين المسجونين بسبب حياراتهم أو بيعهم للمخدرات أو الكحوليات، وقالوا إنهم تعرضوا للتعذيب، على
أيدي الشرطة عادة، لانتزاع الاعترافات منهم.
وفي مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، حكى رجل من إحدى الدول الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء
الكبرى، وهو مسجون لحيازته مخدرات، أن رجال المكافحة في طرابلس ضروبوه بعد القبض عليه في عام
2004، قال:
علقونى بسلسلة ربطت إلى الحائط، وكانت هناك عصا خلف ركبتي، وكتبوا يدي بها.
وعلقونى على الحائط، وقيمت على ذلك الوضع 45 دقيقة، كانوا يضربونى خلالها. وكانوا
يقولون "لو كنت لما عرف أحد".
وحكي سجين آخر من إحدى دول جنوب الصحراء الكبرى رواية مشابهة، فقال إن السلطات الليبية احتجزته
في مركز شرطة الزيارة بلا طعام ولا ماء ليلة أيام بعد القبض عليه في أغسطس/آب 2003. وزعم أن
عناصر من المكافحة قيدوا يديه خلف ظهره واستخدموا قطعة من الخشب أو قضيبا حديديا لتثبيته على
الحائط، وكان ذلك يستغرق ساعتين أو ثلاث ساعات في المرة الواحدة، وفي بعض الأحيان كانوا يضربونه
أيضا. وبعد ستة أيام وقع اعتراضا بالعربية التي لا يجيد القراءة بها، على حد قوله. وأضاف "رأيت محامي
للمرة الأولى في الجلسة قبل النهائية [لمحاكمة]."
وذكر مواطن آخر من دولة إفريقية جنوب الصحراء الكبرى، قضى عليه لحيازته المخدرات في مايو/أيار
2004، إن الشرطة احتجزته في مركز شرطة الجريمة ثلاثة أيام بلا طعام ولا ماء. ثم علقه المحقوق في
المكافحة أربع ساعات، وقد قيدت يدها خلف ظهره، وقال:
وضعوا قضيبا حديديا خلف ظهري وعلقوني، حوالي أربع ساعات، وضربوني بكابل على
رجلي... وكانوا يعلقوني كل يوم. وفي اليوم الرابع - وكان يوم جمعة - اضطررت لكتابة
フォーائي.
وأضاف هذا الرجل إنه لم يعرف ما جاء في هذه الأقرال، حيث قال لهيومن رايتس ووتش "كنت خائفًا لأنني
رب أسرة ولا أريد أن أموت. ولأنني كنت خائفًا فقد فعلت كل ما أمروني أن أفعله. لقد وقعت على شيء في
المكافحة تحت وطأة الإكراه، ولا أدرى ما الذي جاء فيه".

192 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، حجب الاسم والتاريخ والمكان.
193 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، حجب الاسم والتاريخ والمكان.
194 مقابلة مع هيومن رايتس ووتش، حجب الاسم والتاريخ والمكان.
وقال بعض المهاجرين واللاجئين إنهم تعرضوا للإيذاء في مراكز الشرطة العادية. فقد ذكر رجل من دولة إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وقبض عليه في عام 2005 في سرت؛ إنه اقتيد إلى أحد مراكز الشرطة بالمدينة. وقال لهيومن راينس ووتش "الحرون والتيكسي على الوقوف لمدة يومين. كان معي أوراق كربون، فظنوا أنني أزيف العملة. وكانوا يضربوني وكأنني سجين حرب".195

وأفاد مواطن آخر من دولة إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، أنه في عام 2004 بتناول الخمور وتزويق العملة إلى مركز الشرطة (لم يعرف مكانه) حيث ضربته الشرطة على حد زعمه، وأضاف قائلاً:

قيدت بديا بالأصابع، ووضعوا قطعة من الخشب تحت ركبتي، وجدونا بكابل على بطن قدمي. سألونا من صاحب النقود المزيفة. ضربونا جميعا، وظروا يضربونا لفترة وجيزة. وقالوا لنا أن نعترف بأن النقود نقودنا. أنا لا أتكلم العربية، وقد وقعت على أقول ما فيها.196

وروي رجل من دولة إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، كان قد اتهم هو وجماعة من الرجال بالقتل العمد، أن المحققين أخضعوه للتعذيب في مصراط، حيث قال لهيومن راينس ووتش:

لم أتمكن من الجلوس مدة خمسة أشهر. كنت في غرفة مساحتها أربعة أقدام في أربعة أقدام. لم أكن أستطيع الاستلقاء فيها. استجوبونا، وبدون أني أدرأ، ولكنهم لم يتكلموا معي لمدة عشرة أيام. ثم أحضروا حبل وأقيدوا يدي إلى ساقى عقلوني. وكانوا يأخذوني كل يوم ويضربونا مدة خمسة أشهر... كانوا يضربونا بكابل على بطن القدم... واعترفت تحت وطأة الضرب.197

وذكر الرجل أن السلطات احتجزته بعد طهيه في زنزانة للحبس الإداري لمدة 20 يوماً، وهي مدة تزيد خمسة أيام عمداً يديه القانون الليبي. وقال إنه كان يتلقى الطعام ثلاث مرات يومياً في زنزانته وكان يُسمح له بالاستحمام يومياً، وإن لم يسمح له بالتريض في الفناء.

وقد زارت هيومن راينس ووتش مركز الشرطة الرئيسي في الزاوية، وهو واحد من ستة مراكز للشرطة بالمدينة. وهناك قال قائد المركز أن "الموظفين كلهم في الشكوى (بشأن التعذيب)", لكنه لم يقدم لهيومن راينس ووتش معلومات عن عدد الشكاوى الخاصة بالإيذاء المسجلة في الزاوية أو عدد ضابط الشرطة الذين

195 مقابلة مع هيومن راينس ووتش، حجب الاسم والتاريخ والمكان.
196 مقابلة مع هيومن راينس ووتش، حجب الاسم والتاريخ والمكان.
197 مقابلة مع هيومن راينس ووتش، حجب الاسم والتاريخ والمكان.
المحاكمات الجائرة

عرض المهاجرين واللاجئين الذين اقتُحلتهم في السجون الليبية مجموعة من الشكاوى المتصلة التي يعتز بها بعض مخالفات الإجراءات الواجبة في قضاياهم منذ وقت القبض عليهم.
وكان من الشكاوى الشائعة عدم إخطارهم فوراً بقبضهم عليهم، وطول مدة الاحتجاز قبل المحاكمة، وفرض قيود على الاستعانة بالمحامين، ورداة الترجمة أثناء المحاكمة، وعدم القدرة على إعداد الدفاع المناسب.

فقد قال رجل نيجيري، يدعو إنيكو وكان قد جاء إلى ليبيا ليعمل كجزء وميكانيكي سيارات، إنه قبض عليه في مارس/أذار 2004 في حي جنور في طرابلس بينما كان عائداً إلى منزله من مقهى الإنترنت. وقادته الشرطة إلى مركز الشرطة في جنور ثم إلى المحكمة. وذكر الرجل أن السلطات لم تخبره بقبضه عليه إلا بعد 30 يومًا، عندما مثل لأول مرة أمام قاضي، ثم انتظر 11 شهراً قبل المثل للمحاكمة التي انتهت بإدانته. وقال إنه لا يعرف من الحكم المحكوم عليه، لأن المتهم غادر المحاكمة قبل أن يخبره. وقد بدأ تنفيذ الحكم في مارس/أذار 2004 وقال إنه يعتقد أنه على وشك الخروج قريباً.

وقال كومامي، وهو موطن من غانا يبلغ من العمر 44 عامًا وعاش في ليبيا عشرة أعوام، إن الشرطة أطلقت القبض عليه في يوليو/ تموز 2004، لأنه كان يصنع النبيذ، وقال إنه التقى المحامي الذي وكتله له الدولة للمرة الأولى في يوم محاكمته في فبراير/ شباط 2005، وإن الاثنين لم يتحدثا مباشرة وجهاً لوجه. واستغرقت المحكمة دقيقة، وكانت الترجمة رابحة، فلم يتمكن من التواصل بدرجة كاملة مع المحكمة. وقال كومامي إنه كان يريد رفع استئناف لكنه لم يعرف كيف يفعل ذلك.

وادعى موطن من إحدى الدول الإفريقية الواقعة جنوب الصحراء الكبرى أنه عترف بجريمة متعلقة بالمخدرات بعد تعرضه للتبعية على أيدي رجال المكافحة في الزاوية، وقال إن محاكمته استغرقت أربعة أشهر، بما في ذلك فترة التأجيل، وشملت ست جلسات، لكنه لم يتمكن من الاستعانة بمحام موقول من المحكمة إلا في جلسة النطق بالحكم في يناير/ كانون الثاني 2004. وكانت أول مرة تحدث فيها مع المحامي.

---
198 مقالة هيومان رايت ووتش مع ضابط شرطة في مركز شرطة الزاوية، الأسماء غير معروفة، الزاوية، 2 مايو/ أيار 2005.
199 مقالة هيومان رايت ووتش مع إنيكو، 26 إبريل/ نيسان 2005.
200 إنتاج الكحوليات وبيعها وشربها غير قانوني في ليبيا.
201 مقالة هيومان رايت ووتش مع كومامي، د. سجن عنزة، 26 إبريل/ نيسان 2005.
في قاعة المحكمة، حيث قال "كنا قد طلبا محاميا حكوميا منذ البداية، فقنا أن محكمة المخدرات قل لا يكون معكم ما يكفي من المال لتوكيل محام على نفسها الخاصة".  

وفى سجن ثان، قال مهاجر شاب من نيجيريا يدعى إبراهيم لحيون رايت ووتش إنه عندما مثل أمام المحكمة في عام 2003 لحيازته الهيروين لم يسأل القضاة أية أسئلة ولم يتحدث به بشيء. وأضاف إبراهيم إنه لم يكن معه محام ولا مترجم، ولذلك لم يفهم ما جرى في الجلسة. وقال إن القاضي في نهاية الأمر حكم عليه بالسجن ثلاث سنوات وبغرامة مالية قدرها 1000 دينار.  

ويتفق المسؤولون والمحامون الليبيون على أن الترجمة تمثل مشكلة نظرا لعدم وجود المتجمرين المؤهلين، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تأخير مسئول المتهم أمام المحكمة. وهناك مشكلة أخرى تتمثل في تراكم القضايا في القضاء الجنائي، وهو الأمر الذي يضطر م붐 أو الكثيرون إلى البقاء في الحجز لمدة قد تصل إلى سنة كاملة قبل المحكمة أمام المحكمة.  

وفي مقابلة مع هيرومن رايت ووتش في محكمة استناداً إلى أسنان غازي، قال أحد المحامين التابعين للمحكمة إن المحكمة إذا لم تجد أي متهم أو مترجم لغة غير ملائمة، فإنها تتعامل مع "وكأنه أصم"، على الرغم من أنه ليس من الواضح ما يعني ذلك بالضبط. وقال المحامي إن مثل هذه الحالات نادراً ما تحدث، فعادةً ما يجد المتهمون أصدقاء يتحدثون إليهم، أو ترسل إليهم سفارتهم مترجمها وإذا أراد المتهم تغيير المترجم المكلف بالترجمة له، فلا بد أن يصر على ذلك".  

وقال النائب العام الليبي محمد المصري لليومن رايت ووتش إن رعايا الدول الأخرى لهم الحق في الاستعانة بمحامين، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحامين تعينهم المحكمة إن لم يكن بوسعهم توكيل محاميين على نفقاتهم الخاصة، والحق في طلب إطلاع سراحهم من الحجز بكفالة ريثما يتم المحاكمة. ومن المفترض أن يدفع غير المواطنين رسمًا في حالة توكيل محام من جانب المحكمة، لكنهم عادة ما يعفون من ذلك.  

الظروف في السجون

يوجد في ليبيا حالياً 34 سجناً يطلق عليها اسم "مراكز الإصلاح والتاهيل". وبالإضافة إلى ذلك، يدير جهاز الأمن الداخلي مراكز احتجاز أخرى للمشتبه فيهم والمتهمين أمنياً، مثل سجن أبو سالم في طرابلس. وقد

---

202 مقابلة مع هيرومن رايت ووتش، حجب الاسم والمكان والتاريخ.
203 مقابلة هيرومن رايت ووتش مع إبراهيم، سجن الكوفية، 23 أبريل/نيسان 2005.
204 مقابلة هيرومن رايت ووتش مع جمعة عبد الله بوزيد، بني غازي، 23 أبريل/نيسان 2005.
205 مقابلة هيرومن رايت ووتش مع علي عمر أبو بكر، 28 أيار/يونيو 2005.
صرح مدير مصلحة السجون الوطنية، العميد بلقاسم جرجر، بأنه كان هناك 12.860 سجينا في ليبيا في أواخر إبريل/نيسان 2005، منهم 40 بالمئة من غير الليبيين. 207 وقال عدد من السجناء المحامين إن وضع السجون في ليبيا تحسن في السنوات الأخيرة. فقد جددت الحكومة بعض المراكز، وشرعت منذ سبتمبر/أيلول 2004 في الاشتراك في مشروع مع المركز الدولي لدراسات السجون بتمويل من الحكومة البريطانية بهدف "رفع مستوى حقوق الإنسان في السجون الليبية". 208

وقد زارت هيومن رايتس ووتش خمسة سجون في ليبيا. وكان بكل منها ليبيون وأجانب، وأخذتهم نساء سجينات وهو سجين الكويفية في بني غازي. وكانت الظروف بصفة عامة تبدو مقابلة. في كل سجن قال السجان إن المنطةة تم تنظيمها مؤخرًا، وفي بعض الأماكن كانت رائحة الطعام الجديدة لا تزال محسوسة بقوة. وقال سجنا في سجن الجنودية إن هناك منضدة لكره الطالبة، تُصَب في اليوم السابق على وصول باحث هيومن رايتس ووتش. 209

وعلى الرغم من أن الظروف تبدو متاحة، فقد أعرب عدد من السجناء والمتحزين عن ذمة المحاكمة عن عدد من الشكاوى. كان أخطرها استخدام العنف البدني من جانب الحراس كنوع من العقاب. وإذا كان الضرب على سبيل العقاب لا يقتصر على غير المواطنين، فيبدو أنه يحدث بصورة أكثر تواترا ضد غير الليبيين. فقد قال أحد السجناء "إذا شوكت فإنهم يضربونك بشدة أو كنت أفريقية، فمن الصعب عليهم أن يضربوا ليبيا". 210 وقال سجين في سجن آخر ووتش "إذا أثرت مشاكلا فان الحرس يضربونك. أما شخصيا لم تعرض للضرب مطلقًا، لكنني أرى أن ذلك يحدث مرتين أو ثلاث مرات أسبوعيا على الأقل" وأضاف أن الضررب يحدث في كثير من الأحيان عقب مخالفات السجناء لمقاعدهم، وقال إن "السجناء يستخدمون الملاعق السنوية كأسلحة و يشربون في العراك، فيفتكرون بوضعهم في الحبس الانفرادي ويترضعون للضرب". 211

ومن مهام مكتب النائب العام التحقق في البلاغات الخاصة بالإذاء من جانب الشرطة القضائية في السجون. وقد رأت هيومن رايتس ووتش الصناديق الشكاوى في كل سجين زارته، واشتهر العميد جرجر بأن كل

206 مقالة هيومن رايتس ووتش مع العميد بلقاسم جرجر، مدير مصلحة السجون، بني غازي، 8 إبريل/نيسان 2005.
207 المصدر السابق.
208 موقع المركز الدولي لدراسات السجون على الإنترنت، تاريخ الإطلاق: 7 مارس/آذار 2006: http://www.prisonstudies.org/
209 مقالة مع هيومن رايتس ووتش في سجن جنودية، 30 إبريل/نيسان 2005، جريدة الاسم.
210 مقالة مع هيومن رايتس ووتش، جريدة الاسم والتاريخ والمكان.
211 مقالة مع هيومن رايتس ووتش، جريدة الاسم والتاريخ والمكان. وقد ذكر العميد جرجر أن الحد الأقصى المعتمد للبقاء في الحبس الانفرادي هو 15 يومًا، ويمكن أن يمتد إلى 30 يومًا بناء على مواجهة شخصية منه.
الحراش "ليسوا ملائكة"، لكنه قال إنهم يحققون في كل الشكاوى الخاصة بالإذاء، ويعاقبون أو يحرون
الدعو(observer) قضائية ضد من يثبت أنه استخدم القوة بفراط أو دون داع، وقال "لا ننظر وجود الاستخدام المفرط
القوة، ولكن إذا حدث ذلك فإن الضابط المسؤول يعزل من منصبه". 212

وقال العميد جرجوم إن المشكلة الأساسية في السجون هي التكسد. وقد أفاد المركز الدولي لدراسات السجون
بأن معدل الإشغال في السجون الليبية يبلغ 140 بالمئة. 213

وقال معظم مواطني دول جنوب الصحراء الكبرى الإفريقية إنه لا توجد مشكلة عنصرية بين السجناء، وهو
الرأي الذي يوافق عليه العميد جرجوم بقوله "لا توجد عنصرية، فكلهم مندمجون معًا". وفي سجن الكويت
في بي بي غازي، قال سجين مسيحي أجنبي لهيومون رايتز ووتش إن السلطات تسمح له بممارسة شعائره
الدينية بحرية. 214

وتتقصى مواد اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، التي انشئت إليها ليبيا كدولة طرف، بأنه يجب إخطار
 السفارات في حالة سجن أو احتجاز أي من رعاياه إذا طلب المحتاج ذلك. 215 إن هيومون رايتز ووتش
اكتشفوا حالات لم يتم فيها هذا الإخطار على ما يبدو. فعلى سبيل المثال، قال رجل أجنبي في سجن الكويت
إن آخواته والدته في الوطن لا يعرفون شيئًا عن مكانه. وقال إنه لم يتمكن هو وستة أخرون من الاتصال
بسفارتهم. 216 وقال رجل آخر لم يتمكن من الاتصال بسفارته لهيومون رايتز ووتش.

لا أعرف مدى ماتت زوجتي. علمت بموتها في مايو/أيار من العام الماضي. كنت قد طلبت
أن أراها قبلًا "لا أسف إننا مضطرون أن نخبرك أنها ماتت". لدي طفلان توم يتراوح
عمرهما بين الحادية والستة... ولا أعرف أين هما... أنا لم أتصل بسفارتي. وأعتقد أنهم
يعرفون أنا هنا لكنهم لا يفعلون شيئًا. 217

---

212 مقابلة هيومون رايتز ووتش مع العميد بلقاسم جرجوم، بي بي غازي، 23 إبريل/نيسان 2005.
213 المركز الدولي لدراسات السجون، "تقرير موجز عن السجون في ليبيا"، تحديث 14 ديسمبر/كانون الأول 2005، على الموقع التالي
على الإنترنت، تاريخ الإطلاع: 7 مارس/آذار 2006:
http://www.prisonstudies.org/
214 مقابلة هيومون رايتز ووتش مع جرجوم، ج، سجن الكويت، بي بي غازي، 23 إبريل/نيسان 2005.
215 المادتان 36 و37 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والروتوكولات الاختيارية المنقولة بها، والمعقودة في فيينا 24 إبريل/نيسان 1963.
U.N.T.S Nos 8638-8640 ج، 596، ص 252-253. ويدرج طالب الاجواء وغيرهم من يخشون الإعتقال بسفارتهم تحت نص
الاتفاقية (المادة 36-1 (ج) الذي ينص بأن "يمنع الأعضاء القنصليون من اتخاذ أي إجراء نيلية عن أحد الأشخاص الموجودين في السجن أو
الاعتقال أو الحجز إذا أدى ذلك رد فعل صادم في ممارسة هذا الإجراء".
216 مقابلة هيومون رايتز ووتش مع إبراهيم ك، سجن الكويت، 23 إبريل/نيسان 2005.
217 مقابلة هيومون رايتز ووتش مع جرجوم، ج، سجن الكويت، بي بي غازي، 23 إبريل/نيسان 2005.
وتحيي الحكومة الليبية باللائمة على السفارات لإهمالها الاستجابة لاحتياجات رعاياها. وقد التقت هيومن رايتس ووتش في طرابلس بديلوماسي من إحدى دول جنوب الصحراء الكبرى الإفريقية، قالت الشرطة الليبية تقبض على الكثيرين من مواطني بلده، يصل عددهم إلى مندات، حتى أن السلطات لا تتمكن السفارات بصعوبة كبيرة. وفي بعض الأحيان تسمح للسفارات زيارة السجن لكنهم لا يسموحون له إلّا بزيارة المجرمين المحكوم عليهم، لا من ينتظرون المثول أمام المحكمة.218

ومن الطبيعي أن يحتج اللاجئون الذين ينتهي بهم الحال إلى السجن عن الاتصال بسفاراتهم إذا كانوا يخشون التعرض للإضطهاد من جانب الحكومة في أوطانهم، وولا وصول مفوضية شؤون اللاجئين إلى السجون، لما وجد هؤلاء آية سلطة بديلة يتصلون بها طلبًا للعون.219

وقد ذكر العميد جرجوم لمفوضية شؤون اللاجئين أن الحكومة الليبية رحبت 1800 أجنبي من الأفارقة وغير الأفارقة إلى مواطنيهم في عام 2004. وقال إن بعضهم عدا من المجرمين المحكوم عليهم الذين تم ترحيلهم، لم يحق لهمcheda للحكم المصدرة ضدهم.

إعدام الأجانب

منذ وقت طويل يتحدث الزعيم الليبي ممّا القذافي والحكومة الليبية عن إلغاء عقوبة الإعدام. وتنص المادة 8 من الوثيقة الضادرة الكبري لحقوق الإنسان، التي بدأ سريانها في عام 1988، على أن "تغيب المجتمع الجماهيري إلغاء عقوبة الإعدام".

وقال على عرّأ أبو بكر، أمين العدل حتى مارس/أذار 2006، إن الخبراء القانونيين يعكفون على إعداد قانون جديد للعقوبات بدلاً من الجرائم التي يطبق فيها الإعدام كعقوبة "إلى أقصى حد ممكن"، بحيث يبقى الإعدام قانونًا فقط في حالات "الإرهاب" و"الجرائم الأشد خطراً".220 وقال أبو بكر إنه القانون الجديد سيطرح على المؤتمرات الشعبية العامة للمراجعة بدءًا من نهاية عام 2005، ومع ذلك، لم يكن القانون العقوبات قد قدم بعد حلول مايو/أيار 2006. وقال أبو بكر إنه إلى أن يسري قانون العقوبات الجديد فإن الحكومة قد أوقفت في الواقع الفعلي تنفيذ أحكام الإعدام.221

218 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع عضو بالسلك الدبلوماسي في طرابلس، جَبِّيب الاسم والتاريخ والمكان.
219 لا يوجد أي مكتب للجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا، التي تطلبها البعثة الإقليمية للصليب الأحمر بتوتوس.
220 مقابلة هيومن رايتس ووتش مع علي عمر أبو بكر، طرابلس، 28 إبريل/نيسان 2005.
221 للرجوع إلى منشأة تصريفية لعقوبة الإعدام، انظر تقرير هيومن رايتس ووتش "من الأقوال إلى الأفعال: الحاجة الماسة لإصلاح أوضاع حقوق الإنسان"، ص 31-34.

---

222 مقابلات مع هيومن رايتس ووتش، طرابلس، مايو/أيار 2005، حسب الاسم.
القانون الليبي

في حقيقة ما بعد الملكية اعتمدت ليبيا في 11 ديسمبر/كانون الأول 1969 إعلانا دستوريا أعد ليكون بمثابة تدبير انتقائي لحين اعتماد دستور دائم للبلاد.225 ولكن حتى وقت كتابة هذا التقرير، كانت ليبيا لا تزال بلا دستور موحد، وتحكم بالإعلان الدستوري إلى جانب سلسلة من القوانين الأساسية التي تُعتبر ذات ثقل دستوري. وتكمل هذه التشريعات في مجموعها كثيرا من حقوق الإنسان الأساسية، خاصة فيما يتعلق بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها، على الرغم من وجود بعض الاستثناءات الملحوظة.226

وينص الإعلان الدستوري على الحق في العمل (المادة 4)، وحرية المنازل (المادة 12)، والحق في التعليم (المادة 14)، والحق في الرعاية الصحية (المادة 15). أما فيما يتعلق بالقضاء، فتنص المادة 27 منه على إنه الهيكل من أحكام القضاء هو "حماية مبادئ المجتمع وحقوق الأفراد وكراماتهم وحيطانهم." وتنص المادة 28 على ضمان استقلال القضاء، أما المادة 31 فتنص على أن أي شخص يُعتبر برناما حتى تثبت إدارته، وعلى ضرورة إتاحة الفرصة لإعداد الدفاع العادل، وكذلك على حظر "إهانة المهن أو المسجون جسديا أو نفسيا".

وفيما يتعلق بحقوق اللاجئين، تنص المادة 11 من الإعلان الدستوري على أن "تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

أما القوانين الأخرى التي لها حجية دستورية فهي:

- إعلان قيام سلطة الشعب، المعتمد في 2 مارس/آذار 1977.

ويبرى عدد من المحامين وأساتذة القانون الليبيين أن الإجراءات القضائية يجب أن تحتزم هذه القوانين، وأن للمواطنين الحق في الاستئناف إذا انتهكت الحكومة الحقوق المكملة بموجبها.228

الإعلان الدستوري، 11 سبتمبر/أيلول 1969، الدبيبة والمادة 37.

يرد وصف مفصل للقوود التي يفرضها القانون الليبي على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والانضمام إليها في تقرير هيومن رايتس ووتش، المعنون "من الأفكار إلى الأعمال: الحاجة الماسة إلى إصلاح حقوق الإنسان.

يمكن الإعلان على القوانين الدستورية الثلاثة بالإنجليزية على الموقع التالي على الإنترنت، تاريخ الإطلاع: 7 مارس/آذار 2006:
http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/rsd?search=c&ISO=LY
وينص إعلان قيام سلطة الشعب على إنشاء نظام المؤتمرات الشعبية التي تشكل أساس "الديمقراطية المباشرة" في ليبيا، لكنه لا يتناول حقوق الإنسان بصورة مباشرة. أما الوثيقة الخضراء الكبرى فهي أكثر ارتباطا بحقوق الإنسان، حيث أنها تضع المبادئ التوجيهية لبرامج القوانين، على حد قول الحكومة الليبية.

وينص القانون رقم 5 لعام 1991 بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير على ضرورة تعديل جميع القوانين السارية قبل إعلان الوثيقة الخضراء الكبرى بما يتفق مع المبادئ المنصوص عليها في الوثيقة، وعلى ضرورة أن تكون جميع القوانين الجديدة أيضا متزناة مع الوثيقة. 229 وترى الحكومة أن الوثيقة الخضراء الكبرى بذلك "تتمتع ببحجية قانونية فيما يتعلق بالقوانين المقدمة بعد أو قبل القانون رقم 5 لعام 1991". 230 وفضلًا عن ذلك، فإن "أي قرد يمكنه الطعن في قانون أي إجراء تشريعي لا يتوافق مع المبادئ المنصوص عليها في الوثيقة، التي تُجبُّ نصوص القوانين الأخرى". 231

وحظر الوثيقة الخضراء الكبرى أية عقوبة "تمس كرامة الإنسان وتضر بكينته" (المادة 2). وتنص المادة 9 منها على استقلال القضاء. أما المادة 17 فنص على أن "أبناء المجتمع الجماهيري يرفضون التفرقة بين البشر بسبب لونهم، أو جنسهم، أو ديونهم، أو ثقافتهم"، وتنص المادة 21 على المساواة بين الرجل والمرأة. وقد سبقت الأشرة في القسم السابق، في الجزء الخاص بإعداد الأجانب، إلى أن المادة 8 من الوثيقة تعلّن أن إلغاء عقوبة الإعدام يعتبر أحد أهداف المجتمع الجماهيري.

وينص القانون رقم 20 بشأن "تعزيز الحرية" على أن الممتين بره حتي تثبت إدارته (المادة 17)، كما ينص القانون على استقلال القضاء (المادة 31). ووافق في المادة 30 منه أن "كل شخص الحق في الألتحاق إلى القضاء وفقا للقانون، وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة". 232 كما نصت المادة 21 من القانون على أن "الجماهير العظمى ملاذ المضطهدين والمناضلين في سبيل الحرية، فلا يجوز تسليم اللاجئين منهم لحماها إلى أي جهة".

228 مقالة هيرمان راين وتش. مع عدد من المحامين وأساتذة القانون الليبيين جامعتا القاتل، طرابلس، 5 أيار/مايو 2005.
229 القانون رقم 5 لعام 1991 بشأن تطبيق مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، المادة 1. وتنص المادة 2 من القانون على ضرورة تعديل كل القوانين للتوافق مع الوثيقة الخضراء الكبرى خلال سنة، وقد تمتد إلى ثلاث سنوات بناء على قرار من اللجنة الشعبية العامة.
230 تقرير الجماهيرية العربية الليبية إلى لجنة حقوق الإنسان، 17 CCPR/C/28/Add. 22 مارس/آذار 1995، على الموقع التالي على الإنترنت، تاريخ الإبلاغ: 7 مارس/آذار 2006:
231 تقرير الجماهيرية العربية الليبية إلى لجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/44/Add. 3، 28 يناير/كانون الثاني 1999، على الموقع التالي:
http://www.unhchr.ch/tbs/doc.nsf/(Symbol)/CAT.C.44.Add.3.En?Opendocument
232 استقالة القضاء مكول أيضا بموجب قانون تنظم القضاء رقم 55 لعام 1976.
وقال مسؤولون ليبيون: «هيند رايتس ووتش إن الأجانب يدعون جميع الحقوق القانونية في ليبيا وانهم يتعرضون لبعض العقوبات السياسية التي تتعلق بها المواطنين الليبيين، مثلاً إلزامهم بالقانون رقم 10 لعام 1989 الذي ينص على أن المواطنين العرب لهم كافة الحقوق وعليهم كافة الواجبات مثل الليبيين. ولكن بالطبع ليس كل الأجانب الموجودين في ليبيا من مواطني الدول العربية.

القوانين التي تنظم دخول الأجانب وإقامتهم ومغادرتهم

القانون المحلي الأسااسي الذي ينظم دخول الأجانب وإقامتهم ومغادرتهم هو القانون رقم 6 لعام 1987، المعدل بالقانون رقم 2 لعام 2004، والذي يُعد من بين أهدافه تشديد العقوبات المفروضة على الدخول والتواجد في ليبيا بصورة غير شرعية. وعندما زارت بعثة هيومن رايتس ووتش ليبيا في إبريل/نيسان- مايو/أيار 2005، كان مؤتمر الشعب العام قد وافق على القانون رقم 2، لكن لاحظه التنفيذية كانت تتوقع توقع شكري غانم الأمين العام لمؤتمر الشعب العام في ذلك الوقت. وقولت مفوضية شؤون اللاجئين في طرابلس إن القانون رقم 2 أصبح ساريا الآن.

ولا ينص القانون رقم 6 على الشروط الواجب توافرها للحصول على تأشيرة الإقامة، إلا أن مسؤولي الهجرة الليبيين أخبروا هيند رايتس ووتش أن لاحظته التنفيذية تشترط على الأجانب ما يلي للعمل بصورة قانونية في ليبيا:

لا الإطلاع على نقد قانون الحقوق، انتظر قرار هيومن رايتس ووتش "من الأقول إلى الأفعال: الحاجة الماسة إلى إصلاح حقوق الإنسان"، ص 27-30.
الجريدة الرسمية، 09-10-1989، رقم 20، ص 521.
أقسمت أجزاء كبيرة من مواد قانونية يصعب الحصول عليها خارج ليبيا.
رسالة مفوضية شؤون اللاجئين إلى هيومن رايتس ووتش، 5 إبريل/نيسان 2006.
1. إثبات أن العمل المقترح قيام الأجنبي به لا يستطيع أن يقوم به ليبي;
2. إبرام عقد مع صاحب العمل;
3. التسجيل لدى سلطات الضرائب;
4. تقديم شهادة صحية تثبت خلو الأجنبي من أي أمراض معدية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة المكتسبة (الأيدز).

وتم إصدار تصاريح العمل لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويقضي القانون الجديد بأنه يتعين على أي أجنبي غير مستوف في هذه الشروط (وعين معنى منها بموجب اتفاق دولي) أن يسجل نفسه، وعند ذلك يحصل على تصريح (بطاقة حمراء) يجوز له الإقامة لفترة قصيرة مدتها ثلاثة أشهر، ويجب عليه خلالها أن يجد عملًا وسيكون الشروط اللازمة للحصول على تصريح الإقامة (بطاقة خضراء). ومن الناحية النظرية، يوفر هذا النظام الحماية لحامل البطاقات الحمراء أو الخضراء من القبض عليهم أو ترحيلهم، لكنه يعترض من لا يحمل هذه الوثائق لمخاطر كبيرة.

ولكن حتى بعض النظر عن اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2، فقد أفادت مفوضية شؤون اللاجئين بطرابلس في يوليو/حزيران 2005 أن الحكومة تطبق القانون الجديد لأنها أصدرت بطاقة حمراء لجميع اللاجئين الحاصلين على خطابات إثبات وضع اللجوء من المفوضية. ولا يزال من غير الواضح حتى الآن ما إذا كانت الحكومة ستطرد اللاجئين حاملى هذه البطاقات الذين لا يستوفون الشروط اللازمة للحصول على البطاقة الخضراء.

وتطلب المادة 16 من القانون رقم 6 الأسس التي تسمح لمدير عام الجوازات والجنسية بإلغاء تأشيرة الإقامة لأي شخص.

1. إذا كان في وجود ما يهدد أمن الدولة أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو اقتصادها أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو كان عالة على الدولة;
2. إذا حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمن العام;
3. إذا خالف الشروط التي فرضت عليه عند منحه التأشيرة;
4. إذا زال السبب الذي منحت من أجله التأشيرة.


قدمت الحكومة الليبية لهيومن رايتس ووتش وصفًا لواجبات الإدارية لإدارة الجنسية والجوازات، بما في ذلك قائمة برغوعها ومكاتبها الثلاثة عشر.
وتورد المادة 17 من القانون الظروف التي يجوز فيها لمدير عام الجوازات والجنسية إبعاد شخص أجنبي من ليبيا، وهي:

1. إذا دخل البلاد بدون تأشيرة صحيحة;
2. إذا امتنع عن مغادرة البلاد رغم إنهاء مدة الإقامة المرخص له بها ولم توافق الجهة المختصة على تجددها;
3. إذا ألغت تأشيرة الممنوحة له لأحد الأسباب المحددة في المادة السادسة عشرة من هذا القانون;
4. إذا صدر ضده حكم قضائي بالإبعاد.

وقد أخطرت ليبيا لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة أن الضمانات الواردة في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بالطعن في قرار الإبعاد تتعلق على أي نوع من أنواع الإبعاد التي يجوزها القانون الليبي. إلا أنها أضافت أن الطعن في الإبعاد يقتضي أن يكون الطعن متمتعا بوضع قانوني ل الدفاع عنه أصلا، ومن ثم فإن هذه الضمانات لا تتعلق على الأجانب الذين يدخلون الأراضي الليبية بدون إذن. كما أشارت ليبيا إلى أنه يجوز الطعن في قانونية ومحروني أوامر الإبعاد "ما لم تكن هناك أسباب قوية متعلقة بالأمن القومي تستدعي خلاف ذلك". وأن حيثيات اتخاذ القرار بناء على تقييم السلطة المقررة فيما يتعلق بالوضع القانوني للأجانب "تتفق وراءها أسباب تخص الدولة... تحمي بها الدول نفسها وراء جدار صلب من الحجج التبريبية التي يصعب التأكد منها وتخترق العلاقات القائمة بين الدول".

وقال عدد من كبار مسؤولي العدل إن قرارات ترحيل غير المواطنين أو إبعادهم "كثيرا" ما يُطعن فيها (تُقدم ضدها دعوى استئناف) في المحاكم الليبية، وإن المحكمة العليا قد تتأيَّلت مثل هذه القضية بالراجعة. وقد طُلب من رايتس ووتش مرتين نسخا من الأحكام القضائية المتعلقة بمثل هذه القضايا، لكنها لم تلق بعد أياً من هذه النسخ.


240 المصدر السابق، فقرة 90.

241 المصدر السابق، فقرة 121.

242 المصدر السابق، فقرة 123.

وتُعتبر المادة 18 من القانون رقم 6 ذات أهمية خاصة، حيث تبين إجراءات ترحيل الأجانبي، بما في ذلك

السلطة الإدارية لاحتجاز:

لمدير عام الجوازات والجنسية أن يفرض على الأجانبي الذي يقرر إبعاده إقامة في جهة معينة أو تكلفه بالتردد على أقرب جهة أمنية [مركز شرطة، على سبيل المثال] في المواعيد التي يحددها وذلك إلى حين إبعاده، كما يجوز له حجزه إلى أن يتم إجراءات الأبعاد. ولا يسمح للأجانبي الذي تم إبعاده من الأراضي الليبية بالعودة إليها إلا بقرار مسبق من مدير عام الجوازات والجنسية.

وترتب صلاحيات الاحتجاز الإداري المتعلقة بالأجانب في ليبيا "باتباع إجراءات الإبعاد". ومن ثم ينبغي على السلطات إطلاق سراح من يسلم إلى ليبيا إبعادهم بموجب القانون رقم 6. إلا أنه ليس من الواضح في ضوء تعلقات ليبيا المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان التي سبقت الإشارة إليها، ما إذا كان مصطلح "الإبعاد" يشير إلى من كانوا يعانون بوضع قانوني (تأشيرة دخول أو تأشيرة إقامة) فحسب، أم إلى إبعاد أي مهاجر لا يحمل إذاً من السلطات الليبية. ولا يوجد، على ما يبدو، نص آخر في القانون رقم 6 ي Giấy احتجاز أو ترحيل المهاجرين الذين لا يحملون إذاً بدخول ليبيا.

وتنص المادة 18 على يدي أقل تقليدا لاحتجاز الأشخاص في إطار عملية الإبعاد، مثل فرض قيود معينة على مكان إقامتهم أو فرض شروط معينة بخصوص مثولهم أمام السلطات.

كما تنص المادة 19 (المعدلة بالقانون رقم 2، الذي يرفع الغرامات المالية بمقدار العشر) على ما يلي:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار 244 أو بأحدى هاتين العقوبتين:

• كل من أدنى أمام الجهات المختصة بأي قرار كاذبة أو قدم إليها بيانات أو أوراق غير صحيحة مع عمله بذلك ليسهل لنفسه أو لغيره دخول البلاد أو الإقامة فيها أو الخروج منها بالمخالفة لأحكام هذا القانون;

• كل من دخل البلاد أو بقي فيها أو خرج منها بدون تأشيرة صحيحة صادرة عن الجهات المختصة طبقا لأحكام هذا القانون;

• كل من خالف الشروط المفروضة لمنح التأشيرة أو إطالة مدةها أو تجديدها;

• كل من بقي في البلاد بعد إبلاغه بمغادرتها من قبل الجهات المختصة طبقا لأحكام هذا القانون;

244 ما يعادل 1200 يورو تقريبا.
كل من استخدام أجنبياً دون مراعاة للأحكام الواردة بالمادة التاسعة من هذا
القانون.

وهناك بعض النصوص الأخرى في القانون رقم 6 تتعلق بالأوضاع التي يتناولها هذا التقرير.

ومرفق بالقانون رقم 6 "اللائحة التنفيذية" يرد فيها، ضمن ما يرد، وصف لإجراءات الإبعاد وكيفية تنفيذها.
وقد طلبت هوية راجية وتشتت نسخة من هذه اللائحة التنفيذية، لكن الحكومة الليبية لم تكن قد استجبت
لطلبها بحلول 1 مايو/أيار 2006.

وتشفد الأنباء بأن السلطات الليبية تحاول إعلام كل من الأجانب وأصحاب العمل الليبيين بالقانون رقم 6
والتعديلات ذات الصلة الواردة في القانون رقم 2، وهو الأمر الذي يشير إلى أن الحكومة تعتمد تطبيق
القانون بحافلته. وفي 10 مايو/أيار 2005، أعلنت اللجنة الشعبية العامة للأمم المتحدة أن الأجانب المقيمين
في ليبيا يجب أن يكونوا "خاضعين على التأشيرة اللازمة وإلا أعيدوا إلى بلادهم". وقامت اللجنة في بيانها إن
هناك ثلاث وثائق مطلوبة للعمل في ليبيا، وهي "تأشيرة سلامة، وجواز سفر وشهادة صحية معتمدّة".
وأما أوضاع الإجراءات الإدارية ضمان أي شخص، حتى الأجانب أو مهجري
الأشخاص الذين يدخلون القانون، بما في ذلك الحكم بالسجن لمدة تزيد على العام وبغرامة مالية تزيد على
2000 دينار ليبي (1250 يورو).246

تشريعات محلية أخرى
من بين القوانين الأخرى التي تتعلق بالأجانب في ليبيا ما يلي:

• القانون رقم 4 لعام 1985. يتعلق هذا القانون بوثائق السفر، ولكن لا يتناول تطبيق المادة 6 من
الاتفاقية الإفريقية للإجانب ولا يشير إليها، وهي المادة التي تلزم ليبيا بإصدار ووثائق السفر إلى
اللاجئين الموجودين على أراضيها. وفيما يتعلق باللاجئين، يشير القانون رقم 4 في مادته السابع عشر
إلى إصدار ووثائق السفر لللاجئين، فحسب.

• تنص المادة 3 من القانون رقم 6 على السماح لمواطني الدول العربية بدخول ليبيا باستخدام البطاقات الشخصية فقط عبر منفذ معين.
وتنص المادة 5 على ضرورة قيام قادي السفن أو الذين يطلقون نظريات بانضمام السفينة دون أي شخص لا يحمل التأشيرة المطلوبة.
(تفرض المحكمة الليبية غرامات على شركات الطرق، حيث أفادت شركة كي إم ليوندز مثلا أنها تدفع 500 دينار عن كل مهاجر تقله
 دون أن يحمل الوثائق اللازمة (انظر تقرير المفوضية الأوروبية، ص 49)). وتفرض المادة 8 عدة شروط من بينها ضرورة قيام الأجنبي
بتسجيل أنفسهم في أقرب مكتب للجوازات خلال سبع سنوات من الدخول، وتلزم المادة 9 "كل من أوى أحياء أو سكنه بآية صفة" بإخطار
الأجهزة الأمنية بكل اقامة في حالة استخدام أجنبي للاجميل أو إبقاء خدمته.

• حموص، مصادر 20 في المواقع الإخبارية الإخبارية الخاصة بالعمل الأجنبي، "هيئة إداعة الجمعية الليبية، 19 مايو/أيار 2005، على
الموقع التالي على الإنترنت، تاريخ الإطلاع: 7 مايو/أيار 2006:
قرار مؤتمر الشعب رقم 247 لعام 1987، الذي ينظم دخول الأجانب وإقاماتهم. يحدد هذا القرار المنافذ الحدودية التي يمكن للأجانب أن يدخلوا ليبيا عبرها، إلى جانب شروط الدخول والرسوم المطلوبة. كما يحدد فئات الأجانب الذين لا يسمح لهم بالدخول إلى ليبيا أو بمغادرتها. وقبل طلب تلك الأجانب، وتشتهر من الحكومة الليبية إعلانا بفوات الأجانب الذين لا يسمح لهم بالدخول إلى ليبيا أو بمغادرتها، لكنها لم تلتقي ردا من الحكومة الليبية حتى 1 مايو/أيار 2006.

القانون رقم 10 لعام 1989 بشأن حقوق وواجبات المواطنين العرب في الجماهير العربية الليبية. يمنح هذا القانون لكل مواطني الدول العربية الحق في دخول ليبيا والإقامة فيها، إلى جانب كل الحقوق والواجبات التي يتبعها المواطنين الليبيون.

قرار مؤتمر الشعب العام رقم 260 لعام 1989 بشأن شروط التوظيف يعطي هذا القرار أولوية للجيب والعرب في مجال التوظيف. ويشترط توظيف الأجانب الحصول على موافقة مكتب التوظيف المركزي.

قرار مؤتمر الشعب العام رقم 238 لعام 1989 بشأن العاملين الأجانب. يحظر هذا القرار توظيف أي أجنبي بدون موافقة مسبقة من مكتب التوظيف المركزي. كما ينص على الإجراءات والشروط الخاصة بتوظيف الأجانب.

ليبيا والقانون الدولي

ادعت الحكومة الليبية مراراً أن المعاهدات الدولية التي صادقت عليها ونشرت لها تأثير مباشر على نصوص القوانين المحلية، وأنها أولوية على نصوص هذه القوانين (باستثناء القوانين الليبية المستمدة من الشريعة الإسلامية). وترد الحكومة إن أي معاهدة دولية وقع عليها ليبيا، وصادق عليها مؤتمر الشعب العام ونشرت في الجريدة الرسمية، "كتسبت قوة الإلزام، وتأخذ أولوية قانونية على نصوص التشريعات.

---

248 البحرية الرسمية، 10-1989، رقم 20، ص 521.
http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex_browse.home
250 البحرية الرسمية، 11-1989، رقم 24، ص 632-628.
251 أنقر للأسئلة الأسئلة المتعلقة بموجب معاهدات، مثل 3 قرية 18. وقد أثبتت قرية 18 بناء مستقل وترتب أحكام المحاكم للحصول في التضارب بين المعاهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والقوانين المحلية (انظر CCPR/C/79/Add.101).
ومع ذلك، لم تجد هيومن رايتز ووتش، على مستوى التطبيق، ما يثبت أن المعاهدات الدولية لها أولوية على القانون الليبي. وقال عدد من المحامين والقضايا ومسنوي التداولة الليبية ووتش ووتش إنهم لم يستشهدوا بالقانون الدولي مطلقا أمام المحاكم، وادعى بعضهم أن الإشارة للقانون الدولي لا داعي لها، لأن جميع الالتزامات الدولية تتجلى في القانون الليبي المحلي.


الالتزامات الليبية تجاه اللاجئين والمهاجرين بمقتضى معياري حقوق الإنسان

تحظر المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي يفصلها التعليق العام رقم 15 للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، الإبعاد التعسفي وتمنح كل أجنبي الحق في الحصول على قرار جري بخصوص إعادة أو طرد. كما تحظر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (ويشار إليها من الآن فصاعدا باسم "الاتفاقية العمال المهاجرين") التي صادقت عليها ليبيا في عام 2004، الإبعاد الجماعي وتصنيف على ضرورة فحص أي حالة طرد لأجنبي أو لفرد من أفراد أسرته والذين

252 تقرير الجامعية العربية الليبية إلى لجنة مناهضة التعذيب، 1 CCPR/C/102/Add.1، 28 يناير/كانون الثاني 1999، على الموقع التالى على الإنترنت، تاريخ الإطلاع: 7 مارس/آذار 2006:
المصدر السابق.


85 HUMAN RIGHTS WATCH VOL. 18, NO. 5(E)
فيها بصورة فردية (المادة 22). 257 وتتعلق هذه الحقوق بصرف النظر عما إذا كان العامل المهاجر مصنفاً على أنه "بحمل وثائق" أو "بلا وثائق". 258

وعلى المستوى الإقليمي، كانت ليبيا واحدة من الدول التي اعتمدت الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ميثاق بانغ鼬ول) 259 في عام 1981، وبذلك أكدت مجدداً على عدد كبير من حقوق الإنسان الأساسية المذكورة في "المسعى" [والحصول] على ملجأ في أي دولة أجنبية، والحق في عدم الضرر من أي دولة "الإفراط مطابق للقانون"، وتحريم الطرد الجماعي لغير المواطنين "الذي يستهدف مجموعات عرقية، عرقية، دينية".

ولم تلتزم ليبيا إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين المبرمة عام 1951 (ويشار إليها من الآن فصاعداً باسم اتفاقية اللاجئين، ولا إلى بروتوكولها الصادر عام 1967. إلا أن ليبيا تابعت في اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969 التي تنظم جوانب معينة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا (الاتفاقية الإفريقية لللاجئين)، والتي توسعت من مفهوم اللاجئ الوارد في اتفاقية اللاجئين لعام 1951. 260 وقد ألغت على عائق ليبية التزامات أخرى بموجب هذه الاتفاقية، ومن ثم ينبغي على الحكومة أن تطبيق نصوصها على كل اللاجئين الموجودين على أراضيها فيما كانت جنسياتها.

وإذا كانت الاتفاقية الإفريقية لللاجئين تتحتفظ بتعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها - وهو من كان لديه "خوف مبرر من التعرض للاضطهاد" - فإنها توسع من تعريف اللاجئ بداخل القاري من "الاعتداءات أو الاحتلال أو الهيمنة الأجنبية أو الأحداث التي تخل إخلالاً خطيراً بالأمن العام في جزء من البلاد أو في كافة أراضيها...". وتنص المادة 1(6)، بما لا يدع مجالاً للبس، على مسؤولية الدول المعنية على "التحديد ما إذا كان طالب اللجوء لاجيناً بالفعل" (إن كان الاضطلاع بهذه المسؤولية كثيراً ما يتم بالاستعانة بمفوضة شؤون اللاجئين). وكما هو الحال في اتفاقية اللاجئين لعام 1951، فإن إحدى النقاط المهمة في التفسير هي أن المرء يصبح لاجئاً بصورة فردية إذا ما اتفق عليه هذا التعريف، ولا تتطلب هذه

257 ذكرت الحكومة الليبية أنه "لا يوجد عملاً مهجاناً بالمعنى التقليدي [في ليبيا]"، ولكن يوجد أعضاء العاملة الأجنبية الذين يحملون عقوداً للقيام بأعمال معينة في ليبيا. لكن حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التقرير الدوري الثالث للجامعة العربية الليبية، سجل مجزرة "العمالة الم تم إعدادها في اتحاد دوانتين، تاريخ 258 تنص المادة 5 من "الاتفاقية العامة للمهاجرين" على أنه (مترحهم من الإفريقي) "أغراض هذه الاتفاقية، فإن العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم (أ) يعتبرون مسلمين أو في وضع اعتيادي إذا كان معهم إذ بالدخول والإقامة والمشاركة في نشاط يبرع عادة في دولة التوظيف وفقاً لقوانينها والاتفاقيات الدولية التي تحد هذه الدولة طرقاً فيها (ب) يعتبرون غير مسلمين أو في وضع اعتيادي إذا لم يلتزموا بالنواجذ دوانتين عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة."


الحقيقة الواقعة إلا أن تقر بها الدولة المضيفة. ومن ثم فإن كون المرء لاجياً ولله حقوق اللاجئ ليس "منحة"،
ويجب على الدولة الوفاء بالالتزاماتها تجاه اللاجئين سواء كان قانونها الم المحلي يسميه "لاجئين" أم يسميه
غير ذلك.

ومن أبرز التطورات التي أدخلتها الاتفاقية الإفريقية للاجئين على اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها أنها تناصر
حق في اللجوء (المادة 2). لكنها من ناحية أخرى تلزم الصمت النسبي حيال حقوق المهاجرين بمجرد
وجودهم على أرض الدولة المتعاقدة، إلا أنها تتضمن مادة (في مقابل 46 مادة) في اتفاقية اللاجئين
تتناول وضع اللاجئين بمزيد من التفصيل)، ومن ثم تضمن صاحب الطرف بعض الحقوق الاقتصادية
والاجتماعية والمدنية السياسية الأساسية. وإذا كانت "الاتفاقية الإفريقية" للاجئين تنص على عدم التمييز
(المادة 4) وعلي ضمان استئجار وثائق السفر (المادة 6)، فإن عدم وجود التزامات أخرى متعلقة بموضوع
وضع اللاجئ في هذا الصلب الإقليمي يجعل من المهم أن تتضمن ليبيا إلى الاتفاقية الدولية أيضاً.

وتقر الفقرة 9 في ديباجة الاتفاقية الإفريقية للاجئين بأن اتفاقية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الصادرة
عام 1967 يمثلان "الصلب الأساسي العالمي المتعلق بوضع اللاجئين". وتصن المادة 8 من الاتفاقية
الإفريقية للاجئين على ضرورة تعاون الدول المتعاقدة مع مفوضية شؤون اللاجئين، وتصف الاتفاقية بأنها
"المكم واقعي الفعال" لاتفاقية اللاجئين لعام 1951، وهذه الإشارة تدعم الرأي القائل بأن الدول
المتعاقدة في إطار الاتفاقية الإفريقية للاجئين ينبغي أن تلتزم أيضاً إلى الاتفاقية الدولية للاجئين، وأن تتعاون
على أقل تقدير تعاوناً بناءً مع مفوضية شؤون اللاجئين. 

ومع ذلك، لا تتضمن الاتفاقية الإفريقية للاجئين أية مادة تنظم مفوضية شؤون اللاجئين دوراً رقابياً فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، على العكس من المادة 35 في اتفاقية اللاجئين. إذ تسعد هذا الدور، إلى حد ما، لأمانة منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي
حالياً)، التي يفترض أن تلتقي معلومات وبيانات إحصائية عن أوضاع اللاجئين في كل دولة من الدول
المتعاقدة.

وتنص المادة (2) أوامر التزام يتعلق بالقانون الليبي وتطبيقه في إطار الاتفاقية الإفريقية للاجئين، أو وهو
الالتزام بعدم الإعاقة السرية، إذ تحظر حظر حق في "اللاجئ" على الحدود، أو إرجاع أو طرد، بما
يضمن للعودة أو لبقاء في أرض تتعصر فيها حياته أو سلامته البدنية أو حريته للخطر للأسباب
الموصى عليها [في فترة التعرف].

261 تتناول المادة (2) من الاتفاقية الإفريقية للاجئين.  
262 بالإضافة إلى ذلك، فإن ليبيا عضو في جامعة الدول العربية، التي توصلت إلى اتفاق جماعي مع مفوضية شؤون اللاجئين في 27

87 HUMAN RIGHTS WATCH VOL. 18, NO. 5(E)
كما صادقت ليبيا، في مايو/أيار 1989، على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو المهينة (ويُشار إليها من الآن فصاعدا باسم اتفاقية مناهضة التعذيب). 263 وتحظر المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب الإعداء اليسرية حظراً مطلقًا لما تطوري عليه من خطر الوضع تحت طائلة التعذيب، ولا توجد أي مبررات للاستبعاد من هذه الصورة من صور الحماية.

وتعد ليبيا أيضًا طرفًا في اتفاقية حقوق الطفل، 264 التي تتضمن نصوصًا محددة تتعلق بالأطفال اللاجئين في المادة 22. 265 وقد دعت كل من لجنة القضاء على التمييز الجنسي ولجنة حقوق الطفل ليبيا مؤخراً إلى المصادقة على اتفاقية اللاجئين وتوسيع نطاق تعاونها مع مفوضية شؤون اللاجئين. 266

وفي عام 2004، صادقت ليبيا على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها المتعلق بهتدريب المهاجرين والاجئين في الأشخاص. وبناء على ذلك، تبحث ليبيا عن قانون جديد، لم يتم التوقيع عليه بعد، يفرض عقوبات أشد على مهرب الأطفال. 267

المساواة في تطبيق الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان على غير المواطنين

تقع على عاتق ليبيا مجموعة من الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تطبق بالتساوي على المواطنين وغير المواطنين. 268

فيما، اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تنطبق برمتها على غير المواطنين مثلما تنطبق على المواطنين في نطاق اختصاص الدول الأطراف، مثلها في ذلك مثل المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو المهينة)، والمادة 10 منه (معاناة المحرمين من الحرية معاملة إنسانية وحريات الكرامة الإنسانية)، وثمة التنزام آخر

263 صادقت ليبيا على اتفاقية مناهضة التعذيب في 16 مايو/حزيران 1989، ولكنها لم تصادق على البروتوكول الاختياري الملحق بها.

264 صادقت ليبيا على اتفاقية حقوق الطفل في 15 أبريل/نيسان 1993.

265 في الملاحظات الختامية بتاريخ السادس من يونيو/حزيران 2003، أوصت اللجنة بالعملية بين تطبيق ليبيا إطارا قانونيا فعالا لحماية حقوق أطفال اللاجئين وطفله الفجأة، طبقا للمادة 22 من الاتفاقية والمادة 2 منها (عدم التمييز).


268 ليبيا تحرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها.
ينطبق بالتساوي وهو حظر الاحتجاز التعسفي بموجب المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو الحظر الذي أدرج أيضًا في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر عام 1981 واتفاقية حقوق الطفل. وتلزم اتفاقية العاملين المهاجرين الدول الأطراف باحترام مجموعة من حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم على أساس عدم التمييز، بما في ذلك الحق في عدم الاحتجاز التعسفي. كما تنص على حماية المهاجرين المحتجزين بصورة قانونية من التعرض أو سوء المعاملة.

ويوضح اللقب القانوني في شتى أنحاء العالم، إلى جانب قرارات الدورات المعنية للجهة المعني بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أن تجريم الاحتجاز التعسفي ينطبق على الحالات المتعلقة بالهجرة.270 وكما سيوقت الإشارة، فإن القانون الليبي لا يرى لجهاز الاحتجاز المهاجر الذي يدخل ليبيا بصورة غير مشروعة إلا إبعاده عن البلاد؛ ومن ثم فإن جميع أشكال الاحتجاز المهاجرين يجب أن تكون ضرورية ومناسبة مع هذه الغاية.

كما أن ليبيا طرف في اتفاقية القضاء على التمييز العنصري،271 التي تنص في بنودها على ضرورة قيام الدول الأطراف بتوفير ضمانات الفعالة للحماية من التمييز العنصري والتعريض عنه في كافة مناطق اختصاصها، بما في ذلك غير المواطنين. وفي الملاحظات الخاصة للجهة المعنية بحقوق الإنسان والigu/2004. أشارت اللجنة إلى أن ليبيا ليس لديها تشريع شامل لمنع التمييز العنصري أو تجريم أو التعريض عنه.272

269 بالإضافة إلى ذلك، يوجد عدد من النصوص التي تشمل على ضمانات متصلة توضح هذا الحظر، مثل القواعد المدنية الدنيا لمعالجة السجناء (تم إعدادها في عام 1955 ومنها في عام 1977)، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال السجن أو الاحتجاز، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث الجبرية من حرمانهم، الصادرة عام 1990.

270 انظر على سبيل المثال خلاصة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أ.5 أستراليا، رسالة رقم 1993/560، رقم الوثيقة: CCPR/ C/560/1993.

271 الاتفاقية الدولية المدنية والسياسية، المادة 15/17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، "الأجانب كل الحق في الحرية والحرية الشخصية. وإذا خُروموا من حرمانهم بصورة قانونية فيجب معاملتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة الشخصية الأصيلة لديهمdigdig.

دور الاتحاد الأوروبي وإيطاليا

يركز هذا الفصل على البعث الأوروبي، وب خاصة البعث الإيطالي، للهجرة واللجوء في ليبيا. وهو ينظر في الأسلوب الذي تبنته الإدارات الأوروبيات لمشاركتها بشريكة في البرنامج الذي وضعه لها يسمى "الإخراج"، ويفتقر به سعي الاتحاد الأوروبي إلى منع الكثيرين من طالبي اللجوء من الوصول إلى الأراضي الأوروبية أو إعادة من ينجحون في ذلك قسم وصولهم. وهو يفحص أيضا كيف تطبق إيطاليا الاتحاد الأوروبي في تعاونه الثاني مع ليبيا، إذ تلعب دور كافيا على اعتراض طريق الأشخاص الذين يحاولون الوصول إلى السواحل الإيطالية.

وتقوم الحكومة بتنفيذ سياسة استجابة الزائدة للمهاجرين وطلاب اللجوء الذين لا يحملون وثائق، كما قامت بعمليات طرد جماعية أعادت بها الأشخاص إلى ليبيا، مبتهجة بذلك التزامات إيطاليا في مجال حقوق الإنسان واللجوء. وتتضمن الانتهاكات المرتكبة في المعتقل الإيطالي في بعيرة لامبيدوزا سوء أحوال المعتقل والمسلسل الطرد الجماعي إلى ليبيا دون النظر في طلبات اللجوء.

برنامج الاتحاد الأوروبي "الإخراج"

بدأ بعض رموز السياسات في أوروبا منذ منتصف الثمانينيات في إنتاج فكرة "الإخراج" استجابة لبعض الطلبات الذين يصلون إلى أراضي الاتحاد الأوروبي أو الموجودين سلفا فيها.273 وتفقد فكرة الإخراج ثلاث مرات، صور أساسية تتناقش فيما بينها:

1. مفهوم البلد الثالث المأمون: يقصد به إعادة طالبي اللجوء إلى بلد من غير بلدان الاتحاد الأوروبي. يفترض أنها مأمونة، وهي التي يعرونها أثناء قودهم إلى أوروبا، وكان ذلك، وبصوره متزايدة، دون أن تكون غير خطر. تتمتع بالحماية الفاعلة فيما ألم. ولن يكون له من البلدان المأمنة المروعة كثيرا، ما يعرضهم للخوف من الطرد. يمكن حذفها من البلدان ذات مرة أقل على الفصل بالتفصيل في مطابق أو على تربية حاجاتهم الأساسية. وقد طرق عدد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مفهوم البلد الثالث المأمون في بعض الأحيان، استنادا إلى شبه من الاتفاقيات الأساسية والعديد.

الأطراف لإعادة دخول الأشخاص، ومعظمها لا يتضمن ضمانات تذكر حماية الوجد.274

274 انظر أيضا فلواز، جزء من للجنة الحكومية الدولية، وثيقة من العمل عن الاستقبال في المنطقة الأصلية، جنيف 1994.
275 تعتبر المادة 27 من توجيهات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن المعايير الدنيا للإجراءات الخاصة منح وسحب دفعة اللاجئ بمثابة الصيغة الرسمية لهذا الموقف. والمادة 30 من هذه التوجيهات تأتي من توجيهات المجلس بشأن البلدان المثلثة في الدول الأعضاء الخاصة منح وسحب دفعة اللاجئ، مجلس الاتحاد الأوروبي، الوثيقة رقم 12983/05 (بروكسل، 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2005).
2. "بناء القدرات": وهو وثيق الصلة بمفهوم البلد الثالث المأمون، ويُعني الاتفاق بمعونات التنمية في إيجاد ظروف الحماية الكافية في بلد ثالث، بحيث يسمح للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بعد اتفاقية مع حكومته حول إعادة دخول الأشخاص. وهذا يُعد إداولا للجوء إلى بلدان تستقبل لائحة الحد الأدنى من حاجاتهم. وتتضمن هذه الصورة عناصر إيجابيا هي البناء الرقائي للقدرات، وتعني تقليل عدد المهاجرين واللاجئين الذين يشعرون بضرورة سلوك طرق المهربين الخطير، وتتاح لهم بدرجة أكبر فرصة تنمية الحماية في المنطقة. ولكن معظم المساعدة المقدمة لبناء القدرات من بلدان الاتحاد الأوروبي إلى البلدان المضيفة لللاجئين والبلدان التي يعورونها كانت موجهة إلى تدشين الرقابة على الحدود وفرض ضوابط الهجرة. 275

3. "نقل العمليات للخارج": تقتضي هذه الصورة برسال جميع أو معظم طالبي اللجوء الذين يصلون أو يقدمون طلباتهم في دولة الاتحاد الأوروبي إلى بلد خارج الاتحاد الأوروبي حتى يقوم المسؤولون الذين يرونون الاتحاد الأوروبي بالنظر في طلباتهم، بمعنى إرسال طالبي اللجوء إلى مراكز فحص "عربية" في بلدان خارج الاتحاد الأوروبي. ينظر في ذلك نظرا إلى كونهم مروا في هذه البلدان. وهكذا لا تتحمل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التزامات قانونية تجاه حماية اللاجئين، بل يكون من حقهم اختيار اللاجئين الذين سوف تقبلهم وتحدد عددهم. ويمكن أن يكون من الممكن أن في هذه الحالة أن تقل كثيرا حقوق طالبي اللجوء في اتباع إجراءات الاستئناف وحقوق توكيل المحامين.

وإذا كان الذين يشترطون التوفيق طلباتهم سوف ينتمون في دولة من دولة الاتحاد الأوروبي، فإن أساس الحصص المخصصة لكل منها، فالأمر يكتفي بعض الغموض فيما يتعلق بالمنطقة التي قد يكون عليهم قضاءها في انتظار تلقي أي عرض بأخذ التوطين، أو كيف يُعاملون إذا ثبت أنهم لايجون ولم تقدم أي عرض بأخذ التوطين، أو ما إذا حدد نطاق اللجوء الذين لم يوقعوا.

وفي مارس/أذار 2003 اقترحت المملكة المتحدة إنشاء "مراكز فحص عربية" في شتى الدول المحيطة بالاتحاد الأوروبي بحيث يمكن لدول الاتحاد الأوروبي أن تعيد إليها طالبي اللجوء في طلباتهم خارج أراضي هذه الدول. 276 وهو منهج يرسى إلى "تدشين الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي" ويعني نقل طالبي

الجوء إلى ليبيا، ما ينطوي على خطورة سفرهم، وكذلك السماح بإقامة مراكز لفحص حالات
"الناجحة" المعنية. وأبدت الدانمرك وهولندا ترحيباً بالإقتراح، وإن كانت دول أخرى مثل فرنسا وألمانيا
والمملكة المتحدة قد أقر بعدم جواز إعادة طالب اللجوء إلى مراكز الفحص العوبية أو "مناطق الحماية الإقليمية" إذا
كانوا سوف يتعرضون للمعاملة القاسية واللاجئية.

وفي صيف 2004 اقترح رئيساً داخلياً ألمانيا وإيطاليا قيام الاتحاد الأوروبي بإنشاء مراكز لفحص حالات
اللاجئين في شمال إفريقيا. وعند عرض الفكرة على وزراء العمل والداخلية بالاتحاد الأوروبي في اجتماعهم
الذي عقد في هولندا في يومي 30 سبتمبر/أيلول وأول أكتوبر/تشرين الأول 2004، تبنّى رؤيا رود الفعل
إزاءها، ورفضها فرنسا والسويد ولوكز.277 وفي اجتماع وزراء العمل والداخلية في المملكة المتحدة يوم 9
سبتمبر/أيلول 2005، عاد وزير الخارجية الألماني أونتو شيل إلى تأكيد فكرة فحص طالب اللجوء في
مراكز تانغ في شمال إفريقيا وأبدى الوزراء مسؤولياتهم لاختيارها لجنة الأوروبية تتضمّن أربع نقاط
أساسية هي: الإسقاط بطرد المهاجرين غير الشرعيين، وزيادة أعداد المهاجرين بصورة قانونية في
المجتمع، وتدعيم قدرات الدول من غير أعضاء الاتحاد الأوروبي في مجال اللجوء، ومساعدة البلدان النامية
على التحكم في تدفق المهاجرين منها.278

ورفضت بلدان العبور مثل ليبيا، فكرة استقبال طالب اللجوء إلى أوبرون دون مقابل مادي كبير. وادت هذه
المقاومة، وما صاحبها من الاعتراضات القانونية والأكاديمية التي أبداه المدافعون عن اللاجئين، وأجهزة
الإعلام، وحكومات الاتحاد الأوروبي الأخرى، إلى رفض الفكرة تماماً.

الدور المنوط بلبنانيا كشريك للاتحاد الأوروبي في التعامل "الخارجي" مع اللاجئين

يعتمد الاتحاد الأوروبي حالياً على الصورتين الأولى والثانية من صور نموذج "الخروج"، أي التركيز على
اعتراف طريق المهاجرين قبل وصولهم إلى دول الاتحاد الأوروبي وإعادتهم فوراً إذا وصلوا،279 وكان
الاتحاد الأوروبي ولا يزال يبني مشاركته للحكومة الليبية في هذا الصدد.

وكان مقر المراكز المتحدة مستندهما من "الحل الخاص بالمحاكاة الهائدة" الذي وضعته أستراليا، وهو بديلة رفع تكبّن من عناصر معايرة
 بصورة "الخروج" الأولى (الإجبار على الرجوع إلى إندونيسيا) والصورة الثالثة (القبرص) التي تحوّل إلى تاور وباير غينيا الجديدة، انظر
تقرير هربرت رايش وشوك "المدعيين"، "اللقاء الأمني: حسابات الجوع العضلي"، 2002، وهو متاحة في الموقع التالي على الإنترنت:

277 كونستانتين برايد: "النظام الاتحاد الأوروبي حول قضية إنشاء مراكز لفحص اللاجئين في حالات اللاجئين في إفريقيا"، وكالة الأورشيد لدرس، أول

278 "الاتحاد الأوروبي/إفريقيا: وزراء داخلية الاتحاد الأوروبي يوافقون على زيادة التركيز على الهجرة"، وكالة بوروندا للإعلام، 27
سبتمبر/أيلول 2005.

279 انظر ديفيد ميكر، وديانا تولز، وصولفيا سودير "أراض أجنبية: قضية ابتعاد سياسة الهجرة في الاتحاد الأوروبي" (أوكسفورد،
أوكرسيد، 2005).
ويجري هذا التعاون في أثناء انتفاضة المطارد في العلاقات بين ليبيا والاتحاد الأوروبي في السنوات القليلة الماضية. في ayr 1999، قرر المؤتمر الثالث لوزراء خارجية الاتحاد الأوروبي ودول البحر المتوسط أنه يمكن قبول ليبيا شريكاً فيما يسمي "عملية برلسون".280 تابعت لائحة الاتحاد الأوروبي شرطة قبول ليبيا لاتفاقية برلسون permanente.281 وفي 11 أكتوبر/تشرين الأول 2004 رفع الاتحاد الأوروبي العقوبات الاقتصادية عن ليبيا، بما في ذلك حظر توريد الأسلحة، التي كانت مفروضة منذ 1992.282

وفي اليوم نفسه وافق مجلس الاتحاد الأوروبي على الشروط في سياسة الارتباط ليبية في شؤون الهجرة، وقرر إرسال بعثة طبية الى ليبيا "للتحقيق في خلاصة الترتيبات الخاصة بالعقوبة غير القانونية".283 وفي أعقاب ذلك أرسل الاتحاد الأوروبي بعثة إلى ليبيا في الفترة من نوفمبر/تشرين الثاني إلى ديسمبر/كانون الأول 2004 "للتحقيق في خلاصة الترتيبات الخاصة بالعقوبة غير القانونية". ويستشهد هذا التقارير في شتى أجزائه بالنتائج التي وصلت إليها تلك البعثة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2004 أيضاً اعتمد المجلس الأوروبي برنامج لإحلاء الذي يدعو إلى اتخاذ منهج شامل لإزالة الهجرة، بما في ذلك طلب تكليف المؤسسات الأوروبية بدراسة "الزيا، وسلامة، وجذور الفحص المشترك لطلبات اللجوء خارج أراضي الاتحاد الأوروبي". كما اقترح وضع وثيقة "اللجوء والشروكة الأوروبية" بهدف "تحقيق التعاون وال الحوار في شؤون اللجوء والهجرة مع البلدان المجاورة وغيرها من بلدان حوض البحر المتوسط".284

ولكن ما يقاله الاتحاد الأوروبي عن أهمية مراة معايير حقوق الإنسان كشرط للمتفاوض في شؤون الهجرة لا يناسبه التعاون الذي يجري في الواقع. ففي اجتماع عقدته مجلس وزراء العدل والداخلية بالاتحاد الأوروبي يومي 2-3 يونو/حزيران 2005، وافق المجتمعون على ما انتهى إليه المجلس الأوروبي من التعاون مع ليبيا في قضايا الهجرة، فان التتحول إلى مفاوضات مع روديا في شؤون الهجرة سوف يظل "محدود النطاق، ويجري على أسس فنية، ومختصصا لحالات بعينها" ما دامت ليبيا لا تقاضي انضماما كامليا إلى عملية برلسون.

عملية برلسون تمثل إطارا عريضا للعلاقات السياسية والاقتصادية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والشرق الأوسط في جنوب البحر المتوسط.285 يتضمن هذا اتفاقا على العمل وفق مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتعزيز سيادة القانون والنظام السياسي الديمقراطية، وتعزيز الاحترام للتنوع والتسهيل لمكافحة مظاهر التمييز والتصعيد والعنصرية وكرهيا وأيضا الأخلاق. ورغم أن ليبيا لم تصبح بعد شريكا في عملية برلسون، فإن المجلس الأوروبي أعاد التأكيد في يونو/حزيران 2005 بأن "إدماج ليبيا بصورة كاملة في عملية برلسون يمثل الهدف الشامل لسياسة الاتحاد الأوروبي للارتباط في ذلك البلد"("التشريع الأوروبي" وكالة أوروبا للأنباء، 19 يونو/حزيران 2005).

الاتحاد الأوروبي يرفع العقوبات المفروضة على ليبيا، رسالة إخبارية لوكالة أوروبا للأنباء، متاحة في الموقع التالي على الإنترنت: http://europa.eu.int/newsletter/archives2004/issue44/index_en.htm

تاريخ الإطلاع 7 مارس/آذار 2006.

وأشاروا في نفس الوقت إلى استعدادهم للمثليين، قلماً في اتخاذ سلسلة من التدابير المخصصة. حتى ولو كانت
ليبيا بعد ما تكون عن تحقيق المعايير الوردة في اتفاق برشلونة. وكان من بين هذه التدابير تدعم
"التعاون العملي المنهجي بين الهيئات الوطنية المسؤولة عن الحدود البحرية في الدول المعنية"، ووضع
عمليات مشتركة للبحر المتوسط تتضمن النشر المؤتمت لسفن وطائرات الدول الأعضاء في الاتحاد
الأوروبي. كما كان من بين التدابير المخصصة أيضًا إرسال المهاجرين لضباط اتصال في شؤون
الليبيين في مجال الرقابة على البحرين، وقضايا اللجوء، و"فضل الممارسات" لطرف المهاجرين غير
الشرعيين. ورحب المسؤولون الليبيون بالمساعدة الدولية في التحكم والرقابة على نقاط الدخول البرية إلى
البلد، ولكن الاتحاد الأوروبي كان يفضل تقديم المساعدة في مجال التحكم والرقابة على السواحل (حيث
نقاط الخروج).

وتعد النتائج التي انتهى إليها المجلس أيضاً إلى الشروع في مباحثات استكشافية بين الاتحاد الأوروبي
وليبيا تتم إلى تنمية "التعاون العملي" بهدف "معالجة الهجرة غير القانونية في بعض المجالات مثل
التدريب، وتعزيز بناء المؤسسات، وقضايا اللجوء، وتوسيع الجماهير بأخطار الهجرة غير القانونية".289
ومن اليسرى التي أدرجت في قائمة المتفاوضات الخاصة بهذه المناقشات في الأول القصير ك superfine المساعدة في
إعادة طالبي اللجوء الذين أخفقا إلى أوطانهم "بعد الانتهاك من الإجراءات المسطحة لفحص طلبات اللجوء
وفي المواقف الدولية"، وتكثيف التعاون وبناء القرارات بهدف "إدارة الهجرة وحماية اللاجئين" بالتعاون مع
المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والأمم المتحدة.290

وأضافت أسابيسنا وإيطاليا ومملكة مملكة على قائمة موضوعات المباحثات المتوسطية الأجل، إذ أعربت عن
رغبتها في إدراج "التعاون الرسمي في مجال إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى ليبيا" مع احترام حقوق

---

287 أغلب الاتحاد الأوروبي في تحديد منطقة للبحث والانداумент خاصة في ليبيا، إذ لا توجد هذه المنظمة الآن. كما ان تحديد المياه الإقليمية
الإيطالية/الحدود البحرية في قناة صقلية موضوع معقد أيضاً.
288 اعتمد مجلس وزراء العدل والشؤون الداخلية للاتحاد الأوروبي في 19 فبراير/شباط 2004 لائحة إنشاء شبكة لضمان التهابات الاتصال في شؤون
المهاجرين، ومع ذلك الثقة في "منح وكالة الهجرة غير القانونية، وإدارة الهجرة غير الشرعيين، وإدارة الهجرة غير القانونية، ولكنها قد لا
تتضمن أي إشارة إلى الحلف في قلب اللجوء. مجلس الاتحاد الأوروبي، اجتماع مجلس وزراء العدل والداخلية رقم 2561، بروكسل، 19
289 "مجلس الاتحاد الأوروبي، اجتماع مجلس وزراء العدل والداخلية رقم 2664، لوكسمبورغ، 2-3 يونيو/حزيران 2005.
291 المصدر السابق.
الإنسان "وضمن استمرار إعادة هؤلاء الأشخاص" وكذلك تقديم مساهمات فنية ومالية لتنفيذ مشاريع عملية مشتركة بين ليبيا والبلدان المجاورة لها مثل مصر والنيجر 19.

والإضافة التي قدمتها هذه الدول الثلاث المنطقة على البحر المتوسط تكشف عن رغبتها في الإسراع بالتعاون مع دول المغرب العربي وزيداً طابع التنفيذ. ومن الدلالات على أن المجموعات دون الإقليمية قد تستطيع التحرك بسرعة تزيد على سرعة الاتحاد الأوروبي إنشاء ما يسمى بحور "5 + 5" حول الهرج - ويعني أن خمس دول أوروبية (اسبانيا وإيطاليا والبرتغال وفرنسا ومالطا) وخمساً من دول المغرب في إفريقيا (تونس والجزائر ولبنان والمغرب وموريتانيا) قد دأبت على عقد اجتماعات منتظمة منذ عام 2001 لمناقشة تدعيم إدارة قضايا الهجرة لديها. وكانت هذه المؤتمرات، التي ساعدت منظمة الهجرة الدولية في تنظيمها، تركز بصفة أساسية على التحكم في الهجرة غير النظامية.

عدم وجود شروط مسبقة لحماية اللاجئين

على الرغم مما قبل عن جعل "مدى التعاون وتطويره" مع ليبيا في شؤون الهجرة مشروطاً بالنظام الليبي بحقوق الإنسان الأساسية للناجيين، فإن الاتحاد الأوروبي يعني قضايا العمل في العمل مع ليبيا خصوصا في المجالات التنفيذية الخاصة بالهرج. أي أن الاتحاد الأوروبي لم يضع شرطاً مسبقاً للتعاون سواء كان قدمه ليبيا بتوقيع وتنفيذ اتفاقية اللافتلين، أو كان تقومنوها مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والأمم المتحدة أو كان تتفقونها لأنفصال العمليات المهاجرين. بدلاً مما يحق أي دور متعلق بأوضاع المفوضية السامية، فإن اهتمام دول الاتحاد الأوروبي يتقدم التشريع في قضية اللافتلين "أفضل الممارسات" في طرد المهاجرين غير الشرعيين إلى ليبيا، اهتماماً لا يعترف بالحقوق. كا إن إيطاليا نفسها تحاول عن طريق التدريب والرسائل دون وجه حق إلى ليبيا، وإنكار حق بعض من وصلوا إلى معتقل جزيرة لامبيدوزا في التقدم بطلب اللجوء، على الرغم من إدانة المفوضية السامية لذلك، وكذلك البرلمان الأوروبي، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر "البعد الإيطالي" أدناه).

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي تستقبل معظم المهاجرين العابرين وطالب اللجوء من ليبيا، وعلى رأسها إيطاليا، لا ترغب في الدعوة إلى وضع صممانات فيما يتعلق بحماية اللاجئين أو باختبار وطرد المهاجرين من ليبيا. فإن من شأن هذه الصممانات إعاقة الطرد العاجل للأفراد الذين أعادتهم نفسها قسرا إلى ليبيا، أو الذين اعترضت ليبيا طريقهم بتشجيع من هذه الدول ومعاناتها.

ولكن هناك بعض بوادر الأمل؛ فإلى جانب سعي الاتحاد الأوروبي إلى تدفق ضوابط الحدود الليبية ورقابتها، فإلى يتحدث عن زيادة حماية اللاجئين في ليبيا. فعلى سبيل المثال، كانت البعثة الريفية التي أرسلها الاتحاد الأوروبي إلى ليبيا في نوفمبر/تشرين الثاني – ديسمبر/كانون الأول 2004، صريحة في الإقرار بالمشاكل القائمة، ومن بينها عدم قيام ليبيا بالبحث في حالة كل شخص على حدة قبل ترحيل المهاجرين غير

291 منظمة ونادي الإخاء المجمع بتنظيم شروط في الحوار والتعاون مع ليبيا في قضى

95 HUMAN RIGHTS WATCH VOL. 18, NO. 5(E)
ويعتبر تحويل ليبيا إلى بلد مأمون للجزاء الأول هدفا مهما من حيث تعزيز حماية اللاجئين، لا من حيث كونه هدفا اسميّا ترمي إلى دول الاتحاد الأوروبي من أجل مصلحتها الخاصة، أي جعل ليبيا مقصدًا أكثر ملاءمة لإعداد دخول الأشخاص. الخطط التي وضعها الاتحاد الأوروبي من أجل تحقيق "الحماية في المنطقة" لا تعني فقط إلى تحسين الحماية في دول العبور، بل إنها تقوم أيضًا على فكرة التي تقول بأن "التحركات فيما بين الفارات يندل ان تكون ضرورية لأسباب تتعلق بالحماية وحدها". قبل إتمام التحسينات المذكورة.294

وكما سبقت مناقشته في هذا التقرير، فإن عددا من التزامات ليبيا بموجب المعاهدات ينبغي أن تتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وفي 9 أغسطس/آب 2005 وقعت ليبيا مذكرة تفاهم مع المنظمة الدولية للهجرة تضمن بأن يكون لهذه المنظمة وجود في ليبيا، ومن ثم افتتحت المنظمة لها مكتبًا في طرابلس في أبريل/نيسان 2006.295 وقالت المنظمة إن الاتفاق يتضمن أحكاما بشأن "حقوق المهاجرين، وقانون الهجرة الدولي، والمعونة الفنية وبناء القرارات من أجل إدارة الهجرة". ووافقла الحكومة الإيطالية على تمويل مشاريع رائدة للمنظمة في ليبيا.296 وقالت المنظمة إن مشاريع المستقبل سوف يكون من بينها تقديم المفوضية الأوروبية "القرص البطة الفنية إلى ليبيا بشأن الهجرة غير القانونية"، 27 نوفمبر/تشرين الثاني – 6 ديسمبر/كانون الأول 2004.297


294 "مشروع قرار بشأن طلبات اللجوء التي تفترض بوضوح لأي أساس"، المجموعة المشتركة للجهة التابعة لרשيد المملكة المتحدة

295 "مجلس الاتحاد الأوروبي، حيّز مجلس وزراء العدل والداخلية رقم 664، لوكسمبورغ، 2-3 يونيو/حزيران 2005" 8849


المساعدة في العودة الطوعية، وبرامج قارة على الاستثمار لإعادة الاندماج في المجتمع للمهاجرين غير النظاميين في ليبيا، وحملات إعلامية موجهة إلى من يمكن أن يكونوا مهاجرين غير نظاميين، ومشاريع لتوليد الدخل لم تكن يمكن أن يصبحوا مهاجرين في البلدان المجاورة للليبيا.

وفي مايو/يونيو 1997 وقعت المنظمة الدولية للهجرة مذكرة تفاهم مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالإمم المتحدة، وافقت فيها على عدم المشاركة في تدابير تعارض مع الشواغل الإنسانية للمفوضية.

وجملةً، فإن من واجب المنظمة المذكورة تحديد طالبي اللجوء وإحالتهم إلى المفوضية.

واقترح المنظمة المذكورة مجموعة من الأنشطة في ليبيا، يشار إليها بالمختصر "TRIM" (الذي يعني "إدارة الهجرة العابرة وغير النظامية") وتقضي بتنفيذ مشاريع للحصول في مراكز استقبال للمهاجرين غير النظاميين، وتقدم المنظمة المساعدة في إعادة المهاجرين إلى بلدانهم الأصلية من خلال برنامج يسمى برنامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة دخول الوطن. وخصصت المنظمة الدولية للهجرة مبلغ 3.59 مليون دولار في طلب ميزانيتها لعام 2005 لمشروع TRIM، في ليبيا.

وساهمت المنظمة حاليًا في مجال التدريب بأكاديمية الشرطة على الرقابة على الحدود، وكذلك وقعت بتعاون من دولة أخرى.

ووعلى الرغم من التزام الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة، قوله وإلا، يتعذر دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في ليبيا، فيبدو أن كلاهما قد بدأ في تنفيذ مشاريع تتناقض مع هذا التزام. يرجع هذا، إلى حد ما، إلى أن العديد من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأشد تضررا من وصول المهاجرين العابرين واللاجئين إلى ليبيا عن طريق ليبيا ليست حريصًا على إعادة طرد الأشخاص الذين أعادتهم إيطاليا دون وجه حق، أي إعادة إرسالهم إلى بلدانهم الأصلية. ويتضمن هذا عدم الرغبة في قيام المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بفحص حالات هؤلاء المستعبدين للإفادة فيما إذا كانت الحكومة الإيطالية قد حرمت أي فرد من حقه في التقدم بطلب اللجوء.

تقدير دورات التدريب المهني للشرطة في ليبيا، بما في ذلك مكافحة المهاجرين غير الشرعيين، وإعداد تقييم للحماية الدولية واحترام حقوق الإنسان، (عمران 1999 ص 48).

انظر غريغور نور "طلب اللجوء المستعبدين: مشكلة الإعادة"، قضايا جديد في بحوث اللاجئين، ورقة العمل رقم 4، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة، جنيف، مايو/يونيو 1999.


المهرة العالمية 2005: تكافؤ الهجرة الدولية وقوائدها، المنظمة الدولية للهجرة، جنيف، 2005، ص 79.
تحفظات ليبيا على التعاون مع الاتحاد الأوروبي

ترى الحكومة الليبية أن الموارد التي يريد الاتحاد الأوروبي أن يخصصها ليبيا للقاء على الهجرة كبيرة إلى درجة غير معقولة، فالساسات التي قدمتها إيطاليا حتى الآن لا تمثل إلا نسبة صغيرة من التكاليف الكلية. وقال مسئول الهجرة الليبي لهومن رايس ووتش في منتصف عام 2005 إن الاتحاد الأوروبي لم يقدم إلا تسع ملايين يورو لوقف الهجرة غير القانونية، وإنهم يعتبرون هذا المبلغ ضنيلًا إلى حد مضحك، إذا قورن بالأبعاد الهائلة للمشكلة. وقد سخر من ذلك على امتداد قائلًا "لا يكاد يكفي مليون أو مليوني يورو لتحرف بنر واحد أو بناء مأوى واحد".

وربما كانت الحكومة الليبية تحاول إقناع الاتحاد الأوروبي بدفع المزيد من المال، في تركيزها على معالجة الأسباب الجذرية للنزوح القسري والهجرة لأسباب اقتصادية. وقال هادي خميس، رئيس مخيمات الترحيل الليبية "إذا نريد التعاون مع الاتحاد الأوروبي للمساعدة في التنمية في البلدان الأصلية".

وإダメاً مع هذا الرأي طالب المؤتمر الشعبي العام في عام 2004 بعقد اجتماع عاجل بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأوروبي، تستضيفه ليبيا، لمناقشة سبيل توفير "الحياة المستقرة الكريمة" للناس في أوطانهم (ولن يعهد مؤتمر القمة المفترض إلى الآن). وتزعم الحكومة الليبية أنها سُوف تتقن مبلغًا براوح بين ثلاثة وأربعة مليارات دولار أمريكي على التنمية في الدول الأوروبية التي تعتبر مصدر اللاجئين والمهاجرين. كما تقدم الحكومة مساعدات إنسانية، في أكثر من شاليشان تحمل المعونة إلى مخيمات اللاجئين في شرقي تشاد. وتوجد برامج أخرى لتقديم الأغذية في بوركينا فاسو، والنجر، ومالي، والسودان.

وفيما يتعلق بفحص حالات طالب اللجوء "خارج أراضي" الاتحاد الأوروبي، أجاب شكري غالب، كتاب إجابة صريحة عندما سألته هيومن رايس ووتش إن كانت ليبيا تقبل يومًا ما إقامة أمثال مخيمات الفحص المذكورة في أراضيها قال: "ولماذا نقبل؟ نحن لا نريد أن نكون سلة مهملات أوروبية".

البعد الإيطالي

يُعتبر التعاون الثنائي بين ليبيا وإيطاليا في مجال الهجرة واللجوء أكثر تقدمًا من ترتيبات التعاون التي تمكنت عنها المفاوضات حتى الآن بين ليبيا والاتحاد الأوروبي. فقد كانت إيطاليا ترغب منذ عام 1999 في تدعيم تدابير اعتراض الأشخاص داخل ليبيا، وقد تطورت تلك الرغبة في السنوات الثلاث الماضية حتى

---

301 مقالة هيومن رايس ووتش مع علي امدورد، طرابلس، 30 أبريل/نيسان 2005.
303 مقالة هيومن رايس ووتش مع شكري غالب، طرابلس، 28 أبريل/نيسان 2005.
304 مذكرة الحكومة الليبية إلى هيومن رايس ووتش، 18 إبريل/نيسان 2006. انظر الملف. 1.
305 مقالة هيومن رايس ووتش مع شكري غالب، طرابلس، 28 إبريل/نيسان 2005.
غدت سياسة لاحتجاز الاجانب الذين لا يحملون وثائق واستطاعوا عن طريق ليبيا الوصول إلى السواحل الإيطالية، ومن ثم طردهم إلى ليبيا.

وعلاقا إيطاليا مع ليبيا ينبغي من النظرية العامة لدى الجمهور ولدى بعض رجال الحكومة، وهي التي تقول إن طالب اللجوء "يقتحمون" سواحل إيطاليا، وذلك إلى حد كبير مثلا كان الناس يفسرون "الغزو" من شرق أوروبا بعد عام 1989، وتقول إن جهاز التعامل مع اللاجئين والمهامرين يتحمل فوق طاقةه. ولكن الإحصائيات تبين أن حجم التدفق الجماعي المزمن صغير مما شاعت الخشية منه. في عام 2005 كانت إيطاليا تحت الالتزامات الثانية بين دول الاتحاد الأوروبي بخصوص المهاجرين من حيث عدد طلبات اللجوء التي تلقتها (9500) والميربانية الشامنة عشرة من حيث نسبة هذا العدد إلى كل ألف من السكان (0.2). وقد ظل عدد طلبات اللجوء ببطء منذ عام 2002، وهو العام الذي بلغ فيه الضرر فكان 16020 طلب.

وبالإضافة إلى ذلك فقد دخلت نسبة صغيرة ضئيلة نسبيا من الأجانب الذين لا يحملون وثائق إلى إيطاليا بحرا بصورة غير قانونية، وطبقا لما ورد في تقرير حكمي إيطالي، فإن معظم الأجانب الذين لا يحملون وثائق في إيطاليا كانوا قد دخلوا البلد بصورة قانونية من مرفق برئي على الحدود، وأصبحوا بلا وثائق عندما انتهت فترة تأشيرات دخولهم أو عندما تجاوزوا مدة الإقامة المقصود عليها في تصريح إقامتهم. ولم يدخل البلد بصورة غير قانونية عن طريق البحر إلا 10 في المائة فقط من العمل الذين لا يحملون وثائق.

ويتمثل أحد الأسباب الأساسية لموقف إيطاليا المتحول في أتفاقية دبلن التي أدت منذ عام 1998 إلى قيام دول الاتحاد الأوروبي الأخرى بالإعادة إلى إيطاليا طالب اللجوء الذي جاءوا إليها عن طريق إيطاليا. إذ أُحالت أتفاقية دبلن إيطاليا إلى بلد عبر إلى بلد يقصد ذاته، وإيطاليا تحاول منذ مدة تحسين البلد التالي لها بنفس الصيغة، وهو ليبيا.

الموضوع السامي لمنشق إيطاليا المشترد في أتفاقية دبلن التي أدت منذ عام 1998 إلى قيام دول الاتحاد الأوروبي الأخرى بالإعادة إلى إيطاليا طالب اللجوء الذي جاءوا إليها عن طريق إيطاليا. إذ أُحالت أتفاقية دبلن إيطاليا إلى بلد عبر إلى بلد يقصد ذاته، وإيطاليا تحاول منذ مدة تحسين البلد التالي لها بنفس الصيغة، وهو ليبيا.


لم يتم إيطاليا هي الدول الأوروبية الوحيدة التي اتخذت فعلا هذه الصورة، إذ إن أسابك أعادت أو طرحت أو أجبرت على التهديد عدد من الأجانب في ناحية 119191 شخصا في عام 2004، وهو رقم يمثل زيادة بنسبة 21 في المائة على العام السابق. نظر المجلس الأوروبي للاجتماعات وال moz119900 للمستقبل، التقرير الإطاري لعام 2004، أسابك، متاح في الموقع: النص في الإطار 6 يونو/حزيران 2006).
وفى يوم 13 ديسمبر/كانون الأول 2000 توصلت ليبيا وإيطاليا إلى اتفاق عام على مكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة، وجذب التجارة المخدرات، والهجرة غير القانونية.

وفي فبراير/شباط 2003 أنشأت إيطاليا مركزاً للاتصال دامياً مع ليبيا بشأن الجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية. وقال وزير الداخلية الإيطالي للبرلمان الإيطالي في مارس/آذار 2004، ما يلي: "بعد مفاوضات طويلة ومعقدة، توصلنا إلى اتفاق مع ليبيا حول المبادرات العملية اللازمة للسيطرة على الحدود البرية، من أجل أعمال التصدي في البحر، ومن أجل القيام بنشاط مشترك لتحقيق في المنظمات الإجرامية المشتغلة بالانجاج في المهاجرين غير الشرعيين.

وقد أنفقت الحكومة الإيطالية في العام 2003 وحدها ما يقرب على 5.5 مليون يورو على التعاون مع ليبيا في شؤون الهجرة. وقامت إيطاليا بعد ذلك بتقديم التدريب والموارد اللازمة لحماية الهجرة غير القانونية.

وفي أغسطس/آب 2004 قام رئيس الوزراء الإيطالي آنذاك، سفيديو برلسكوني، بزيارة إلى طرابلس وعقد اجتماعاً مع العديد من القادة داخلي وخارجي في ليبيا. وقامت إيطاليا بعد ذلك بتقديم التدريب والتسهيلات لمساعدة ليبيا في مواجهة الهجرة غير النظامية. وللواقع الدائلي الإيطالي بيزان ودار ليبيا في الشهر السابق. ومن جديد كانت الصفقة تسقى أي اتفاق مع الاتحاد الأوروبي من شأنه أن يضع شروط مشابهة لضمان صحة معاملة الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية.

310 طلب إلى هيئة رئيس ووزير من جوبيسي بابتيشيا، الوزير المفوض في الإدارة العامة لإيطاليين في الخارج وسياسات الهجرة، بوزارة الخارجية الإيطالية، بتاريخ 30 مايو/يار 2006.


312 المفوضية الأوروبية، "enerima القرار الثامن إلى ليبيا حول الهجرة غير القانونية، 27 نوفمبر/تشرين الثاني، 6 ديسمبر/كانون الأول 2004.


314 زار برلسكوني رئيس الوزراء ليبي ثrice مرات في عام 2004 (فبراير/شباط، و italiane/أب، وأغسطس/أب).
ولا تزال تواصل الاتفاقات الثنائية المعقدة في أغسطس/آب 2004 مجهولة. ورفضت إيطاليا الإعلان عنها على الرغم من الطلبات المتعلقة التي أرسلتها إليها من البرلمان الأوروبي، ومن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، ومنها هومين رايت ووتش. طبقاً لما يقوله البرلمان الأوروبي فإن الاتفاق السري "يُعتقد أنه يكشف السلطات الليبية بمهمة الإشراف على الهجرة، ويُلزمها بإعادة دخول الأشخاص الذين تعيدهم إيطاليا إليها".315

وبعد شهرين من الاتفاق وافق الاتحاد الأوروبي على رفع حظر توريد الأسلاحة إلى ليبيا الذي استمر ثمانية عشر عاماً، بسبب استغلال ليبيا للتخلي عن برنامج أسلحة الدمار الشامل لديها. وقد امتدت إيطاليا بصورة خاصة في إقامة الاتحاد الأوروبي برفع الحظر حتى يتمكن ليبيا من استيراد المعدات اللازمة لإحكام السيطرة على حدودها والحد من تدفق الهجرة.316

ومع 2003 وإيطاليا تقوم بمكوث الرحلات الجوية الخاصة لإعادة المهاجرين دون وثائق في ليبيا إلى بلدانهم الأصلية. وتتضمن التقرير الذي أصدرته البعثة الفنية التي أرسلتها المفوضية الأوروبية إلى ليبيا عام 2004 ملاحظات على الرحلات الجوية الخاصة التي مولتها إيطاليا، وبلغ عددها نصف وأربعين رحلة لإعادة عدد من المهاجرين يبلغ 5688 إلى شتى البلدان، وكان من بينها إيران، وكاستنا، وبنغلاديش، وسودان، وسوريا، وغانا، ومالاوي، ومصر، والنيجر، ونيجيريا. ولم يشر التقرير إلى مبلغ مالي محدد ولكنه قال إن البرنامج الإيطالي للرحلات الجوية الخاصة في ليبيا "يتضمن مساهمة اقتصادية كبيرة".317

وفي 6 فبراير/شباط 2005 أعلن وزير الداخلية الإيطالي عن "اتفاق شمالي" مع ليبيا على السيطرة على "الهجرة السري".318 وأفادت أن الوحدة الإدارية، التي استثمرت بمصاريف غير مسمى في السفارة الليبية في روما، أن وزير الداخلية الإيطالي سوف يقدر 15 مليون يورو، على مدى ثلاث سنوات، إلى قوات الشرطة الليبية المحلية لشراء المعدات اللازمة لمكافحة الهجرة غير القانونية.319 وأعلن بيان صحفي صدر في 17

---

315 قرار البرلمان الأوروبي حول إيطاليا، 14 آب/أغسطس 2004.
316 قبل ثلاثة أيام من إعلان الاتحاد الأوروبي رفع الحظر عن ليبيا، وفي حلماً أقيم يوم 8 أكتوبر/تشرين الأول في ملعبات، ليبيا، برتراماً فتح خط أنابيب جديد للغاز من ليبيا إلى إيطاليا، امتدت القيادة إلى ليسكسيوستي في إقليم الاتحاد الأوروبي. وبحث خط أنابيب الغاز الذي يبلغ طوله 480 كيلومتراً من غاز ليبيا إلى جيلاتيا في صقلية. ومن المتوقع أن يوفر 10 من الماء من اختيارات إيطاليا القائمة. (افتتاح خط جديد لأنابيب الغاز بريطانيا، بريطانيا، بريطانيا، بريطانيا، 10 أكتوبر/تشرين الأول 2004.
319ATUSH (La Stampa) 7 مارس/آذار 2006.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
المؤسسات الدولية لحقوق الإنسان بليبيا، ولكن الزوار قد وصفوا سوء الأحوال الباطنية. وقول أحد الشهود، وهو صافي إيطالي، قس في المركز بعض الوقت متظاهراً بأنه طالب لجوء، إن الحرس كانوا يؤدون بعض المحتجزين بدنياً وبيسوب (انظر أدناه).

وفي 28 يونيو/حزيران 2005 زار اثنان عشر عضواً من أعضاء البرلمان الأوروبي مركز لميديوزا وعلقوا على الحالة "ال🔄" وسوء الجهود في حاويات من الحاويات السابقة التجهيز الأربع التي تستخدم في المبيت، ونقص الأسلحة ومفروشاتها، وانتشار الآكلات الجماعية بين المحتجزين بسبب استخدام الماء المالح في الحمامات. ونقص مياه الشرب (زجاجة واحدة يوما لكل شخص). وقال المحتجزون إن السلطات قامت بتنظيم الخيم في الليلة السابقة لوصول الوفد. أضاف إلى ذلك أن الخيم كان له أكثر من 900 محتجز قبل أربعة أيام فقط، وهو عدد يزيد على أربعة أضعاف طاقة الخيم.  

وقالت تانا دي زولويتا، العضو في مجلس الشيوخ الإيطالي، التي زارت لميديوزا في أكتوبر/تشرين الأول 2004، إنه حزيناً للحالة بالغة التدهور، وبدائية إلى حد بعيد. وكانت المراكز في وقت الزيارة نظيفة نسبيًا، ولكنها كانت على مستوى "الإسلام". وكانت مقصورات المراحيض بلا أبواب وتم على المنطقة الجماعية التي توجد بها أحوال غريبة وليديين.

وعليه، وصف تاندا دي زولويتا، الذي أشارنا إليه أيضاً، والذي قضى أسبوعاً فيه في سبتمبر/أيلول 2005 متظاهراً بأنه من طالب اللجوء الأكراد. إذ نشر مقالاً

---


103 HUMAN RIGHTS WATCH VOL. 18, NO. 5 (E)
في المجلة الإيطالية "إسبريسو" يوم 7 أكتوبر/تشرين الأول 2005 يصف فيه الأحوال غير الصحية إلى حد بعيد، بما في ذلك انسداد الأرحام والمراض. وذات يوم أغرمه رجال الشرطة الإيطاليون على الجلوس في مياو الصرف الصحي وأنفق ساعات طويلة في النسيم الحارة، وقال غاتي إنهم قاموا، في يوم آخر، بإعداد مجموعة من المحتجزين على خلع ملابسهم تماماً وجعلهم يصومون مع غيرهم من المحتجزين. وقال غاتي إنه شاهد رجال الشرطة الإيطالية وهم يضربون بعض المحتجزين، ويسكون سلوكاً بذيئاً ومثيراً تجاه أخرين أمام أطفالهم. 327

وفي مارس/أبريل 2006 عقد اتفاق حول لميبيديوزا بين الحكومة الإيطالية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، والمنظمة الدولية للهجرة، والصليب الأحمر الإيطالي، ومن شأن هذا الاتفاق تحسن الأحوال، فกระบวนته أُصح إلى المفوضية وجود في الجزيرة، وأصبح من صلاباتها المقدمة على تحديد طلاب اللجوء وتفور "المعلومات العامة عن حقوق اللجوء للأفراد الذين يصلون إلى لميبيديوزا، مع مساعدتهم الأسرى وأحبائهم إلى العين". 328 وبهيدن وجود المنظمة الدولية للهجرة والصليب الأحمر الإيطالي في المخيم إلى مطالبة الفضائيات ب إ ожиده، وشأن الأحداث الذين لا يصحون ب ذالك، وطبيعة ما تقوله المنظمة الدولية للهجرة، فإن وجودها "إن تنصير الهند من على مساعدة السلطات في إدارة تدفقات الهجرة غير النظامية، ولكنها سوف تشمل المساعدة في إيجاد حلول للمحتاجين وفق القانون الدولي ومبادئ الكرامة الإنسانية". 329 وبحول مارس/أبريل 2006 كانت السلطات قد أتمتت مراقب صحية إضافية، وظلالا تحسم الأحوال، ورمي جديداً لإقامة النساء، ولكن الأحوال ظلت سيئة. وقال وزير الداخلية جويلانو أماتو، في خطاب ألقاه على البرلمان في أول يوليو/تموز 2006، إن الحكومة زالت من عدد الاعمالين في مركز لميبيديوزا ورفعت مستوى خدمات التقل. 330 وأعلن في وقت لاحق من الشهر نفسه أن نحو 9500 أجنبي قد مروا من خلال ذلك المركز منذ أول يناير/كانون الثاني 2006. 331

327 "فايبرينسيو غاتي، "Io, Clandestino a Lampedusa", موقع صحيفة إسبريسو على الإنترنت بتاريخ 4 أكتوبر/تشرين الأول 2005، مناح في الموقع http://www.espressonline.it/collefree.jsp?mb1s=null&m2s=a&idCategory=4791&contentId=11295 02. تاريخ الإطاحة 7 مارس/أبريل 2006. وقال البرتوري، رئيس لجنة الهجرة في البرلمان الإيطالي والمصري في جزء "فوريتا إيطالية" الحكمة، إن مازاع غاتي "لا أساس لها وتعتبر تشهرا". وقال إن الحدود التي أنشأتها لجنة لميبيديوزا لم تكن على استعمال أي عنف (جون هير، "صحفي إيطالي متهور في صورة مهاجر يقرر وجود انتهاءات في أحداث المعادلات"، صحيفة الغاردان، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2005).


ومهمة الأحزاب المشاركة في الائتلاف الحاكم الذي يرأسه رومانو برودي، رئيس الوزراء، مع منظمات المجتمع المدني، بالضغط بشدة على الحكومة حتى تغلق جميع مراكز الإقامة المؤقتة والمساعدة. وفي 18 يوليو/تموز 2006 قدمت مجموعة من البرلمانيين ما يُسمى "الكتاب الأول" حول مراكز الإقامة المؤقتة والمساعدة في إيطاليا، وهو ينجل من انتهاكات حقوق الإنسان في هذه المراكز، ويوبيطي بإعلانها. وقد عقّ وزير الداخلية أمام فكرة إغلاق هذه المراكز بسبب "ضرورة احتفال هؤلاء الأشخاص فيها [أم المهاجرين] دون واقع [وحقق] حتى التمكن من معرفة هوياتهم والبلدان الأصلية لهم... وضرورة إعادتهم إلى تلك البلدان. ولكن أمانة شكل لجنة مخصصة لتقييم الأحوال في تلك المراكز، وسوف تقوم اللجنة التي يرأسها السفير السوفيتي ستافان داي ميسترا، والمؤلفة من مندوبي حكومي وغير حكوميين إيطاليين، بزيارة جميع المراكز وإصدار تقرير يضم توصياتها في غضون ستة أشهر. وقامت اللجنة بزيارة الأولى إلى لمبيودزا في 19 يوليو/تموز 2006، في الوقت الذي اكتظ المركز فيه بمناذذ الذين وصلوا لنومهم عن طريق البحر.

حالات الطرد

منذ عام 2004 على الأقل، طردت الحكومة الإيطالية ما يزيد على 2800 من المهاجرين، وربما أيضاً من اللاجئين وغيرهم ممن يحتاجون إلى الحماية الدولية، من لمبيودزا إلى ليبيا، حيث قاومة الحكومة الليبية بعد ذلك بإعادتهم إلى بلدانهم الأصلية. وتزعم الحكومة الإيطالية أن هؤلاء الأشخاص لا يتطلب اللجوء أثناء وجودهم في لمبيودزا ولكن الواقع هو أن السلطات كانت أحيانا تطرد مجموعات كبيرة بصورة جماعية دون النظر في طلبات لجوئهم. وأصدرت الحكومة الإيطالية أومير بطرد أفراد أخرين، دون إعادةهم إلى ليبيا، بل سمحت لهم بالبقاء في إيطاليا فترة محدودة. وكان بعض هؤلاء من اللاجئين الهاربين من العنف في مناطق معينة مثل دارفور واثيوبيا وإريتريا.

وتقول الحكومة الإيطالية إن التعاون بين إيطاليا وليبيا بشأن "السماح بإعادة دخول مواطني بلد ثالث" يستند إلى "اتفاقات غير رسمية توصل الجانبان إليها في غضون شتي الاتصالات الثنائية على المستوى الوزاري". وتلتقي هذين رابطين وتشت في مايو/أيار 2006 خطةً من وزارة الخارجية الإيطالية يتضمن المزيد من التفاصلات. يقول الخطاب:

إن الصيغة المتفق عليها تنص على إعادة المواطنين المصريين (لا مواطني أي بلد ثالث آخر) إلى ليبيا، ممن يصلون إلى إيطاليا بصورة غير قانونية من السواحل الليبية. وتقوم السلطات الإيطالية بإعادة هؤلاء المواطنين المصريين إلى ليبيا باضمن المراعاة الكاملة للأعراف المحلية والدولية، وإتباع الإجراءات الرسمية الفردية، بعد الانتهاء من الفحص

333 تعلق من وزير الداخلية ماتيو في مجلس النواب، 7 يوليو/تموز 2006.
الذي يتضمن التقييم الدقيق لحالة كل فرد على حدة. والوضع أن هذا الإجراء لم يتخذ قطع مع أي شخص أغرب، ولو بصورة غير رسمية، عن اعتزازه طلب اللجوء السياسي.334

وعلى الرغم من هذا الزعم فإن بعض الأفراد الذين أعيدوا إلى ليبيا كانوا من بلدان أخرى غير مصر، كما هو مبين أدناه.

وقعت أولى حالات الإعادة الواسعة النطاق في أوائل أكتوبر/تشرين الأول 2004 عندما أرسلت السلطات الإيطالية أكثر من 1100 شخص إلى ليبيا، وذلك قبل أن يرفع الاتحاد الأوروبي الحظر على توريد السلاح إلى ليبيا، الذي دام ثماني عشر عاما، بأيام محددة. وبدأ طرد الأشخاص يوم أول أكتوبر/تشرين الأول، عندما أمرت الحكومة الإيطالية بطرد تسعين أجنبياً من لامبيدوزا.335 وفي اليوم التالي نقلت ثلاث رحلات جوية 300 آخرين. وفي اليوم الثالث حملت أربع طائرات أخرى نحو 400 شخص، ثم قامت أربع طائرات عسكرية يوم 7 أكتوبر/تشرين الأول بإعادة المزيد من الأشخاص. وقال بيزانو، وزير الداخلية الإيطالية أنذاك، إن الحكومة طردت عددًا من الأجانب يبلغ مجموعهم الكلي 1153 على متن إحدى عشر طائرة (111 مصريين، 23 بوروندي، 4 أرجنتيني، و334 جزائريًا)336. وأضاف قالا "كان من الضروري فقط أن نتصدى نهجاً منتظماً على سواحلنا".337

وقال المسؤولون الإيطاليون للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين إنهم أتاحوا إجراءات اللجوء لأشخاص من إريتريا وإثيوبيا والصومال، جاءوا عبر ليبيا، ولكنهم يرسلون أصحاب الحجيات الأخرى إلى ليبيا.338 ولكن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تقول إن تحديد الهوية كان يستدعي، فيما يبدو، إلى الحسد والحكم

334 خخطاب إلى هيومن رايتز ووترش من جيوبسيبي بانوتشيا، الوزير المفوض بالإدارة العامة للإيطاليين في الخارج وسياسات الهجرة، وزارة الخارجية، تاريخ 30 مايو/أيار 2006.


337 مراجع، "إيطاليا تدافع عن الموقف الحاسم إزاء المهاجرين"، وكالة روينترز للأحياء، 8 أكتوبر/تشرين الأول 2004.


339 بتاريخ الإطلاق 7 مارس/آذار 2006.
الربيع الذي يصدره مترجمان للغة العربية، كما أن المسؤولين الإيطاليين لم يصرحوا بأسماء الذين طردوا، على الرغم من الطلبات المتكررة من جانب المسؤولين السياسيين الإيطاليين. 

وأما المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، التي لم تسمح لها الحكومة بدخول لامبيدوزا إلا في 6 أكتوبر/تشرين الأول، فقد أعرب عن قلقها لأن "الأسلوب المتقلل الذي يستخدم في تصنيف القادمين حسب الجنسيات المختلفة لم يسمح للأفراد من جميع المجموعات المصنفة على هذا النحو بالتقدم بطلب اللجوء". وقالت المفوضية أن الحكومة الليبية رفضت السماح لمكتب المفوضية في طرابلس بالاتصال بالأشخاص الذين أعيدوا إلى ليبيا، وهو ما يثير القلق من أن "بعض الذين قد يكونون في حاجة للحماية سوف يعودون قسرا إلى وطنهم دون التمتع بإجراءات طلب اللجوء".

كما أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أعربت عن قلقها العريق في الأخرIZ إزاى حالات الطرد الجماعية؛ إذ نشرت في أبري/نيسان 2006 تقريرا أشارت فيه إلى حالات خطيرة لعدم إتباع الإجراءات الإدارية الثانية، وعدد من حالات مبدأ الإشراف القضائي، المنسوب عليه قانونيًا، على احتجاز الأجانب وطردهم. وأشارت إلى "عدم إجراء أي تقييم نوعي على أساس فردي لضمان أن الأشخاص الذين أعيدوا إلى ليبيا، وعدهم 1243 شخصًا، لم يكن بينهم من يمكن أن يتعرض لخطر الاضطهاد، مما يعني حرمان طردهم من الأراضي الإيطالية... سواء إلى ليبيا أو إلى أي دولة أخرى قد تتمتع السلطات الليبية برسالتهم إليها".

وأوصت اللجنة "بضرورة إجراء التقييم المناسب في كل حالة فردية لضمان عدم وجود أشخاص يمكن أن يتعرضوا لخطر حقيقي يتمثل في التعذيب أو سوء المعاملة، لا في ليبيا وحدها بل في أي دولة أخرى قد تتمتع السلطات الليبية برسالتهم إليها".

وبصفة أعم أشارت اللجنة إلى أن مسئولي الهجرة وقضايا المحاكم الجزئية، وهم الذين يأذنون بإصدار أوامر الطرد بموجب القانون الإيطالي، لا يتحقق لهم الإطلاع الكافي على "معلومات مستقلة وموضوعية عن أوضاع حقوق الإنسان في البلدان الأصلية/الجهات التي يرسل إليها الأجانب الذين يقرر طردهم.


وشهد شهر مارس/آذار 2005 الموجة الثانية من موجات الطرد الجماعي من إيطاليا إلى ليبيا. ومن جديد لم تسحب الحكومة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بدخول لامبيدوزا أثناء تلك العملية.

وقالت وزارة الداخلية الإيطالية إن الحكومة نقلت في الأسبوع السابق 421 شخصًا من بين الأشخاص الذين كانوا قد وصلوا إلى لامبيدوزا، وعددهم 1235، إلى مراكز إيطالية أخرى تقدموا فيها بطلبات اللجوء. وقام 101 بتقديم طلبات رسمية للجوء في لامبيدوزا. وطردت الحكومة 494 مصريًا إلى ليبيا (أعيد 180 منهم على متن طائرتين مستأجرتين يوم 17 مارس/آذار) وأعادت ستة وسبعين مصريًا مباشرة إلى مصر.342 وقال بيرار، وزير الداخلية آنذاك، إن ما فعلته الحكومة يمثل الالتزام "الصارم" بالقوانين والأعراف الدولية.343

وأعربت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن أسفها لغياب الشفافية، إذ أدى متحدث باسمها في مؤتمر صحفي يوم 18 مارس/آذار بالتصريح التالي:

إن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة تشعر بقلق بالغ إزاء ما حدث يوم أمس من ترحيل نحو 180 شخصًا على متن طائرتين من جزيرة لامبيدوزا الإيطالية إلى ليبيا، بصيغتهم مراقبين من الشرطة الإيطالية. وكانت المفوضية التي يمثلها أحد كبار موظفيها في الجزيرة قد طلبت دخول المركز لكي تضمن تمكين أي شخص يريد أن يقني

342 "إيطاليا تدافع عن سياسات الهجرة في أعقاب لوم البرلمان الأوروبي لها"، وكالة أنسا (ANSA) بتاريخ 11 أبريل/نيسان 2005. لم يوضح إلى الآن سبب قيام الحكومة بإعادة ستة وسبعين رحلة مباشرة إلى مصر. ربما استطاع هؤلاء الرجال أن يثبتوا أنهم جازوا مباشرة من مصر، أو أنهم لم يجبنوا عبر ليبيا. وقالت الحكومة الإيطالية لهيمن رايتون ووتش إن لديهم اتفاقاً غير رسمي مع مصر يتطلب مساحة "الإعادات المحتملين المصريين الذين دخلوا إيطاليا بصورة غير قانونية، ويرجعون في الإساءة بالإجراءات والتسليطات" (خطاب تلقته هيمن رايتون ووتش من وزارة الخارجية الإيطالية في 30 مايو/أيار 2006).

343 "انتقاد الحكومة إزاء إعاده المهاجرين إلى ليبيا جو"، وكالة أنسا (ANSA)، 17 مارس/آذار 2005.
طلب لجوء من التقدم به، ومن أن الطلبات التي سبق تقديمها فُحصت فحصاً سليماً ومنصفاً. ولكن السلطات الإيطالية رفضت حتى الآن الاستجابة لهذا الطلب الذي تقدمت به المفوضية بموجب صلاحيتها التي تتكفل لها حماية اللاجئين، بما في ذلك الاتصال بطلاب اللجوء، ومراقبة نظم اللجوء.344

ورد بيزانو على المفوضية قائلًا إن على تلك الهيئة أن تبني "احتراماً أكبر لمن يسعون لحل المشاكل".345

وأما الأشخاص الذين طردوا في أكتوبر/تشرين الأول 2004 ومارس/آذار 2005، فقد قامت السلطات الإيطالية بسحب عروض بعضهم، ووضع أديهم في القيود الحديدة، مما دعا الحكومة الليبية إلى إقامة الأحوال المادية التي صاحتل الطرد. وقد وصل الأشخاص إلى ليبيا دون متابعة، ودون ممتلكات، وبعضهم حالي التقدم ويبعد في القيود الحديدة. وقال أحد مسؤولي الهجرة الليبيين إن كل من رحل كان يصبح شرطًا وم مثل دولة ليبيا لا تقوم أبداً بوضع الأشخاص في الأصداف أو وضع أديهم في القيود الحديدة أثناء الترحيل.346

"الإعادة القسرية" حيث توجد أمثلة على سوء معاملة الحكومة الليبية للمعتقلين أثناء ترحيلهم.


http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/news/opendoc.htm?fb=NEWS&kid=423b0a54

"Il governo italiano pratica espulsioni clandestine"347

Raggio 2005: ricominciano le espulsioni verso la Libia348


http://ngvision.org/mediabase/487
وفقا لمصادر الحكومة الإيطالية، كان المجموع الكلي للذين أُعيدوا من ليبيا في 2005 يبلغ
1876. وقد "أُطلق هؤلاء الأشخاص وأُعيدوا إلى بلدانهم الأصلية".

وفي أعقاب حالات الطرد التي وقعت في عام 2005، صدر تعيين من القروض الإيطالية لمنظمة العفو الدولية يأمر إن إعلانات مكتوبة عُلِق في لامبيدوزا، وكان تجاربها إلى لغات كثيرة، ويقول "سوف تكون هنا حتى تنتقل إلى مركز آخر للتحقيق الصحيح من هواياتكم، وحينما تمازح ليكفرة لإيضاح سبب وصولكم إلى إيطاليا". ولكن منظمة العفو الدولية تؤكد أن الكثيرين رجعوا في الموجات الأخيرة من الطرد "لم يكونوا يعلمون حتى الوجهة الحقيقية للرحلة الجوية وكانوا يتضورون أنهم مرسولون فحسب إلى "مركز آخر" في الأراضي الإيطالية "للتحقيق الصحيح من هواياتهم".351

وأشار وقد البرلماني الأوروبي الذي زار لامبيدوزا في يونيو/حزيران 2005 إلى مشكلة أخرى؛ ذلك أن السلطات الفصلية لبعض البلدان كانت تشارك بانتظام في إجراءات تحديد جنسيات بعض المحتجزين في المخيم؛ وفاجأ في تقرير عن رحلة الوفد أن أعضاء البرلمان الأوروبي أخبروا مدير المخيم أن "من يمكن أن يطلب اللجوء سوف يواجها خطراً دائما مما استطاعت السلطات الفصلية ليدا معرفة هويته". ورد مدير المخيم قانوناً إن لم يتقدم أحد في الأونة الأخيرة بطلب لجوء. وقال التقرير "هذة معلومات لا يمكن تدقيقها" (ولو صحت لكان ذلك أول مركز في إيطاليا لا يتقدم فيه أحد بطلب لجوء)، كما إنها لا تنافق مع الوثائق التي أطلعنا عليها المهاجرون أنفسهم.352

وإذا كانت الحكومة الإيطالية قد رفضت دخول المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمات الإيطالية إلى لامبيدوزا في لحظات حاسمة، فإنها سمحت قبل حالة طرد جماعية واحدة على الأقل لمسؤولي الحكومة الليبية بإجراء مقابلات شخصية مع المحتجزين في المخيم. ففي 16 مارس/آذار 2005 قام ثلاثة من مسؤولي الأمن الليبيين بإجراء محادثات مع الشرطة الإيطالية والمسؤولين الحكوميين ثم استجوابوا عدداً من

---

351 مذكرة الحكومة الليبية إلى هورن رايتس ووتش، 18 إبريل/نيسان 2006، انظر الملحق 1.
المحتجزين في المخيم، الذين كان عددهم يبلغ 790 شخصًا، في محاولة لتحديد بلدانهم الأصلية والطريق الذي سلكوه إلى إيطاليا.

والحرمان من الحق في طلب اللجوء في لامبيدوزا قد يكون ذا طابع موسمي، بمعنى أن الإجراءات القانونية تتعين بذة أكبر في الشتاء عندما يقذف الوضع المنتظرا، ولا تراعي إلى نفس الحد في الصيف عندما يزيد عدد الذين يخاطرون بركوب البحر والقيام بالرحلة الخطرة عبر قناة صقلية. إذ شهد أحد السودانيين الذين تحدثت بهم هموم رانيس ووشت بأنه تمكن عند وصوله إلى لامبيدوزا في فبراير/شباط 2004 من التقدم بطلب اللجوء في اليوم نفسه، وأن السلطات الإيطالية سألت كل فرد هناك، من بينهم من المصريين والعرب الآخرين، إن كانوا يرغبون في طلب اللجوء.

ورصد أن عدة مناطق أخرى من الأشخاص وصلوا إلى لامبيدوزا في إبريل/نيسان 2006، لكنه ليس من الواضح إذا كانت السلطات الإيطالية سوق تتيح الفرص الصحيحة لطلبات اللجوء التي يتم تقديمها بها من يتقصد وفي بادرة إيجابية قالت وكالة وزارة الداخلية للشؤون الهجرة، مارشيليا لوتشيدي، يوم 24 مايو/أيار: "ننظر بعد اليوم أي مهاجر إلى البلدان التي لم توافق الاتفاقية جنبا، ومن بين ليبيا... "وأكد مسؤولون إيطاليون آخرون استمرار التعاون مع ليبيا، وهكذا فسوف تكشف الأيام عما إذا كانت كلمات لوتشيدي سوف تصبح سياسة معمولا بها.

وعندما تطرد الحكومة الإيطالية الأجانب وتعيدهم إلى ليبيا، فإنها تدفع أيضا تكاليف الرحلات الجوية الخاصة التي تستخدمها ليبيا في إرسال الأشخاص إلى أوطانهم، وطبقا لما جاء في تقرير المفوضية الأوروية، دفعت الحكومة في الفترة من أغسطس/أب 2003 إلى ديسمبر/كانون الأول 2004، تكاليف الرحلات الجوية الخاصة التي نقلت 5668 شخصًا. وكانت الجنسيات الرئيسية هي نيجيريا (1804) وغانا (1580) ومصر (1401).

وفي يوليو/تموز 2005 قامت مجموعة تتكون من ثلاثين عضوا في البرلمان بتقديم قرار رسمى إلى النائب العام في روما للشرع في تحقيق مبادي في احتمال مسؤولية وزارة الداخلية جنباً جنباً عن الأحداث التي وقعت في لامبيدوزا في أكتوبر/تشرين الأول 2004 ومارس/أيار 2005. وطلب الالتزام أن بيت التحقق

354 "ليبيا تقدم بالتحقيق في وصول المهاجرين إلى جزيرة صقلية"، وكالة أنسا (ANSA) بتاريخ 16 مارس/أيار 2005.
355 "يقة بيرن رايس ووتش مع طالب اللجوء السوداني عبد ال ...، روما، 27 مايو/أيار 2005.
356 "كما سبق ذكره، وصل إلى لامبيدوزا نحو 9500 شخص في الفترة من أول يناير/كانون الثاني إلى 30 يوليو/تموز 2006، طبقا لما ذكرته الحكومة الإيطالية.
358 المفوضية الأوروبية، "تقرير البنود الفنية إلى ليبيا بشأن الهجرة غير القانونية في الفترة من 27 نوفمبر/تشرين الثاني إلى 6 ديسمبر/كانون الأول"، الملحق 2.
فيما إذا كان الحرمان من الحرية في مركز الإقامة المؤقتة في لامبيدوزا، وما تلاه من حالات الطرد الضرامي، يشكل أفعالًا جنائية بموجب القانون الوطني والدولي، وأن بيت فيما إذا كان وريزد الداخلية أو غيره من المسؤولين الحكوميين يتخطو المسؤولية الجنائية. وطلب الاعتدام أيضاً أن يتولى التحقيق إلى تحديد أسماء وأماكن وجود الأفراد الذين طردوا إلى ليبيا من لامبيدوزا في المرتين المذكورتين أنفقًا لبيت فيما يلي:

(أ) إذا كان كل فرد قد تلقى إخطارًا بقرار طرده أو إذا كانت التدابير المذكورة تشكل طردًا جماعيًا لليوؤلاء
(ب) إذا كان كل فرد قد أيد إلى وطنه الأصلي من خلال إتباع الإجراءات السليمة دون انتهاكات أو معاملة مهينة أو لا إنسانية، وإلا إذا كان أي أفراد قد توقفوا أو احتجوا أو تعرضوا لضرر خطير.

نتيجة طردهم إلى ليبيا.

وفي منتصف مارس/أذار 2006 قام وكيل النيابة المكلفة بالقضية برسالة السلف إلى محكمة الجرائم الوزارة التابعة لمحكمة روما، وهي التي تبت فيما إذا كانت النتائج الموجهة للوزراء جديرة بالتحقيق فيها.359

وبعد عشرة أيام قدم وكيل النيابة اقتراحًا بإلغاق التحقيق مع بيزانو، ولكن المحكمة لم تكن حتى 6 يونيو/حزيران 2006 قد اتخذت قرارًا بالمشروع في التحقيق.360

الإجبار على الرجوع


أرياليوبليكا.2006.

"الحالة" للمدعي العام يطلب إلغاق ملف قضية بيزانو"، صحيفة "أريليوبليكا"، 25 مارس/أذار 2006، مطالع في الموقع:

هناك إلغاء الوصيلة في:

أرياليوبليكا.2006.

Cinzia Gubbino, "Espulsioni in Libia; resta indagato il ministro Pisano"
صحيفة "المانينتستو"، 21 إبريل/نيسان 2006، مطالع في الموقع:
تاريخ ال�طلاع 28 إبريل/نيسان 2006.

http://www.anarcotico.net/index.php?name=News&file=article&sid=7020

من حق القضاء الثلاثة في المحكمة أصدر حكم من بين أربعة: (1) اتخاذ التحقيق مع بيزانو، و (2) توسيع نطاق التحقيق حتى يضم إتهامات إضافية أو أشخاص آخرين، و (3) إلغاء التحقيق مع بيزانو وإحالة القضية المرفوعة على المسؤولين المحليين إلى أكريجنتو (ويستلمونه إدعافًا ب العالي الإدارة الإيطالية على لاومبيدوزا)، و (4) إلغاء القضية القاضية بفردة.

361 شرطة الجمارك في إيطاليا هي السواحل (سيشول) والشريطة المدنية، وعلى رأس أولوياتها التأسيسي للتهريب، وتأتي من بعد ذلك مهمة الإغلاق، ولكن الواجه الأول لحرس السواحل هو إنقاذ الأرواح. وتحرص السلطات الإيطالية على تجنب التدابير في استخدام القوة، منذ اقتراح القوة الذي اعترضته قارة من ليبيا في عام 1997، وكان اسمه كان كار

إي رامش، وهي الجملة التي أدت إلى مصيدة سعة ومصممة شبهًا. وقبل طالب اللجوء في إيطاليا الذين تحدثه إليهم هيونم راين. وتشتد السلطات الإيطالية في بعض الأحيان إلى الأطراف منهم، وقد كان هناك طلب للتحقيق في الشارع، ولكن ذلك فيما يبدو نتيجة لمجرد المصادر التي تتسبب في هجوم الركاب إلى إيطاليا لا

إر عقوبة المكلفة بالعودة إلى ليبيا. كما أنها قامت بตอนاقاطع مطالع من ليبيا للتمليك وقف الطلب والطلب بمنع استعمال موسم أو مسبب عدم ارجمًا على العودة أيضاً أن السلطات الليبية ترض، فيما ورد، قبل الولوج دون منع على أن ركابه أبحروا أصلاً من ليبيا.

HUMAN RIGHTS WATCH VOL. 18, NO. 5(E)
لا تختلف إيطاليا عن ليبيا فيما عليها من التزامات قانونية بموجب المواثق والمعاهدات العالمية لحقوق الإنسان (وخصوصاً عدم احتزاز الأشخاص تعسفياً، وعدم إطعامهم، وعدم إذعانهم من حيث جوازهم) ولكن على إيطاليا التزامات أيضاً بموجب القانون الأوروبي لحقوق الإنسان. ويتجوّب على إيطاليا الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بعدم الطرد أو الطرد بعفترات اتفاقية اللاجئين والأتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في اللحظة التي يدخل فيها شخص المياه الإقليمية أو يتعترض سبيله سلاح البحرية الإيطالية في أعالي البحر. ومن ثم فإن إيطاليا تشارك في المسؤولية عن إعادة أي شخص نتيجة لحالات الطرد، وعن أي اتجربة أو معالمة لا إنسانية أو مهينة قد يتعرض لها الشخص المطرود في ليبيا (أو إذا أعادته لبيبي إلى بلد الأصلي أو أي مكان آخر).

فالطرد الجماعي محظر بموجب كل من المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 4 من البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 19 (1) من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية. التفسير الذي وضعته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يقول إن "الطرد الجماعي" يعني "أي إجراء لأغراض الإجبار، نتيجة اتفاق بين مجموعة مأمور أو محاولة بدل ما، باستثناء الحالات التي يتخذ فيها هذا الإجراء في أعقاب التدبير المعقول والموضوعي للأحوال المحددة.

انظر النتيجة التي خلفتها المناقشة السامية لقانون اللاجئين رقم 97/3-و1/2006 حول ضمانات الحماية أثناء تنفيذ إجراءات اعتراض
http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/excom/opendoc.htm?tbl=EXCOM&id=3f93b2894

تاريخ الإطلاع 7 مايو/أيار 2006.

*النقطة التي خلفت النتائج هذه السائمة لقانون اللاجئين رقم 97/3-و1/2006 حول ضمانات الحماية أثناء تنفيذ إجراءات اعتراض"*.

*362* الطريقة، متاح في الموقع: http://www.unhcr.org/cgi-bin/texis/vtx/excom/opendoc.htm?tbl=EXCOM&id=3f93b2894

*363* بتاريخ الإطلاع 7 مايو/أيار 2006.

*364* من ميثاق人と doping with explosives in any manner or form.*

*365* من ميثاق人と doping with explosives in any manner or form.*

*366* من ميثاق人と doping with explosives in any manner or form.*
لكل من الأجانب الذين تكون المجموعة منهم واستناداً إلى هذا التقدير, أي إن صفة عدم التمييز في الطرد تتفق مع الفرق المريء الدوّلية والإقليمية لحقوق الإنسان أن تكون التفرقة بين الأشخاص على أساس الجنسية تفرقة مشروعة ومتناسبة. وبناءً في كل حالة من البت فيما قد يتعذر له الفرد من أخطار عند العودة.

وتقصي التشريعات واللوائح الإيطالية بأن تنفيذ الطرد يستلزم توافر ضمانات معينة، مثل إتاحة الاتصال بالفتوة للسائمة لسؤال اللاجئين، وراجح المحامين، وتوازي تمرج الفقراء كأفكار، وجود قاضي يؤيد أمر الطرد. ولا بد من تسليم كل فرد معلومات كتابية بلغة يفهمها تفيد أنه سوف يطرد، ولا بد من إعلامه على حقه في الطعن في أمر الطرد المذكور. ولا يبدو أن الكثير من حالات الطرد من لامبيدوزا قد التزمت بهذه الشروط. وظاهرة أن السلطات الإيطالية كانت في حالات كثيرة تصف الأشخاص على أساس الجنسية، ولناما ما تطرد مواطني بلدان المغرب العربي، وأنطلق مواطني البلدان الأفريقية جنوب الصحراء الكبرى إلى معتقلات أخرى في إيطاليا حيث تحاكمهم إكمال طلب اللجوء. ومثل هذا التحصين على أساس الجنسية يحرم الشخص من حق طلب اللجوء باعتباره حقاً فردياً، ويتداخل أن بعض المواطنين المصريين، على سبيل المثال، ربما تكون لديهم أساس تدفعهم إلى طلب اللجوء. وقال ممثل لمنظمة كارنيس ليهون رايتس ووتش "عندما نسمع أن أشخاص قد أعيدوا فوراً، بعد يومين، فمن الواضح أنه أعيدوا استناداً إلى مظهر هم الخارجي".369 وحتى تتجنب الحكومة الإيطالية استعمال الكلمة الإيطالية للطرد ("espulsione")، وهي التي تستنتج الالتزام القانوني الوطني بصورة عرض كل حالة طرد على قاضي المكائن الجزائية حتى يؤدي صمغينته, فإنها تتحور الصمغين "الإجبار على التقهقر" أو "الإيقاف عند الحدود".370 ويظهر أن الحكومة الإيطالية تأمل أن تُيُت بقضاء في لامبيدوزا في نفس السنة التي يسميها الفرنسيون "zones d'attente" (معناها المناطق الدولية التي يحتضن فيها الأشخاص في المطارات).

وقد أعربت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عن قلقها العميق إزاء حالات الطرد إلى ليبيا، بعد أن قدم أثاث من المحال الإيطاليين طلبًا إلى المحكمة يوم أول إبريل/نيسان 2005، باسم تسعة وسبعين رجلاً.

________________________________________________________
367 انظر أرديتيتش ضد السويد 499/51564 ECHR وكونكوا ضد بلجيكا.
369 مقالة وثيقةه رايتس ووتش مع نحو دن, كارنيس ايطاليا 26 مايو/أيار 2005.
370 لا بد من قلّ أن أمرًا بالطرد الذي تم بالفعل أمام محاكم جزيرة، لكن الأخرى قد يكون قاضياً غير مهنئي بفعل داخل متطلبات الفردية للدولة لحقوق الإنسان: السماح بإجراءات اللجوء وعملاهم", تونس/جزر ار 2005, ص. 18.
كانوا محتجزين في لامبيدوزا وواجهون الطرد، وكانوا قد وكلوا أحد هذين المحاميين عنهم و في يوم 6

1. ما هي إجراءات تحديد الهوية المتبعة [في لامبيدوزا]؟
2. وإذا كانت قد قُدِّمت أي طلبات لجوء، وإذا كانت قدمت فكيف تسير الإجراءات؟
3. وإذا كان السير قد بدأ فعلاً في أية إجراءات للطرد؟
4. وأن تقدم إلى المحكمة نسخة من الوثائق الخاصة بالقضية.

وأرسلت الحكومة الإيطالية رداً قبل حلول الموعد المحدد، وهو 6 مايو/أيار، ولكن المحكمة رأت أن الرد غير كاف. وهكذا، فعملت بالمادة 39 من لائحة الإجراءات، أصدرت المحكمة في يوم 10 مايو/أيار أمرًا بإيقاف أي خطوات لطرد أحد عشر رجلًا من السبعة والسبعين الذين أدرمو الطلب. وفي 12 مايو/أيار قدم المحاميان طلبًا جديداً للمحكمة بشأن رجل آخر يواجه الطرد. وفي اليوم التالي طرحت المحكمة الأسبلة الأولى علی المحكمة الإيطالية وبناءً على ذلك سأدت المحكمة إذا كان مصد الطلب قد أودع في "مركز إحتجاز" وطلب أن يُطلع على الوثائق الخاصة بأمر الإيداع المذكور، كما طلبت من الحكومة الإيطالية إيضاح الإمكانات المتاحة للناشكي حتى يطعن في إجراءات الطرد وفي أمر "الاحتجاز" (أي إذا ما كان يتوفر "علاج" مصلي فعال).  

وإقتدا، بما فعلته المحكمة، أصدر البرلمان الأوروبي قرارًا يعرب فيه عن القلق العميق إزاء قيام إيطاليا بالطرد غير القانوني للمواطنين من دولة ثالثة إلى ليبيا. ورسل البرلمان الأوروبي وفد متابعة إلى ليبيا في أواخر ديسمبر/كانون الأول 2005، وعلم أن الحكومة الليبية قد أرسلت من قبل معظم الذين أعادتهم إيطاليا في عامي 2004 و2005 إلى بلدانهم الأصلية.

ولم تكن الحكومة الإيطالية، في الوقت الذي كانت هيومن رايتس ووتش تجري فيه بحوثها في إيطاليا، قد طردت أيًا من الأفراد الذين أُشِير إليهم في الطلبات المرفوعة إلى المحكمة. وكانت المحكمة لا تزال تحتجز

هانوم، ص 69. وكان المحامي قد قام بزيارة قصيرة إلى مركز الإقامة المؤقتة والمساعدة في لامبيدوزا.

372 رسالة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بشأن طلب رقم 05/11593/05، سترايسبرغ، 6 إبريل/نيسان 2005.

373 رسالة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بشأن طلب رقم 05/11593/05، سترايسبرغ، 6 إبريل/نيسان 2005.

374 بعد شطب أسماء من قدموا الطلب) في سجلات هيومن رايتس ووتش.

375 رسالة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بشأن طلب رقم 05/11593/05، سترايسبرغ، 13 إبريل/أيار 2005.


377 بيان صحفي لرئيس البرلمان الأوروبي. "وفد البرلمان الأوروبي إلى ليبيا: نقول السلطات الليبية "هذنا إعادة إعداد المهاجرين غير الشرعيين الذين استقبلهم من إيطاليا إلى بلدانهم"، بروكسل، 7 ديسمبر/كانون الأول 2005، وهو نتاج في الموقع:
http://www.europarl.eu.int/news/expert/infopress_page/029-3243-339-12-49-903-20051206IPR03242-05-
12-2005-2005-false/default_da.htm
واحداً من بين الذين تقدموا بطلباتهم أولاً وهم أحد عشر رجل، وهو الذي أمّرت المحكمة بوقف السير في إجراءات طرده، في مركز الإقامة المؤقتة في كروتوني. وقال محامي إنه ما دام طرده مستحيلًا بسبب أمر

الوقوف الذي أصدرته المحكمة، كان على الحكومة قانوناً أن تخرجه من الحجز.378

ولا تزعم الحكومة الإيطالية أن ليبيا "لشد ثالثة مأمون"، وإن كانت حقاً تؤكد أن ليبيا قد وقعت الاتفاقية الإفريقية لللاجئين، وأنها كانت ترأس لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة في 2002.379 ولكن حجة السلطات الإيطالية هي أن من طردهم لم يحاولوا فقط تقديم طلب لجوء، زامعًا مثل السلطات الليبية، أن المهاجرين الذين تتحذزهم وتطغىهم ليس من بينهم لاجئون. والحجة الأخرى التي يسوقها الإيطاليون هي أن الغالبية العظمى طاقلي اللجوء في البلاد لا تنطبق عليهم شروط اللجوء، ففي 2004 على سبيل المثال كان التصنيف الإيطالي لللاجئين ونحو 91 في المائة منهم، ولو أن الحكومة قد قدمت لأكثر من ربع هؤلاء صورة ثانية من صور الحماية. وطعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الإحصائيات التي قدمتها أجهزة الإعلام جيداً تبين أن 9 في المائة فقط من طاقلي اللجوء في إيطاليا طالبوا لجوء حقيقيون، وقالت المفوضية إنها تمت "تشويها خطراً للصورة الحقيقية".380

عند وجود أساس قانوني للإعادة إلى ليبيا

يقول مسؤولو الهجرة الليبيون إن أعظم من تعدهم إيطاليين مصريون، ومن ثم تقوم ليبيا بإعادتهم مباشرة إلى حافلات إلى مصر، في عيون أيام قاتل. ولكن مداهم هؤلاء غير ليبيين، فلماذا تعدهم إيطاليا إلى ليبيا بدلاً من إعادتهم مباشرة إلى مصر؟ لا تزال إجابة هذا السؤال غامضة.381

مثلاً مقالة هيون رافيس وتونش مع أنطون جوليو لانا، روما، 23 مايو/يار 2005.

378 مقالة هيون رافيس وتونش مع أنطون جوليو لانا، روما، 23 مايو/يار 2005.


380 الإحصائيات الرسمية لعام 2004 من لجنة الترشيح المركزية الإيطالية، الواقعة في منشآت الإحالة الخاصة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالأمم المتحدة، 27 مايو/يار 2005. وتقول المفوضية إن حسب الطالبات "المرفوضة المذكورة"، وهو 7921 طالبًا، يضم 2352 مثلاً من أجلهم إيطاليا شكل نادرة من أمثلة مختلفة. ويتضمن منهم من شكلة مختلفة باستثناء نسبة 36 من المائة من هذه المقدمة طلبات الإقامة "الدرجات الأولى": ولا تضمن طلبات الاستنذاف الناجحة. أفصحت إلى ذلك أن الحكومة اعتباراً من تزامنها أن 2627 من طاقلي اللجوء (أي أكثر من 30 من المائة) الذين لم يستلموا إجراءات الدوام الأولى لسبب من الأسباب (ربما لأنهم طلبوا اللجوء في وقت آخر له في أوروبا أو أقمار) من بين "المرفوضين" إذا لم تأخذ في اعتبارها هذه المعجمة، وجدنا أن إيطاليا منحت شكلًا ما من إمكانية تدبير 51.5 في المائة من جميع المجموعات التي تمسكها.

قد يكون السبب أن يتح لإيطاليا تجربة طرد أو رد الأشخاص مباشرة، وكذلك عملية القضاء التي قد ترى أنها مضطربة إلى القيام بها إذا أعاد الأشخاص مباشرة إلى أوطانهم، بالإضافة إلى ذلك فإن إعادة المصريين عن طريق ليبيا قد تكون أقل كلفة، إذ تعزى إيطاليا من تكاليف اللجوء والاحتلال والرحلات الجوية إلى القاهرة.
إن ليبيا لم توقع مع إيطاليا اتفاقاً رسمياً حول إعادة دخول الأشخاص.

ولذا أن حالات إعادة، مثل صفحات النقطة القضائية بين البلدين، قائمة على اتفاق شفوي. ورغم ذلك، لا يمكن إلا أن يكون هناك اتفاق شفوي أيضاً، ويجب على ليبيا إعداد اتفاق رسمياً مع إيطاليا.

ومن ثم فإن هذه الاتفاقيات ليست إجراءات معينة، بل هي مسؤولية إعادة الحكومة لوصول السفر والندوة الجنائزية. ومن ثم فإن عقد اتفاق رسمي حول إعادة دخول الأشخاص يؤدي إلى بيئة عملية مرنة ويزيد كثيراً من تكاليفها.

ملاحظات:


2. مقابلة هيومن رايتس ووتش مع علي أحمد، طرابلس، 30 أبريل/نيسان 2005.


4. لدى إيطاليا أمثلة اتفاقيات إعادة الدخول المشار إليها مع تونس والمغرب، ولديها نحو ثلاثين اتفاقاً من هذا النوع، وهي تنص على قياسية معينة.

5. [382] [383] [384] [385] [386]
الوصفات المفصلة

إلى حكومة ليبيا

أنيمة فرسا اللجوء

- إصدار وتنفيذ التشريع اللازمة للوفاء بالالتزامات الليبية الحالية لإزاء اللجوء بناء على الإعلان الدستوري، والإنترناش عقلية الإشراف على اللاجئين، واتفاقية تدخل الأطفال، واتفاقية الولاء الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم. وقبل كل شيء، سن قوانين تفضي باحترام الحظر المتعلق بإعادة اللاجئين قسرًا، ووضع إجراءات فعالة ومنصفة وقانونية للبحث في أوضاع اللجوء، بالإضافة إلى حكمة مفوضية شؤون اللاجئين وتوجيهاتها في هذا الصدد.

- المصادقة على اتفاقية 1951 لللاجئين وبروتوكولها الصادر عام 1967، وبناء على ذلك، توفير القوانين والإجراءات الوطنية الجديدة خاصة باللجوء مع هذين الوصفيين.

- تنفيذ اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) الخاصة بتنظيم جوانب معينة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا، والتي تعد ليبيا من الدول الموقعة عليها، وعلى وجه الخصوص احترام تعريف الاتفاقية لللاجئ والمادة رقم 5 منها الخاصة "بالطبيعية الطوعية بالأساس لإعادة اللاجئين" كيلا تتم إعادة أي لاجئ إلى وطنه رغم أنه.

- وضع آليات فعالة تسهل الاستعارة بها بحيث يتسنى للمحتززين، وسلوكهم من الأجانب المعبرين للطرد، الطعن في احتزازهم وطردهم استنادًا إلى أسباب متعلقة بحقوق الإنسان إلى جانب الأسباب المتعلقة بالتهجرة، وضرورة إيقاف كل إجراءات الترحيل والطرد فيما يتم وضع هذه الأليات وربما يتم توفر الأوضاع التي يحدث فيها الاحتلال والطرد مع المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

- تحسين الظروف القائمة في كل منشآت الأقامة المتصلة بالهجرة للاجئ التكسيد وتوفر الرعاية الصحية الكافية. وحماية النساء والأطفال في هذه المشاكل مع الحفاظ على التراثي بسببو.

- الاعتراف رسميًا بقضاياء شؤون اللاجئين ودعم جمهورها لتفريغ الحماية الدولية اللاجئين وطبيبي اللجوء وغيرهم من الأشخاص الذين يهمها أمورهم في الانتخابات الليبية، وعلى وجه الخصوص منح المفوضية الحرية التامة للوصول دون قيد إلى جميع الأماكن التي يحتج بها الأجانب في ليبيا.

- إصدار التعليمات لجميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين وغيرهم من المسؤولين في ليبيا لاحترام خطابات الإلباس التي تعطيها مفوضية شؤون اللاجئين حالياً من أجل أنهم مستحقون لحمايتهم بموجب السماح المخولة لها، وحماية هؤلاء الأشخاص من القبض عليهم أو مضايقتهم.
سوء معاملة المحتجزين وعياهم

وضع حد للاعتقال التعسفي للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين. وعدم حرمان أي شخص من حرية دون ما يلي على الأقل: أمر قانوني؛ إخطار هذا الشخص فورا بلغة يفهمها بأسباب القبض عليه أو اعتقاله؛ منبهة أمام سلطة قضائية أو سلطة مستقلة أخرى خلال مدة متساوية للتثبت بصورة حاسمة في ضرورة اعتقاله؛ وقيام نفس هذه السلطة بمراجعة دورية لضرورة استمرار الاعتقال.

إضافة إلى ذلك، إتاحة الفرصة لجميع المحتجزين للاستعانة بالمحامين وتلقي الرعاية الطبية.

وتوفير المترفدين عند الضرورة، وضمان توافق الأوضاع القائمة في الحجز مع الحد الأدنى من المعايير الدولية. ودعم استخدام الاعتقال لأغراض الإبادة إلا بوصفة المهمل الأخير.

حجز الأجانب المحتجزين لمخالفات غير متعلقة بالهجرة في أوضاع توافق مع الحد الأدنى من المعايير الدولية، وضمان محاكمتهم محاكمة عادلة، تتضمن الاستعانة بالمحامين والمترفدين من دعت الحاجة إلى ذلك.

الحفاظ على السرية بخصوص أي طلب متعلق باللجوء ومنع الفصليات من الإطلاع عليه إلا إذا كانت من هؤلاء المحتجزين.

إذا طلب المحتجزون أو السجناء الأجانب إخطار حكومتهم، فيجب على الفور إخطار سفاراتهم باعتقالهم أو القبض عليهم أو سجنهم، وإتاحة الفرصة للدبلوماسيين لزيارة هؤلاء المحتجزين والسجناء أو الاتصال بهم هاتفيا بناء على طلبهم. وإخبار السفارات في حالة وفاة أي من رعاياهم في الحجز، سواء أكانا الوفاة طبيعية أم لأسباب أخرى.

الموافقة على طلب التي قدتته مجموعة العمل المعنوية بالإعتقال التعسفي التابعة للأمم المتحدة منذ عام 2003 لزيارة ليبيا، وعندما تتم هذه الزيارة يجب إتاحة الفرصة لوصولها دون قيود ودون موعد مسبق إلى كل الأماكن التي يتم فيها جمع الأجانب واحتجازهم.

إصلاح القضاء

تيسير إطلاع الجهات الدولية على النصوص الكاملة للتقريرات واللوائح المحلية الليبية كما نشرت في الجريدة الرسمية حتى يسهل تبادل الآراء مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالموانئ الدولية.

وغيرها من الأجهزة حول مدى توافق بين التشريعات الليبية والالتزامات الدولية.

وضع التشريعات التنفيذية الرامية إلى الوفاء بالالتزامات المالية بموجب اتفاقية القضاء على التمييز العنصري لمنع التمييز العنصري بكل صورة وتحريمه ومعالجته، بما في ذلك التمييز ضد غير المواطنين.

اتخاذ الخطوات اللازمة للتوقيع التام بين مماثلات المسئولين عن تنفيذ القانون (الشرطة، مسئولو القضاء، وكل من لهم دور في الرقابة على الاحتجاز أو الحبس العقابي، ومن بينهم العسكريون) تجاه غير المواطنين وبين المعايير الدولية ذات الصلة، فضلا عن مبادئ عدم التمييز. والكشف عن تصوير الأفارقة من مواطني الدول الواقعة إلى الجنوب من الصحراء الكبرى بصورة يتم من كراهية الأجانب، ووضع حد لتوجيه التهم الجماعية لهم بالإجرام.
الاتحاد الإفريقي

 تشجيع جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي على المصادقة على الاتفاقية الدولية الخاصة

 بوہظة اللاجئين الصادرة عام 1951، وبروتوكولها الصادرة عام 1967.

 دعوة ليبيا إلى إخبار السفارات فورًا بالقضية على أي من رعاها أو احتجازهم أو سجنهم بتهم

 جنائية - بموقف الشخص المعني - والسماع لمثل هذه السفارات بزيارة هؤلاء المحتجزين

 والسجناء أو الأتراك بهم هنافيا نسدا على طلب منهم. ودعوة ليبيا على وجه التحصروف إلى إخبار

 السفارات بوفاة أي شخص من رعاياها في الحجز، بصرف النظر عن أسباب الوفاة.

 إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

 مناشدة الدول الأعضاء باللجنة التنفيذية لمفوضية شؤون اللاجئين لإثارة قضية الوضع الحالي

 للمفوضية في ليبيا مع الحكومة الليبية. ودعوة الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية إلى الإصرار على

 أن يجعل الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للهجرة التعاون من جانب ليبيا مع المفوضية في

 الأراضي الليبية وفي عرض البحر شرطا مسبقا للتعاون المستقبلي في الظروف الأخرى.

 مواصلة الاحتراف بقوة عبر وسائل الإعلام مثب علم مكتب المفوضية بأن ليبيا تخرق التزامها بعدم

 طرد اللاجئين أو دفنهم، أو أنها على وشك أن تخرق.

 بناء جهود متضاعفة، نظرا لعدم وجود أفقي الحماية الفعالة للاجئين، وإنتاجهم بصورة فعالة في

 ليبيا في الوقت الحاضر، لتهيئة المزيد من الفرص للاجئين في بلد ثالث في حالة اللاجئين

 الذين تنطبق عليهم معايير إعادة التوطين الواردة في دليل المفوضية لإعادة التوطين، بدلا من قصر

 الإحالة على الحالات الطارئة.

 إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

 تنظيم ورشات عمل والمشاركة فيها لمناقشة حقوق اللاجئين والمهاجرين، حيث يشترك فيها

 الليبيين من القضاة و وكلاء التنبيه والمحامين الخاصين أو العمال، والشرطة والموظفين الحكوميين

 ومسلوني الهجرة وحرس السواحل وغيرهم من حرس الحدود، والشرطة القضائية والضباط

 المعينين بإدارة وأمن منشآت الاحترام أو "إعادة التوطين الطوعي".

 إلى المنظمة الدولية للهجرة

 العمل على جعل تحسين الأوضاع المادية والقانونية للمهاجرين وتيسير إعادة التوطين في بلد ثالث

 أينما كان ذلك مناسبًا، الهدف الوحيد في أي مشروعات تولاها المنظمة مستقبلا في ليبيا. وعدم

 تشجيع أو تسهيل اقتصاد المهاجرين أو إعادتهم. وتشجيع ليبيا بقوة، لوصفها عضوا في المعهد

 الرئاسي للمخابرات الدولية للهجرة، على احترام حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين وتنفيذ القوانين

 والإجراءات التي تتضمن ذلك على نحو فعال.

 التفاوض مع ليبيا بمزيد من الشفافية على كافة الأمور المتعلقة بالهجرة والرقابة على الحدود.
تطبيق شروط صارمة متعلقة بحقوق الإنسان على أي مشروع مشترك مع الحكومة الليبية في مجال الهجرة. وعدم التعاون على دعم الضوابط الخاصة بمراقبة الحدود أو الهيئة الداخلية في ليبيا، مما لم يتم إدخال تحسينات كبيرة وملحوظة في مجال حقوق الإنسان، وعلى حقوق اللاجئين والمهاجرين على وجه الخصوص.

- تجنب استخدام بعض التعبيرات مثل "المهاجرين المعاصرين" أو "المهاجرين المحتجزين" عند الحديث عن كل جموع المحتجزين في مراكز الإحتجاز الليبية. فنظراً لعدم وجود نظام فعال للهجرة في ليبيا، لبعض اللاجئين، يمكنهم في بعض الأحيان التوفيق مع النظام دون الحصول على تصريحات أو أي دعم قانوني في ذلك.

- إن توجهات وتعهدات الحكومة الليبية تدور حول ضمانات للاستقرار والانضباط في النظام، في حين أن حقوق الإنسان منعطفات وتعقيدات في الحالة الليبية.

- تجنب وضع هدف "إعادة توطين اللاجئين طوعا" كتقييم لتحقيق هدف القضاء دون توافر الضمانات اللازمة.

- إن إبطال قدرة ليبيا على إعادة اللاجئين الأجانب لبلادهم ليس هدفًا يمكنه إظهاره في تلك الأماكن. كبيرة من العوائق بالإشارة، وما قد لا يوجد نظام متكامل في البلاد.

- التركيز على تهيئة القوة أمام اللاجئين للحصول على قدر أكبر من الخدمات الأساسية مثل الطعام المغذي والماء النظيف والأسرة والصرف الصحي والرعاية الطبية في المنازل الموجودة في ليبيا، بدلاً من التركيز في البنية الأساسية للمستعمرات أو مشاكل الإحتجاز الخاصة بالهجرة.

- إن حالة أي شخص يرغب في الحفاظ على لجوءه أو الخروج منه المعرفة إلى مفوضية شؤون اللاجئين في طرابلس، تظهر كمجهود التفاهم بين المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية شؤون اللاجئين، والإصرار على تمكن المفوضية من اتخاذ "المهاجرين العاديين". والكشف عن البقاء بأي نشاط آخر في ليبيا ما لم تكون السلطات الليبية بهذا الشرط.

- إجابة أي حالات يرى العالمون بالمنظمة الدولية للهجرة أنها تحي بوقوع تغيير أو إزالة من جانب الشرطة إلى برنامج حقوق الإنسان بمجموعة الدفعتين، وتلقى السلطات الليبية المساعدة في التحقيق في مثل هذه القضايا وتحريك الدعاوى فيها، وذلك بمواقف ضحية الانتهاك المزعوم.

- إلى الاتحاد الأوروبي.

- إلى جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

- القف عن طرد رعايا الدول الثلاثة (غير الليبيين) إلى ليبيا رغم يتم التوفيق التام بين معاملة ليبيا للمهاجرين واللاجئين وطالب لجوء ويتقدم المعايير الأوروبية المتعلقة بعدم الطرد إلى الاضطراب، أو خطر التعرض للعفولة الفٌجة بما يخالف المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. في ظل ظروف الظروف الحالية، يمكن إرجاع رعايا الدول الثلاثة خرباً للالتزامات الأوروبية الخاصة بحقوق الإنسان. بعدة إعداد الأشخاص إلى حيث يلقون معاملة اللاتينية أو المهيئة. كما إن إعادة أي طالب لجوء إلى ليبيا تم رد على أساس إجراائي أو ما يسمى بحجة "الدولة الثالثة الأمن" والذي لم يمنح بادي ذي بعده الفرصة لجلسة كاملة واعدة للمستarchs إلى مبادرات طلبه، يعتبر أيضاً خرقاً للالتزامات الأوروبية بعدم الطرد أو الرد.
إدانة أي طرد جماعي جديد للأجانب من إيطاليا إلى ليبيا، وهو ما يعتبر خرقا لمبدأ عدم الطرد أو الرد، وانتهاكا للحق في الحماية من الطرد الجماعي.

 figura الطريقة 1، المصادقة على اتفاقية 1951 للاجئين وبروتوكولها الصادر عام 1967؛

(3) الاعتراف رسميا بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.

تيني قدر أكبر من الشفافية في المفاوضات مع ليبيا حول كافة القضايا المتعلقة بالهجرة والمرافقة الحدودية.

受损 أن لا يؤدي أي إجراء مشترك من جانب الاتحاد الأوروبي، أو أي إجراء من إحدى الدول الأعضاء به إلى تقويض الشرك المفاقمة حاليًا فيما يتعلق بمبادئ عملية برلسون 387

تطبيق قواعد صارمة متعلقة بحقوق الإنسان على أي أتعان مع الحكومة الليبية في مجال الهجرة (بما في ذلك أي أتعان في مجال المراقبة الحدودية)، بحيث يحقق تحسن كبير ومحلوظ في مراعاة حقوق الإنسان، خاصة حقوق اللاجئين والمهاجرين.

التطبيق الفوري "الإجراءات الدخول المقررين بالحماية" عبر السفارات في طرابلس وإعادة توطين اللاجئين بناء على تحديد مفوضية شؤون اللاجئين للأشخاص المحتاجين لإعادة التوطين. إلا أن ذلك يجب أن يكون استكمالا لعملية السماح للاجئي اللجوء بصورة تلقائية بالوصول لأراضي الاتحاد الأوروبي والمور بإجراءات اللجوء فور وصولهم، دون بدأ رفع هذه العملية.

التعامل مع قضية الهجرة في سياقها الإفريقي الأعم في إطار اتفاق كوتونو. ولكن بالتشاور التام مع المسؤولين عن وضع أولويات التنمية في إفريقيا. وفي الوقت نفسه، الاعتراف بأن الأسباب

عملية برلسون هي شراكة بين 27 حكومة أورومتوسطية ومجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية، من أجل تحقيق السلام والاستقرار والرفاهية استنادًا إلى المبادئ التالية:

- ترسيخ سيادة القانون والديمقراطية في النظام السياسي.
- احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحريات الأفراد والجماعات، بما في ذلك حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها.
- احترام وضمان التنوع والتنوع والتنوع في مجتمعها وتعزيز التسامح بين الجماهير المختلفة في المجتمع وضمان مكافحة ظاهرة التحول والعنصرية وكرامة الإنسان.

اتفاق كوتونو هو اتفاق شراكة بين "مجموعة بلدان إفريقيا ومنظمة الكاريبي والمحيط الهادئ" والإتحاد الأوروبي، ثم توقيعه في ببن في}

http://europa.eu.int/comm/development/body/cotonou/index_en.htm

tاريخ الإبلاغ السابع من مايو/أيار 2006
الجذرية للهجرة إلى ليبيا وعبرها ليست اقتصادية فحسب، وضرورة التعامل معها عن طريق حل أسباب النزوح القسري الناجمة عن الصراعات والوضع السياسي وانتهاكات حقوق الإنسان في البلدان الأصلية.

إلى حكومة إيطاليا

- الإعلان عن الاتفاق الثنائي المبرم في أغسطس/آب 2004 بين الحكومتين الإيطالية والليبية.
- مساعدة ليبيا على وضع قانون وإجراءات للجوء تقليدية بالمعايير الدولية، إلى جانب تمييل بناء ثلاثة مراكز احتجاز للأجانب في ليبيا، مع تشجيع الحكومة الليبية على التعاون مع مفوضية شؤون اللاجئين.
- الكف عن تقديم تمويل أو أي دعم ثنائي آخر لليبيا بهدف رفع قدرتها على اعتراض طالبي اللجوء والمهجرين قبل أن يعبروا أو قبل أن يصلوا إلى المياه الإيطالية. وإعادة توجيه هذا الدعم إلى الجهود متعددة الأطراف، وخاصة من خلال مفوضية شؤون اللاجئين ومفوضية حقوق الإنسان، ضمناً لمراعاة معايير حقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص في ليبيا.
- الكف فوراً عن الطرد الجماعي لمواطنين الدول الثالثة إلى ليبيا، حيث أنه يعتبر خرقاً سافراً للالتزامات الإيطالية في مجال حقوق الإنسان – في ظل عدم وجود حماية فعالة للأجانب وغيرهم من يحتاجون الحماية الدولية، وانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرين في ليبيا.
- تيسير كافة السبل أمام مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان والمساعدة القانونية، والمحامين والصحفيين وغيرهم من المدافعين المستقلين، للوصول دون أي قيود أو عوائق إلى كل مراكز الاستقبال والحدودية والاحتجاز في ليبيا. وضمان التعاون التام مع مفوضية شؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة والصليب الأحمر الإيطالي بموجب اتفاقية 2006 لquelle الموقع المركز في لامبيدوزا.
- ضمان إتاحة كافة إجراءات اللجوء المنصفة، بما في ذلك الحق في إثارة المخاوف من التعرض للمعالجة بما يخالف المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بالنسبة لكل شخص محتجز لدى السلطات الإيطالية، ومن فيهم المحتجرون في عرض البحر.
- المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العاملين المهاجرين وأفراد أسرهم.
كلمة شكر

يستند هذا التقرير إلى بحوث أجريت في ليبيا، قامت بها أوفيليا فيلد التي كانت في ذلك الوقت مديرة قسم سياسات اللجوء بالنيابة، وفريد إبراهيم، وهو من كبار الباحثين في قسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وبحوث في إيطاليا قامت بها أوفيليا فيلد ووجود صندلارد الباحث قسم أوروبا وأسيا الوسطى. وقام بكتابة التقرير كل من فريد إبراهيم وأوفيليا فيلد وإيان جورفين، مستشار مكتب البرامج بمنظمة هيومن رايتس ووتش. وقام بالتحرير كل من بيل فيريك مدير قسم سياسات اللجوء، وسارة ليا ويتسن المديرة التنفيذية لقسم الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وبن وورد المدير المساعد لقسم أوروبا وأسيا الوسطى، وجوليا هول وهي من كبار الباحثين بقسم أوروبا وأسيا الوسطى. وقام بمراجعة التقرير كل من ويلد تيلر، مدير الشؤون القانونية وشؤون السياسات، وجو سودرز نائب مدير البرنامج ببيومون رايتس ووتش. كما قدمت كل من ديان غودمان وإلين هالا أسيريزدويتر الكثير من النصائح والمساعدة في سبيل إعداد هذا التقرير. وساعد في إجراء البحوث كل من سعيد أحمد وديفيد أندروس وأليساندرا ترانكيلي، وهو متدربون بمنظمة هيومن رايتس ووتش. وساهمت كل من رنا طاهر ونجوى حسن بالترجمة التحريرية والشفوية.

وتوجه منظمة هيومن رايتس ووتش بالشكر للحكومة الليبية على تيسير الزيارة التي قامت بها المنظمة لل ليبيا في أبريل/نيسان ماي أو أيار 2005، وتخص بالذكر محمد الرملي وهادي خميس بإدارة الجوازات والجنسية وعلى وقتهما وعلى المعلومات التي أفادته المنظمة بها.

كما توجه هيومن رايتس ووتش الشكر أيضا إلى المنظمات الإيطالية غير الحكومية التي ساعدت على إجراء البحث، وخصوصا المجلس الإيطالي للأجئين، وجمعية اللاجئين الإيطالية بروما، وفرع منظمة أفنيا بروما، وفرع منظمة حماية الأفراد بروما، وكليو رودي (الأخلاقية الدولية لحقوق الإنسان)، وسارة حمود ومارك شادي بولسن (المعهد الديناميكي لحقوق الإنسان) على ما قدمته من مساعدة أيضا من العديد من المحامين المستقلين، والصحفيين العامليين في طرابلس وروما. كما تشكر هيومن رايتس ووتش المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في طرابلس وروما وجنيف، وخبراء مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

وقبل كل شيء، تشكر هيومن رايتس ووتش المهاجرين واللاجئين على مشاركتهما بحكاياتهم وتجاربهم الشخصية في سبيل إعداد هذا التقرير.
الملحق

ملاحظات

اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

على الجزء الثالث من تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان

المعنون ( الانتهاكات ضد المهاجرين واللاجئين )

المبني على زيارة فريقها إلى الجماهيرية الليبية

في الفترة من 20/4 إلى 11/5/2005 مسيحي

مقدمة

- تؤكد اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي بأن

الجماهيرية الليبية أدركت التداعيات الخطيرة الاجتماعية والاقتصادية

الأمنية المترتبة على الهجرة غير الشرعية ودعت في أكثر من مناسبة

إلى ضرورة دراسة الأسباب ومعالجتها بشكل شامل ومتوارز.

وقد قدم الأخ/ قائد الثورة في برقيته التي وجهها إلى رؤساء دول الاتحاد

الأوروبي بتاريخ 22/6/2002 مسيحي أثناء اجتماعهم في مدينة إشبيلية

الأسبانية الحلم الأمثل لمعالجة تلك الظاهرة حيث أكد على :

- ضرورة عقد قمة إفريقية أوروبية على غرار قمة القاهرة سنة 2000

لمعالجة ظاهرة الهجرة.

- نقل الاستثمارات وإقامة المشاريع وإيجاد سوق العمل والخدمات

والإنتاج في إفريقيا.
إن مبادرة الأخ/قائد الثورة المتعلقة بمشروع القذافي للشباب والمرأة والطفل الإفريقي الذي يهدف إلى توطين المشاريع التنموية ومكافحة البطالة والفقر وتوفير فرص العمل لهذه الشريحة المهمة من أبناء إفريقيا تتبع من توجه الجماهيرية الليبية مساهمة في حل مشكلة الهجرة.

- تشارك الجماهيرية الليبية في جهود مكافحة الفقر والجوع في إفريقيا ضمن إطار العلاقات الثنائية ومن خلال المنظمات الدولية نذكر منها على سبيل المثال مساعدة الجماهيرية العظمى بممول خمسة مشاريع للأمن الغذائي في كل من بوركينا فاسو وتشاد والنيجر ومالي والسودان أعضاء تجمع دول الساحل والصحراء عن طريق منظمة الأغذية والزراعة (الفاو).

- إن الجماهيرية الليبية كانت ولازالت منفتحة على محيطها الإفريقي والعبري حيث يتواجد بها ما يقارب من مليون ونصف عامل أجنبي أكثر من 90% من القارة الإفريقية يعملون لحساب أنفسهم أو مع القطاع الأهلي أو مع القطاع العام وتنظيم تشريعات العمل حقوقهم وواجباتهم كما يخضعون لشروط ممارسة المهنة والحرف وتشريعات الصحة العامة والضرائب التي يخضع المواطنين لها دون تمييز.

- إن المشكلة ليس في الأشخاص الذين يدخلون البلاد بطريقة مشروعية ويبقون فيها بعد انتهاء صلاحية تأشيرة الدخول لغرض العمل أو يخلفون الغرض من التأشيرة بممارسة المهنة والحرف المختلفة فهذه الحالات غالبا تتم تسويتها أوضاعها وفقاً للتشريعات النافذة وحتى الذين يدخلون البلاد بطريقة غير مشروعية تتم تسويتها أوضاعهم إذا كانوا يحملون وثائق ثبوتية سليمة.
إن المشكل الحقيقي هو الأجانب الذين يدخلون البلاد بطريقة غير شرعية ودون وثائق و.floor: 1.0; margin: 0.0pt 0.0pt 0.0pt 0.0pt; text-align: justify;

• كما إن المشكل الآخر هو الأشخاص الذين يدخلون البلاد بقصد الهجرة إلى دول أخرى، والجماهيرية الليبية ملتزمة ضمن إطار الاتفاقات الثنائية والدولية بمكافحة الهجرة غير الشرعية باتخاذ تدابير منع تهريب الأشخاص أو الاتجار بهم ومنع وقوعهم ضحية الابتزاز والاحتيال من قبل عصابات الأعمال المنظم، وخلال سنة 2005 تم ضبط 49 تنظيمًا إجراميًا لتهريب المهاجرين غير الشرعيين وضبط عدد (40 ألف) أجنبية في محاولة للهجرة غير الشرعية عبر البحر، كما تم قبول عدد (1876) مهاجراً غير شرعي أعيدوا من إيطاليا تسلوا إليها عبر السواحل الليبية وقد أعيدوا إلي بلدهم الأصلي.

• إن آلاف الأشخاص من المهاجرين غير الشرعيين أعيدوا إلى أوطانهم في الفترة الماضية طوعًا بناءً على طلابهم وتم صرف مساعدات مالية لهم لتدبير شؤونهم العاجلة عند وصولهم إلى أوطانهم، وخلال سنة 2005 بلغ عدد الذين أعيدوا طوعًا 35627 شخصًا، كما أُعيد 12364 مهاجراً غير شرعي إلى بلادهم بعد التنسيق مع سلطات دولهم.

• إن الجماهيرية الليبية من الدول التي تأثرت بشكل مباشر من الهجرة غير الشرعية حيث كان لها تبعات على اقتصادها الوطني وأمنها وبيئتها الاجتماعية وبيئتها الصحية، وفي تقرير أصدره وفد مفوضية الاتحاد الأوروبي بعد زيارته لليبيا خلال الفترة من 27/11 إلى 6/12/2004 مُحدد أن ليبيا تكتظ بالمهاجرين من كل الجنسيات باعتبارها بلد مقصود وعبور في نفس الوقت، وأبدى تفهماً لقلق الجماهيرية الليبية من الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية.

• إن المشكل الحقيقي هو الأجانب الذين يدخلون البلاد بطريقة غير شرعية ودون وثائق و.floor: 1.0; margin: 0.0pt 0.0pt 0.0pt 0.0pt; text-align: justify;

• كما إن المشكل الآخر هو الأشخاص الذين يدخلون البلاد بقصد الهجرة إلى دول أخرى، والجماهيرية الليبية ملتزمة ضمن إطار الاتفاقات الثنائية والدولية بمكافحة الهجرة غير الشرعية باتخاذ تدابير منع تهريب الأشخاص أو الاتجار بهم ومنع وقوعهم ضحية الابتزاز والاحتيال من قبل عصابات الأعمال المنظم، وخلال سنة 2005 تم ضبط 49 تنظيمًا إجراميًا لتهريب المهاجرين غير الشرعيين وضبط عدد (40 ألف) أجنبية في محاولة للهجرة غير الشرعية عبر البحر، كما تم قبول عدد (1876) مهاجراً غير شرعي أعيدوا من إيطاليا تسلوا إليها عبر السواحل الليبية وقد أعيدوا إلي بلدهم الأصلي.

• إن آلاف الأشخاص من المهاجرين غير الشرعيين أعيدوا إلى أوطانهم في الفترة الماضية طوعًا بناءً على طلابهم وتم صرف مساعدات مالية لهم لتدبير شؤونهم العاجلة عند وصولهم إلى أوطانهم، وخلال سنة 2005 بلغ عدد الذين أعيدوا طوعًا 35627 شخصًا، كما أُعيد 12364 مهاجراً غير شرعي إلى بلادهم بعد التنسيق مع سلطات دولهم.

• إن الجماهيرية الليبية من الدول التي تأثرت بشكل مباشر من الهجرة غير الشرعية حيث كان لها تبعات على اقتصادها الوطني وأمنها وبيئتها الاجتماعية وبيئتها الصحية، وفي تقرير أصدره وفد مفوضية الاتحاد الأوروبي بعد زيارته لليبيا خلال الفترة من 27/11 إلى 6/12/2004 مُحدد أن ليبيا تكتظ بالمهاجرين من كل الجنسيات باعتبارها بلد مقصود وعبور في نفس الوقت، وأبدى تفهماً لقلق الجماهيرية الليبية من الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية.
تعد الجماهيرية الليبية من الدول الرائدة في محاوربة التمييز العنصري بكافة أشكاله وأسبابه ولا توجد في المجتمع الليبي أي ممارسات تمييزية ضد الأجانب أيًا كان اتئامهم أو لغتهم أو دينهم أو غير ذلك من الأسباب.

إن لكل إنسان (مواطن أو أجنبي) وفقاً للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وقانون تعزيز الحرية الحق في محاكمة عادلة تكفل له حق الدفاع بواسطة محام يختاره بنفسه.

إن سلامة البدن حق لكل إنسان والتعذيب من الأفعال المحظورة في الجماهيرية الليبية ومعاقب عليه وفقاً لأحكام قانون العقوبات.

إن الجماهيرية الليبية ملاذ المضطهدين والمعاقبين في سبيل الحرية وتحظر التشريعات النافذة تسليم اللاجئين منهم لحماها إلى أي جهة.

الإساءة أثناء القبض والاعتقال والترحيل:

يزعم التقرير أن المهاجرين واللاجئين يتعرضون إلى انتهاكات أثناء القبض والاعتقال والترحيل، وأن هذه العمليات تتم بصورة عشوائية وأنه يتم ترحيل أشخاص إلى بلدان سواهجون فيها مخاطر توجيه الاتهام إليهم دون إعطاء أيفرصة للحصول أو للبحث عن الحماية الدولية، كما يذكر التقرير أن أماكن الحجز تعاني الازدحام وسوء التغذية وعدم وجود النظافة والرعاية الصحية.

توضح اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي أنه يتواجد في الجماهيرية الليبية عدد كبير من الأجانب الذين يدخلون البلاد بطريقة غير شرعية، وفي كثير من الأحيان يعتمد بعضهم إخفاء أو إتلاف وثائقيه التي تدل على هويته ومنهم من يدخل دون وثائق أصلا حتى يصعب على الجهات المختصة ترقيقه.
إن حالة عدم الشرعية في الدخول أو التواجد مع غياب الوثائق الثبوتية تشكل خطراً على الأمن العام في أية دولة ولابد للأجهزة المعنية أن تترشح على وجه يحد من خطورة هذه الحالة، ولقد أثبتت التحقيقات التي أجرتها الجهات المختصة ضلوع كثير من الأجانب المتواجدين في إطار حالة عدم الشرعية المذكورة سلفاً في جرائم خطيرة، وتبين أن بعضهم له سجل إjerامي في بلدهم وشكل أثناء تواجدهم في الجماهيرية الليبية عصابات للعاصم المختصر بمساعدة بعض المواطنين محترف في الاجرام لارتكاب جرائم من بينها: جلب والاتجار بالمخدرات، توبر العملة والوثائق، السطو والسرقة.

إن التدابير التي تتخذها الجهات المختصة بقصد القضاء على حالة عدم الشرعية السابق ذكرها تتم في إطار القانون، حيث يخول القانون رقم (6) لسنة 1987 والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2004 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا، وخروجهم منها الجهية المختصة اتخاذ إجراء القبض على الأجنبي الذي يدخل البلاد أو يتواجد فيها بصورة غير مشروعة وحجزه في مكان أعد لهذا الغرض لاتخاذ الإجراءات القانونية.

وقد كففت الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وقانون تعزيز الحرية حق الإنسان في سلامة بدنية، وألا تتم معاملته بصورة قاسية أو سلبية، مما يضفي القانون على الموظف العمومي استخدام العنف ضد الأشخاص حيث تقضي المادة (431) من قانون العقوبات بمعاقبة الموظف الذي يستعمل العنف ضد الأشخاص بالحبس والغرامة وتشمل العقوبة إلى عشر سنوات في حالة التعذيب وفقاً لنص المادة (435) من قانون العقوبات، وقد يفرط بعض أفراد الشرطة في استعمال القوة أثناء عملية القبض للتلعب على مقاومة
المقبوض عليه، كما قد يسئ بعض هؤلاء استعمال سلطاته إلا أن وقوع مثل هذه الحالات ليست إلا ممارسات فردية معزولة لا تتسم بالمنهجية وهي محل رفض ولا يمكن أن تحظى بدعم أية جهة، ولقد سبق تسجيل وقائع إفراط في استعمال القوة وإساءة استعمال السلطة ضد بعض الأجانب المقبوض عليهم من قبل بعض أفراد الشرطة واتخذت فيها الإجراءات القانونية، ومهما يكن فإن الإساءة الجسدية لا يمكن أن تصل إلى حد القتل أو الأذى الخطير أو الجسدي أو الاغتصاب أو هتك الأعراض وما أورده التقرير في الخصوص ليس إلا ترديدًا لأقوال مرساله مصدرها أشخاصًا شعروا بالإحباط نتيجة قطع الطريق عليهم للهجرة إلى دول يعتقدون أنها جنّتهم، وإن الركود إلى مثل تلك الأقوال دون التحقق منها ودعمها بالأدلة يخالف المنهج الذي تعهدت به المنظمة في ذكر الوقائع مدعمة بالوثائق والأدلة.

وفيما يخص المزاعم المتعلقة بوجود ازدحام في مراكز الترحيل وسوء التغذية والنواحي المتعلقة بالنظافة والصحة العامة فإن عدد المهاجرين غير الشرعيين الذين يجري ترحيلهم كبير جداً وتستغرق عملية ترحيلهم وقتاً غير قصير في بعض الأحيان بسبب عدم التجاوب السريع من قبل بعض السفارات والقنصليات التي ينتمي إلى جنسيتها المهاجرين غير الشرعيين المرحلين، وهذا يسبب ضغطًا على مراكز الترحيل يترتب عليه وجود ظاهرة الازدحام، وبالرغم من أن هذه المشكلة أصبحت أقل حدة بكثير بعد إدخال تحسينات كبيرة على مراكز الترحيل، إلا أن مسألة الازدحام من الصعب إيجاد حل لها بشكل سريع بسبب الأعداد الهائلة من المهاجرين غير الشرعيين الذين يدخلون الجماهيرية الليبية، وفي إطار اتفاقية تعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والتجارة غير المشروعة للمواد المخدمة والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية الموقعة بتاريخ 2000/12/18 بين الجانب الليبي والإيطالي يجري إنشاء ثلاث مراكز
عديدة للترحيل، وأما فيما يتعلق بمزاهم عدم وجود تغذية كافية والنظافة والصحة العامة فإن الجهة الموكل إليها الإشراف على مراكز الترحيل تسعى جاهدة لتوفير الغذاء المناسب وبينة نظيفة وصحية في تلك المراكز.
وتؤكد اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي أن تداعيات الهجرة غير الشرعية تتطلب نفقات باهظة ليس في وسع الجماهيرية الليبية تحملها وإن الأمر يقتضي معالجه جذرية لأسباب الهجرة غير الشرعية من خلال تنمية أماكن الطرد وتحقيق الأمن والاستقرار فيها.
وليس صحيحاً ما ورد في التقرير أنه يجري إبعاد المهاجرين غير الشرعيين الداخليين للبلاد أو المتواجدين فيها بصورة غير مشروعية إلى المناطق الحدودية، بل إن عمليات الترحيل إلى بلدانهم تتم جوياً وبرًا بالتنسيق مع سفاراتهم وقنصلياتهم ولقد بلغت تكاليف عمليات الترحيل خلال سنة 2005 (3.678.756) مليون دينار.
وفي شأن زعم التقرير باعتقال طالبي اللجوء وترحيلهم تؤكد اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي أنه ولهن كانت الجمهورية الليبية ليست طرفًا في اتفاقية جنيف لسنة 1951 بشأن اللاجئين والبروتوكول الملحق بها فإنها ومقتضى تشريعاتها الداخلية وعلى رأسها الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وقوانين تعزيز الحرية ملأذا للمناضلين من أجل الحرية وتحظر تلك التشريعات تسليم اللاجئين لحماها إلى أية جهة، وتوضح أن التقرير يقع في خلط كبير بين المهاجرين الذين يدخلون البلاد بطريقة غير مشروعية بقصد البقاء أو الهجرة إلى دول أخرى، وبين الذين يدخلون البلاد بطريقة مشروعية ويشدون البقاء فيها طلبًا للحرية وهؤلاء تتم استضافتهم، وأما من يرحلون فهم من دخلوا البلاد بطريقة غير مشروعة أو دخلوها بطريقة
مشروعة وضبطوا في حالة تسليط إلى دول أخرى ولا يتم إبعادهم إلا بعد اتخاذ الإجراءات القانونية في حقهم.

وتؤكد اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي أنه انطلاقاً من تشريعاتها الداخلية والاتفاقيات التي انضمت إليها من بينها اتفاقية مناهضة التعذيب لا يمكن للدولة تسليم شخص إلى بلد أو إبعاده إليها في الوقت الذي تتوفر فيه أدلة على أنه سيكون عرضاً للتعذيب أو أنه لن يلقي محاكمة غير عادلة على ما ينسب إليه من تهم في البلد المرحل إليه، ومن هذا المنطلق فإن اتفاقيات تسليم المجرمين التي تبرمها الجماهيرية الليبية مع دول أخرى تتضمن عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية.

وفي شأن ما زعمه التقرير بأن عمليات القبض تتم بطريقة عشوائية فإن ذلك غير صحيح حيث تتم تلك العمليات بشكل منظم، وقد تم استحداث إدارة عهد إليها مهمة القيام بالإجراءات القانونية في جرائم الدخول للبلاد أو التواجد فيها بصورة غير مشروعة وحريت جرائم تهريب المهاجرين في إطار الحفاظ على كرامته الأشخاص وحقوقهم القانونية وذلك من أجل تعزيز الإجراءات القانونية المتصلة في السابق وتعد دورات تدريبه لمنتجي تلك الإدارة من أجل الرفع من كفاءةهم وضمان أن تكون ممارساتهم لوظائفهم وفقاً لمعايير الإنسان الوطنية والدولية.

وفيما يتعلق بمزاعم تفاضي بعض أفراد الشرطة رشاوى من المهاجرين غير الشرعيين لإطلاق سراحهم فإن الرشوة من الأفعال المجرمة والمعاقب عليها وفقاً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية وفي حال ارتكابها من موظف أو شرطي يحال للقضاء لمعاقبته عما نسب إليه، وتؤكد أن الجهات المختصة ستتخذ الإجراءات القانونية في أية وقائع محددة تبلغ بها.
لا يوجد أي قوانين أو لوائح تنظم عملية اللجوء:

تؤكد اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي أن التنظيم التشريعي للجوء هو محل اهتمام من كافة الجهات ذات العلاقة وتعمل تلك الجهات على إصدار قانون ينظم مسائل اللجوء والبحث فيه وتحديد أوضاع اللاجئين وحقوقهم وواجباتهم، ومن المؤمل أن تسفر جهود تلك الجهات على استصدار قانون من المؤتمرات الشعبية الأساسية - الهيئة المخولة بإصدار القوانين في الجمهوريات العظمى - ينظم اللجوء.

كما تؤكد مجدداً وفاء الجمهورية الليبية بالالتزاماتها المنصوص عليها في التشريعات الوطنية التي تحظر تسليم اللاجئين السياسيين فضلاً عن التزاماتها الدولية المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو الإنسانية وتفاقيمة منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة بمشاكل اللاجئين في أفريقيا.

الإساءات الأخرى ضد المهاجرين واللاجئين.

يُزعم التقرير أنه يوجد تمييزًا ضد الأجانب. إن اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي تؤكد أن الجماهيرية الليبية لا توجد فيها ظاهرة التمييز سواء على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو اللغة أو الخلفية الاجتماعية وغير ذلك من الأسباب التي ترصد على أنها سببًا لبروز ظاهرة التمييز، ولقد كان ولازال للجماهيرية الليبية دور بارز في محاربة التمييز العنصري وقد شهد بذلك العالم أجمع، وتوضح إن المشاكل التي تحدث بين الأجانب والمواطنين في بعض الأحيان هي مشاكل لا تختلف أسبابها أو طبيعتها عن تلك التي تحدث بين المواطن أنفسهم أو بين الأجانب أنفسهم وليست وليدة أية ممارسات تمييزية.

وفيما يخص ما سمي بأحداث الزاوية فإن مرد تلك الأحداث قد كانت بسبب إقدام عدد من المهاجرين غير الشرعيين على ارتكاب جرائم السطو المسلح والاغتصاب والسرقة بالإكراه وجرائم أخرى، وقد سجلت قضية في تلك الواقعة تحت رقم 368/2000، وصدرت أحكاماً ضد المتهمين بالإدانة تتضمن عقوبات مختلفة، وقد توفي في تلك الأحداث 7 أشخاص من الليبيين والأجانب وليس كما ادعى التقرير بأن المتوفين من الأجانب بلغ عددهم (51) شخصًا مما يؤكد عدم دقة المعلومات التي ترد للمنظمة وعدم مصداقية مصادرها.

يُزعم التقرير بوجود ممارسات تعذيب لانتهاز الاعترافات ووجود محاميات غير عادلة وعدم تمكين المهاجرين غير الشرعيين من الوصول إلى المحامي وإطلاق مدة التوقف وعدم وجود الترجمة أثناء المحاكمة.

إن اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي تؤكد أن للأجنب على قدم المساواة مع المواطنين حق الوصول للعدالة كما أن له
الحق في محاكمة تتوافر فيها مقومات وضمانات المحاكمة العادلة وفقاً لما نصت عليها المعايير الوطنية والدولية من أهمها حق الدفاع وهو مكفول للجميع بمقتضى القوانين حيث إن لكل شخص الحق في اختيار محاميه برائدة حرة للدفاع عنه أمام المحاكم وعلى يقظته وإن كان غير قادر على ذلك تعين له المحكمة محامياً يرضى به يتولى الدفاع عنه بدون مقابل ضماناً لحق مقدس وهو حق الدفاع، وتنظر قضايا المتهمين في الهجرة غير الشرعية أمام المحاكم وفقاً للقانون.

وفي شأن ما كرره التقرير عن ممارسات التعذيب المزعومة فإن سلامة البدين حق لكل شخص وفقاً للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وقانون تعزيز الحرية، وتؤكد أن التعذيب محظور بمقتضى هذين التشريعين ومعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات في قانون العقوبات، وليس لأي اعتراف انتزع تحت الإكراه البدني أو النفسي أيه قوة قانونية في الإثبات أمام المحاكم، ولكن متى أن يدفع أمام سلطة التحقيق القضائي أو أمام المحكمة أن اعترافاته المدونة بمحضر الشرطة قد انتزعت منه بطريق الإكراه في هذه الحالة تكون كتاهماً ملزمة بتحقيق هذا الدفع بكافة الوسائل القانونية بما في ذلك خبرة الطب الشرعي، وفي حالة ثبوت الإكراه تبطل الاعترافات ولا يكون لها أي قيمة قانونية في الإثبات ولو إلى جانب أدلة أخرى هذا فضلاً عن محاسبة المسئول عن فعل التعذيب تأديبياً وجناناً، ولقد سبق إحالة أعضاء بهيئة الشرطة للمحاكمة الجنائية والتدابيرية عن أفعال تعذيب نسبت إليهم وقضي بإدانة من ثبتت في حقه التهمة وعاقبته المحكمة بالعقوبة الجنائية المناسبة فضلاً عن العقاب التأديبي الذي يصل مداه إلى العزل من الوظيفة، ولا تفوت الإشارة إلى أنه ليس كل ادعاء بالتعذيب هو صحيح إنما يدعى بعض الأشخاص ذلك بقصد الإفلات من العقاب وهو ما أثبتته بعض التحقيقات.
كما تؤكد اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي أن القانون يحدد مدة إجراء التوقيف السابق على الإحالة إلى سلطة التحقيق القضائي الذي تتخذه أجهزة النيابة القضائي، وفي حالة تجاوز تلك المدة فإن ذلك يؤدي إلى بطلان كل الإجراءات التي اتخذت في حق المتهم إبان الإيقاف غير المشروع فإلا عن محاسبة المسئول عن ذلك محاسبة جنائية وتأديبية، وأما الحبس الاحتياطي الذي يتم بمعرفة سلطة التحقيق القضائي فهو محدد القدر أيضا وليس لها أن تتجاوز تلك المدة إذا رأت ضرورة تمديد حبس المتهم لاستيفاء التحقيق وجب عليها عرض القضية على المحكمة لتمديد مدة الحبس، وينظم قانون الإجراءات الجنائية كافة المسائل المتعلقة بتمديد الحبس الاحتياطي ومدته بشكل دقيق.

وفيما يخص الترجمة فإن المادة رقم (22) من قانون نظام القضاء قضائي بأن تُسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجملون اللغة العربية بواسطة مترجم محرف، ومقتضى هذا النص فإنه لا يمكن لأي حال من الأحوال من الناحية القانونية أن يتم التحقيق مع أي شخص أو محاكمه دون وجود ترجمة إذ كان لا يتكلم اللغة العربية.

إن كل ما ساقه التقرير بشأن الانتهاكات المزعومة ليست إلا أقوالاً مرسلة أو استنتاجات بنية على التخمينات والظنون ولم تقدم المنظمة دليلا عليها أو تحدد حالات معروفة بالاسم والتاريخ تعرضت لتلك الانتهاكات، وبذلك فإن المنظمة تكون قد خالفت تعهدتها بتقديم كافة الوقائع والمعلومات مدعمة بالأدلة.

تؤكد اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي أن الجماهيرية الليبية في مواجهة التزام مكافحة الهجرة غير الشرعية ضمن إطار الاتفاقيات الثنائية والدولية في واقع يتفادى فيه أعداد كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين عبر حدودها الشاسعة، كما أنها في مواجهة
الوفاء بالالتزاماتها وتوجهاتها الإنسانية وهو أمر يلقي عليها أعباء جمة وتكاليف باهظة لا تستطيع أي دولة تحملها بمفردها وإنها تدعو إلى ضرورة إيجاد حل جذري وشامل لمشكلة الهجرة غير الشرعية في إطار عالمي.